أصول المخالفات الشرعية
في الأسواق المالية

دراسات شرعية (٣٢)

أصول المخالفات الشرعية في الأسواق المالية

دراسة فقهية قانونية تطبيقية

عبد الملك بن محمد الجاسر

نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

نماء للبحوث والدراسات
بيروت – لبنان
info@nama-center.com
الرباط – المغرب
هاتف – فاكس: 00212808564831
موبايل: 00212688953384
القاهرة – مصر (نماء للبحوث والدراسات)
هاتف - واتس: 00201115533255

لطلبات الشراء البريدية: متجر نماء
www.nama-store.com
nama-store@nama-center.com
هاتف: 00201101509898
واتس: 00201098489815

متجر نماء
Namaa Store

الفهرسة أثناء النشر، إعداد نماء للبحوث والدراسات
الجاسر/ عبد الملك (مؤلف)

أصول المخالفات الشرعية في الأسواق المالية (دراسة فقهية قانونية تطبيقية)

عبد الملك بن محمد الجاسر (مؤلف)
672ص، (دراسات شرعية)
17×24 سم

رقم الإيداع: 4167/2021
ISBN: 978-614-431-689-4

١. الاقتصاد الإسلامي. ٢.الأسواق المالية. أ. العنوان ب. السلسلة.

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر نماء»

حقوق الطبع والنشر محفوظة لنماء
© الطبعة الثانية، القاهرة / لبنان، 2021م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التمهيد	٢٣
المبحث الأول: تعريف سوق الأوراق المالية	٢٣
المبحث الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية	٣٢
المبحث الثالث: تاريخ سوق الأوراق المالية (النشأة والتطور)	٣٤
المبحث الرابع: نبذة عن الأوراق المالية	٣٨
المبحث الخامس: نبذة عن حقيقة الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية	٥٠
المبحث السادس: أوجه الفرق بين الأسهم والسندات	٦٥
المبحث السابع: حكم المضاربة في الأسواق المالية	٦٧
المبحث الثامن: حكم المساهمة في أسهم الشركات	٧٣
الفصل الأول: التأصيل الفقهي لأصل المخالفات الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية	٨٩
المبحث الأول: التغرير	٩١
المطلب الأول: تعريف التغرير	٩١
المطلب الثاني: حكم التغرير	٩٥
المطلب الثالث: ضابط التغرير المحرم	١٠٠
المطلب الرابع: علة تحريم التغرير	١٠٢
المطلب الخامس: المراد بالتغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية	١٠٥

الموضوع	الصفحة

المطلب السادس: عناصر عملية التغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية ١٠٦
المطلب السابع: أصناف عملية التغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية ١٠٧
المبحث الثاني: التدليس ١٠٨
المطلب الأول: تعريف التدليس ١٠٨
المطلب الثاني: حكم التدليس ١١١
المطلب الثالث: ضابط التدليس المحرم ١١٧
المطلب الرابع: علة تحريم التدليس ١١٩
المطلب الخامس: المراد بالتدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية ١٢٠
المطلب السادس: عناصر عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية .. ١٢١
المطلب السابع: أصناف عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية ... ١٢٢
المبحث الثالث: النجش ١٢٤
المطلب الأول: تعريف النجش ١٢٤
المطلب الثاني: حكم النجش ١٢٧
المطلب الثالث: ضابط النجش المحرم ١٣١
المطلب الرابع: علة تحريم النجش ١٣٤
المطلب الخامس: المراد بالنجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية ١٣٦
المطلب السادس: عناصر عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية ... ١٣٧
المطلب السابع: أصناف عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية ١٣٨
المبحث الرابع: الاحتكار ١٤٠
المطلب الأول: تعريف الاحتكار ١٤٠
المطلب الثاني: حكم الاحتكار ١٤٢
المطلب الثالث: ضابط الاحتكار المحرم ١٤٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع: علة تحريم الاحتكار **١٥٣**

المطلب الخامس: المراد بالاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية **١٥٥**

المطلب السادس: عناصر عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية **١٥٦**

المطلب السابع: أصناف عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية **١٥٧**

المبحث الخامس: القمار **١٥٩**

المطلب الأول: تعريف القمار **١٥٩**

المطلب الثاني: حكم القمار **١٦٥**

المطلب الثالث: ضابط القمار **١٧٢**

المطلب الرابع: علة تحريم القمار **١٧٥**

المطلب الخامس: العلاقة بين القمار والغرر **١٧٩**

المطلب السادس: المراد بالمقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية **١٨٢**

المطلب السابع: عناصر عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية **١٨٣**

المطلب الثامن: أصناف عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية ... **١٨٤**

المطلب التاسع: الفرق بين المضاربة المشروعة وماهية المقامرة في سوق الأوراق المالية **١٨٥**

الفصل الثاني: التطبيقات لأصل المخالفات الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية، وأحكامها الفقهية؛ وفيه تمهيد واثنان وثلاثون مبحثًا **١٨٩**

التمهيد **١٩١**

المبحث الأول: الدعاية للورقة المالية ببث معلومات مضللة أو بتغطية معلومات صحيحة **٢٠١**

المطلب الأول: المراد بالدعاية للورقة المالية ببث معلومات مضللة أو بتغطية معلومات صحيحة **٢٠١**

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للدعاية للورقة المالية ببث معلومات مضللة أو بتغطية معلومات صحيحة **٢٠٩**

المبحث الثاني: التدوير **٢١٣**

المطلب الأول: المراد بالتدوير **٢١٤**

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتدوير **٢١٧**

المبحث الثالث: بعض صور عقود المستقبليات **٢٢١**

المطلب الأول: الصور التي تحصل فيها المقامرة في عقود المستقبليات **٢٢٢**

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للصور التي تحصل فيها المقامرة في عقود المستقبليات **٢٢٨**

المبحث الرابع: التأثير في سعر الإغلاق **٢٣٢**

المطلب الأول: المراد بالتأثير في سعر الإغلاق **٢٣٢**

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتأثير في سعر الإغلاق **٢٣٥**

المبحث الخامس: إيجاد نطاق سعري مسبق **٢٣٨**

المطلب الأول: المراد بإيجاد نطاق سعري مسبق **٢٣٨**

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإيجاد نطاق سعري مسبق **٢٤١**

المبحث السادس: القوة الاحتكارية النسبية للمتداول **٢٤٤**

المطلب الأول: المراد بالقوة الاحتكارية النسبية للمتداول **٢٤٤**

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للقوة الاحتكارية النسبية للمتداول **٢٤٦**

المبحث السابع: التضليل المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ **٢٤٨**

المطلب الأول: المراد بالتضليل المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ **٢٤٩**

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتضليل المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ **٢٥٤**

المبحث الثامن: المقامرة الشبكية **٢٥٨**

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: المراد بالمقامرة الشبكية ٢٥٨

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمقامرة الشبكية ٢٦٠

المبحث التاسع: المعلومة الداخلية ٢٦١

المطلب الأول: المراد بالمعلومة الداخلية ٢٦١

المطلب الثاني: الحكم الفقهي المترتب علىٰ آثار المعلومة الداخلية ٢٧٣

المبحث العاشر: تواطؤ السماسرة أو صناع السوق ٢٧٨

المطلب الأول: المراد بتواطؤ السماسرة أو صناع السوق ٢٧٨

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتواطؤ السماسرة وصناع السوق ٢٨٤

المبحث الحادي عشر: اتفاقية الاختيار ٢٨٧

المطلب الأول: المراد باتفاقية الاختيار ٢٨٧

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاتفاقية الاختيار ٢٨٩

المبحث الثاني عشر: البيع الصوري في قالب الاحتكار والنجش ٢٩١

المطلب الأول: المراد بالبيع الصوري في قالب الاحتكار والنجش ٢٩١

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لصورة البيع الصوري في قالب الاحتكار والنجش ٢٩٣

المبحث الثالث عشر: إدخال أوامر متصاعدة أو متنازلة بهدف تكوين سعر مصطنع ٢٩٦

المطلب الأول: المراد بإدخال أوامر متصاعدة أو متنازلة بهدف تكوين سعر مصطنع ٢٩٦

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإدخال أوامر متصاعدة أو متنازلة بهدف تكوين سعر مصطنع ٣٠٠

المبحث الرابع عشر: إجراء صفقات متتابعة بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة ٣٠٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: المراد بإجراء صفقات متتابعة بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة ٣٠٢

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإجراء صفقات متتابعة بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة ٣٠٤

المبحث الخامس عشر: البيع علىٰ المكشوف ٣٠٨

المطلب الأول: المراد بالبيع علىٰ المكشوف ٣٠٨

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للبيع علىٰ المكشوف ٣١٣

المبحث السادس عشر: استخدام الطلبات والعروض مصحوبًا بها بعض الصفقات ٣٢٤

المطلب الأول: المراد باستخدام الطلبات والعروض مصحوبًا بها بعض الصفقات ٣٢٤

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام الطلبات والعروض مصحوبًا بها بعض الصفقات ٣٢٧

المبحث السابع عشر: الضخ والتفريغ ٣٣٠

المطلب الأول: المراد بالضخ والتفريغ ٣٣١

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للضخ والتفريغ ٣٣٦

المبحث الثامن عشر: استغلال ثقة العملاء ٣٤٠

المطلب الأول: المراد باستغلال ثقة العملاء ٣٤٠

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستغلال ثقة العملاء ٣٥٠

المبحث التاسع عشر: تكرار سحب الأمر قبل التنفيذ ٣٥٧

المطلب الأول: المراد بتكرار سحب الأمر قبل التنفيذ ٣٥٧

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتكرار سحب الأمر قبل التنفيذ ٣٦٠

المبحث العشرون: توافق الطلبات ٣٦٣

المطلب الأول: المراد بتوافق الطلبات ٣٦٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتوافق الطلبات ٣٦٤
المبحث الحادي والعشرون: الغلاية ٣٦٦
المطلب الأول: المراد بالغلاية ٣٦٦
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للغلاية ٣٦٩
المبحث الثاني والعشرون: تحقيق منفعة ليس لها علاقة بالورقة المالية ٣٧٢
المطلب الأول: المراد بتحقيق منفعة ليس لها علاقة بالورقة المالية ٣٧٢
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتحقيق منفعة ليس لها علاقة بالورقة المالية .. ٣٧٥
المبحث الثالث والعشرون: بعض صور عقود الاختيارات ٣٧٨
المطلب الأول: الصور التي حصلت فيها المقامرة في عقود الاختيارات ٣٧٨
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للصور التي حصل فيها المقامرة في عقود الاختيارات ٣٨٧
المبحث الرابع والعشرون: تحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة ٤٠٠
المطلب الأول: المراد بتحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة ... ٤٠٠
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة ٤٠٦
المبحث الخامس والعشرون: الصدمات السعرية ٤١١
المطلب الأول: المراد بالصدمات السعرية ٤١٢
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للصدمات السعرية ٤١٤
المبحث السادس والعشرون: التواطؤ مع جهات خارج نطاق سوق الأوراق المالية ٤١٧
المطلب الأول: المراد بالتواطؤ مع جهات خارج نطاق سوق الأوراق المالية ٤١٧
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتواطؤ مع جهات خارج نطاق سوق الأوراق المالية ٤٢٤

الموضوع	الصفحة

المبحث السابع والعشرون: التداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط ٤٢٧
المطلب الأول: المراد بالتداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط ٤٢٧
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط ٤٣١
المبحث الثامن والعشرون: المقامرة علىٰ المؤشر ٤٣٤
المطلب الأول: تعريف المقامرة علىٰ المؤشر ٤٣٤
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمقامرة علىٰ المؤشر ٤٣٩
المبحث التاسع والعشرون: التأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان ٤٤١
المطلب الأول: المراد بالتأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان ٤٤١
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان ٤٤٤
المبحث الثلاثون: التضليل والتلاعب الشبكي ٤٤٧
المطلب الأول: المراد بالتضليل والتلاعب الشبكي ٤٤٧
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتضليل والتلاعب الشبكي ٤٩٥
المبحث الحادي والثلاثون: إصدار التوصيات من المستثمرين حول الورقة المالية ٤٦٣
المطلب الأول: المراد بإصدار التوصيات من المستثمرين حول الورقة المالية ٤٦٣
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإصدار التوصيات من المستثمرينحول الورقة المالية ٤٧٠
المبحث الثاني والثلاثون: التجميع والتصريف ٤٧٤
المطلب الأول: المراد بالتجميع والتصريف ٤٧٥
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتجميع والتصريف ٤٨٠
الفصل الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على المخالفات الواقعة في سوق الأوراق المالية ٤٨٥
المبحث الأول: نفاذ البيع ٤٨٧

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: نفاذ البيع في حال حصول التغرير أو التدليس ٤٨٧
المطلب الثاني: نفاذ البيع في حال حصول النجش ٤٩١
المطلب الثالث: نفاذ البيع في حال حصول الاحتكار ٥٠١
المطلب الرابع: نفاذ البيع في حال حصول المقامرة ٥٠٣
المبحث الثاني: **حكم الخيار** ٥١٠
المطلب الأول: حكم الخيار في حال حصول التغرير ٥١٠
المطلب الثاني: حكم الخيار في حال حصول التدليس ٥١٣
المطلب الثالث: حكم الخيار في حال حصول النجش ٥١٨
المطلب الرابع: حكم الخيار في حال حصول الاحتكار ٥٢١
المبحث الثالث: **مدىٰ إمكان إثبات الخيار في واقع أسواق الأوراق المالية** .. ٥٢٢
المبحث الرابع: **من تكون عليه المطالبة بالحق** ٥٣١
المطلب الأول: إذا كان التلاعب من مالك السهم ٥٣١
المطلب الثاني: إذا كان التلاعب من الوسيط ٥٣٤
المبحث الخامس: **حكم مطالبة الورثة بالحق** ٥٣٦
المبحث السادس: **حكم الشرط الجزائي في العلاقة التعاقدية بين العميل والوسيط** ٥٣٨
المبحث السابع: **أحكام العقوبات** ٥٤٦
التمهيد ٥٤٦
المطلب الأول: العقوبة المالية ٥٥٢
المطلب الثاني: استعادة الأرباح وحسمها ٥٦٥
المطلب الثالث: الحبس ٥٧١
الملاحق ٥٧٧
قائمة المصادر والمراجع ٦٢٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فإن سوق الأوراق المالية وما يتعلق به من موضوعات الاقتصاد يتزايد دوره مع مرور الأيام. ومما لا جدال فيه أن له دورًا مهمًا وفعالًا في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم في العصر الحاضر والمستقبل. ونظرًا إلىٰ أن الأسواق المالية تتطور بصورة سريعة تمشيًا مع التطور الكبير في أجهزة التقنية المعاصرة؛ فإن هذا الموضوع بحاجة إلىٰ بيان أحكامه الفقهية والقانونية. مع استصحاب صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان التي جاءت بالقواعد والضوابط التي تكفل تحقيق العدل في شتىٰ نواحي الحياة.

تشتمل المادة العلمية لهذه الدراسة على تمهيد، وثلاثة فصول، وفهارس.

التمهيد: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: تاريخ سوق الأوراق المالية. (النشأة والتطور).

المبحث الرابع: نبذة عن الأوراق المالية.

المبحث الخامس: نبذة عن حقيقة الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية.

المبحث السادس: أوجه الفرق بين الأسهم والسندات.

المبحث السابع: حكم المضاربة في الأسواق المالية.

المبحث الثامن: حكم المساهمة في أسهم الشركات.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي لأصل المخالفات الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التغرير؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغرير.

المطلب الثاني: حكم التغرير.

المطلب الثالث: ضابط التغرير المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم التغرير.

المطلب الخامس: المراد بالتغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السادس: عناصر عملية التغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: أصناف عملية التغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: التدليس؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليس.

المطلب الثاني: حكم التدليس.

المطلب الثالث: ضابط التدليس المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم التدليس.

المطلب الخامس: المراد بالتدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السادس: عناصر عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: أصناف عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: النجش؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النجش.

المطلب الثاني: حكم النجش.

المطلب الثالث: ضابط النجش المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم النجش.

المطلب الخامس: المراد بالنجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السادس: عناصر عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: أصناف عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المبحث الرابع: الاحتكار؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار.

المطلب الثالث: ضابط الاحتكار المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم الاحتكار.

المطلب الخامس: المراد بالاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السادس: عناصر عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: أصناف عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المبحث الخامس: القمار؛ وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القمار.

المطلب الثاني: حكم القمار.

المطلب الثالث: ضابط القمار.

المطلب الرابع: علة تحريم القمار.

المطلب الخامس: العلاقة بين القمار والغرر.

المطلب السادس: المراد بالمقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: عناصر عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثامن: أصناف عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب التاسع: الفرق بين المضاربة المشروعة وماهية المقامرة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني: التطبيقات لأصول المخالفات الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية، وأحكامها الفقهية؛ وفيه تمهيد واثنان وثلاثون مبحثًا:

التمهيد.

المبحث الأول: الدعاية للورقة المالية ببث معلومات مضللة أو بتغطية معلومات صحيحة.

المبحث الثاني: التدوير.

المبحث الثالث: بعض صور عقود المستقبليات.

المبحث الرابع: التأثير في سعر الإغلاق.

المبحث الخامس: إيجاد نطاق سعري مسبق.

المبحث السادس: القوة الاحتكارية النسبية للمتداول.

المبحث السابع: التضليل المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ.

المبحث الثامن: المقامرة الشبكية.

المبحث التاسع: المعلومة الداخلية.

المبحث العاشر: تواطؤ السماسرة أو صناع السوق.

المبحث الحادي عشر: اتفاقية الاختيار.

المبحث الثاني عشر: البيع الصوري في قالب الاحتكار والنجش.

المبحث الثالث عشر: إدخال أوامر متصاعدة أو متنازلة بهدف تكوين سعر مصطنع.

المبحث الرابع عشر: إجراء صفقات متتابعة بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة.

المبحث الخامس عشر: البيع علىٰ المكشوف.

المبحث السادس عشر: استخدام الطلبات والعروض مصحوبًا بها بعض الصفقات.

المبحث السابع عشر: الضخ والتفريغ.

المبحث الثامن عشر: استغلال ثقة العملاء.

المبحث التاسع عشر: تكرار سحب الأمر قبل التنفيذ.

المبحث العشرون: توافق الطلبات.

المبحث الحادي والعشرون: الغلاية.

المبحث الثاني والعشرون: تحقيق منفعة ليس لها علاقة بالورقة المالية.

المبحث الثالث والعشرون: بعض صور عقود الاختيارات.

المبحث الرابع والعشرون: تحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة.

المبحث الخامس والعشرون: الصدمات السعرية.

المبحث السادس والعشرون: التواطؤ مع جهات خارج نطاق سوق الأوراق المالية.

المبحث السابع والعشرون: التداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط.

المبحث الثامن والعشرون: المقامرة علىٰ المؤشر.

المبحث التاسع والعشرون: التأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان.

المبحث الثلاثون: التضليل والتلاعب الشبكي.

المبحث الحادي والثلاثون: إصدار التوصيات من المستثمرين حول الورقة المالية.

المبحث الثاني والثلاثون: التجميع والتصريف.

الفصل الثالث: الآثار الفقهية المترتبة علىٰ المخالفات الواقعة في سوق الأوراق المالية؛ وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نفاذ البيع؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفاذ البيع في حال حصول التغرير أو التدليس.

المطلب الثاني: نفاذ البيع في حال حصول النجش.

مسألة: حكم النجش للوصول إلىٰ الثمن الحقيقي أو العادل للسلعة.

المطلب الثالث: نفاذ البيع في حال حصول الاحتكار.

المطلب الرابع: نفاذ البيع في حال حصول المقامرة.

المبحث الثاني: حكم الخيار؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخيار في حال حصول التغرير.

المطلب الثاني: حكم الخيار في حال حصول التدليس.

المطلب الثالث: حكم الخيار في حال حصول النجش.

المطلب الرابع: حكم الخيار في حال حصول الاحتكار.

المبحث الثالث: مدىٰ إمكان إثبات الخيار في واقع أسواق الأوراق المالية.

المبحث الرابع: من تكون عليه المطالبة بالحق؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان التلاعب من مالك السهم.

المطلب الثاني: إذا كان التلاعب من الوسيط.

المبحث الخامس: حكم مطالبة الورثة بالحق.

المبحث السادس: حكم الشرط الجزائي في العلاقة التعاقدية بين العميل والوسيط.

المبحث السابع: أحكام العقوبات؛ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول: العقوبة المالية.

المطلب الثاني: استعادة الأرباح وحسمها.

المطلب الثالث: الحبس.

ثم فهارس المصادر والمراجع والموضوعات.

وأسجل بعض الملاحظات التي ينبغي استصحابها في ثنايا هذه الدراسة:

أولًا: أن ما تم ذكره هي أصول المخالفات الشرعية، وتبقىٰ منها ليكتمل عقدها ونسيجها مخالفتان تستحق كل واحدة منهما بحثًا مستقلًا، هما: الربا والغرر، ولعل أن ينبري لهما فرسان العلم وطلبته.

ثانيًا: أن النظام الصادر جمع تلك المخالفات وأطلق عليها مصطلح «التلاعب والتضليل»، وقد أتت هذه الدراسة لتوظيفه وربطه بالحقيقة الفقهية.

ثالثًا: سعيت في هذه الدراسة إلىٰ المزج بين النص الفقهي والقانوني وتنزيل ذلك علىٰ الوقائع، وبناء الأثر المترتب.

رابعًا: أن الصور والتطبيقات المذكورة واقعة في حدود تحقيق المناط، فقد يرىٰ الناظر أنها داخلة في مفهوم مخالفة معينة، ويرىٰ آخر خلافه، فاختلاف المشارب والأفهام نتيجة حتمية لذلك، وهو اجتهاد واقع بين دائرتين لا إثم فيهما.

خامسًا: أن في بعض الصور والوقائع المذكورة نوعًا من التداخل والاشتراك والشبه، ولكن لما كان المقام مقام التفصيل؛ اقتضىٰ الأمر تشطير المعلومة، والنظر إليها من عدة زوايا بحسب الفعل تارة، وبحسب الفاعل تارة أخرىٰ.

سادسًا: أني اجتهدت في تحقيق المناط بتنزيل صور الدراسة علىٰ المواد النظامية التي تناسبها، وقد سعيت مع سؤال أهل الاختصاص أن يكون صحيحًا سليمًا.

سابعًا: أن التكرار الحاصل في النصوص الشرعية والنظامية في كل صورة، ضرورة اقتضاها لازم الاطراد والطرح القضائي في بعض الأحيان؛ ليحصل التسلسل المنهجي للوصول للحكم بشكل سليم، لاسيما وأن قيام المنع والاحتجاج في كثير من صور الدراسة عليها، مع العلم أني لا أذكر المادة النظامية في المتن إلا إذا كانت صريحة بمنطوقها أو مفهومها علىٰ الواقعة محل البحث، أما إذا كانت دلالتها بالعموم فأذكرها في الحاشية.

ثامنًا: سعيت لربط المجال النظري بالتطبيقي من واقع الأسواق المالية والبورصات العالمية كالسوق السعودي والأمريكي والفرنسي والمصري والكويتي.

تاسعًا: أرفقت ملحقًا في ختام الدراسة لقرارات صدرت عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف، وأحكام صادرة عن ديوان المظالم، وصورة قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المالية والمتعلقة باتفاقية إدارة حساب استثمار؛ إتمامًا للفائدة، وتحقيقًا لها.

هذا، وقد بذلت وسعيت، وراجعت المصادر واقتنيت، وأعملت العقل راجيًا أني اهتديت، إلا أن الأمر الذي أقوله محمولًا علىٰ الحقيقة لا المجاز، وهو نص في محل النزاع بلا نزاع: أن الكمال لكتاب الرب سبحانه، وقد أباه إلا لفرقانه العظيم،

وحسبي أني كتبت واجتهدت، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول: «**سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا**»[1].

اللهم، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، أستغفرك من ذنب وخلل وقصور اقتضته الخِلقة، ومضىٰ فيه الكتاب، وجف فيه القلم، لك العتبىٰ حتىٰ ترضىٰ، ولا حول ولا قوة إلا بك.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة علىٰ العمل (٨٩٦)، برقم (٦٤٦٤)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ (٢/١٢٩٦)، برقم (٢٨١٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، واللفظ للبخاري.

تمهيد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول

تعريف سوق الأوراق المالية

سوق الأوراق المالية مصطلح حادث يتكون من ثلاث كلمات: «السوق»، و«الأوراق»، و«المالية».

أولًا: السوق:

السوق لغة: مشتق من ساق يسوق سوقًا، يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يُقال: سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا. والسَّيِّقَةُ: ما استيق من الدواب. ويُقال: سُقتُ إلىٰ امرأتي صداقها، وَأَسَقْتُهُ. والسوق: مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق . . . »[2].

والسوق موضع البِيَاعات، يُقال: تسوّق القوم: إذا باعوا واشتروا[3].

وفي محكم التنزيل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، فقيه شافعي متكلم نحوي، جمع بين إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، من مصنفاته: «مقاييس اللغة»، و«كتاب المجمل»، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١١٧) مادة (س وق).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٦٧) مادة (س وق)، مختار الصحاح (٢٨٨) مادة (س وق).

وَيَمْشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠]، أي: ما أرسلنا قبلك أحدًا من المرسلين إلا آكلين وماشين لحوائجهم أو للناس، وهو احتجاج علىٰ من قال مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق[١].

واصطلاحًا: حينما يطلق مصطلح السوق فالمتبادر إلىٰ الذهن من الناحية العُرفية: المكان الذي يجتمع فيه الباعة والمشترون، فهو يتكون من أربعة أمور:

١- المكان الذي تُجلب إليه البضاعة ويتم فيه العرض والطلب.

٢- البائع.

٣- المشتري.

٤- السلعة.

ولذلك يُعرّف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] السوق بأنه: «اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطىٰ البيع. فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع»[٣].

وفي الاصطلاح الاقتصادي المعاصر توسّع معناه وسقط شرط المكانية فأصبح مجرد وجود تعامل علىٰ سلعة أو خدمة معينة يدخل في عموم السوق، سواء التقىٰ البائعان أم لم يلتقيا، كما لو حصل التبايع عن طريق الشبكة العنكبوتية، أو الهاتف أو نحو ذلك[٤].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٠/ ٣٦١).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني، الحافظ شهاب الدين، شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتىٰ أُطلق عليه «الحافظ»، تولىٰ الإفتاء واشتغل في دار العدل، من مصنفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة». توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: المنهل الصافي (٢/ ١٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٤٢) وكذلك (٢٢٤) وما بعدها، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (١٩٢).

ولذلك عرّفه أحد الباحثين بقوله: «وسيلة[1] تجمع بين البائعين والمشترين، بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر»[2].

ثانيًا: الأوراق:

الأوراق لغة: جمع ورقة، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما علىٰ خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر علىٰ لون من الألوان. فالأول الوَرَقُ: ورق الشجر. والوَرَقُ: المال، من قياس ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تَحَاتَّ ورقها انجردت كالرجل الفقير ... وَوَرَقْتُ الشجر: أخذت ورقهُ. وقولهم: أورق الصائد: لم يصد، هو من الورق أيضًا؛ وذلك لأن الصائد يلقي حِبالته ويغيب عنها ويأتيها بعد زمان وقد أعْشَبت الأرض وسقط الورق علىٰ الحِبالة فلا يهتدي لها، فلذلك يُقال: أورق، أي: صادف الوَرَق قد غطّىٰ حِبالته ... والوَرْقَة -بسكون الراء-: أُبْنَةٌ في الغصن خفية ... والْوَرَقُ: الرجال الضعفاء، شُبّهوا في ضعفهم بورق الشجر ... »[3].

وأورق الشجر يورِق إيراقًا، وورَّق يورّق توريقًا، والوَرَقُ من أوراق الشجر والكتاب الواحدة ورق. وشجرةٌ وَرِقَةٌ ووَرِيقَةٌ: أي كثيرة الورق، ويُقال: انحصّ ورق الشجر عنه وانحتّ: إذا تناثر، والورق جلود رِقاقٌ يُكتب فيها، ومنها ورق المصحف[4].

ويسمىٰ ورق الشجر بالرِّقّ[5].

---

(١) والتعبير بالوسيلة يظهر فيه عدم اشتراط المكان الجامع للبائع والمشتري لتبادل السلعة، وانظر: كتاب «الاستثمار» (٣) الصادر عن هيئة السوق المالية.

(٢) هذا تعريف د. سعيد توفيق عبيد. انظر: الاستثمار في الأوراق المالية (٦٧).

(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٠١) مادة (و ر ق).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٦٤) مادة (و ر ق)، مختار الصحاح (٦١٥) مادة (و ر ق)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٦) مادة (ر ق و)، المغرب (٤٨٣) مادة (و ر ق)، القاموس المحيط (٩٢٨) مادة (و ر ق).

(٥) يقول أبو الحسن بن سيده: أخبرنا أبو العلاء أن الرِّقَّ: ورق الشجر. لسان العرب (٢/ ٢٠٩).

واصطلاحًا: نقصد بالأوراق في هذا الباب: ما تعارف عليه أهل الاختصاص بتخصيص مصطلح الأوراق المالية: بالأسهم والسندات. وسيأتي تعريفها وبيانها.

ثالثًا: المال:

المال لغة: كل ما يُملك من الأشياء، جاء في القاموس المحيط[1]: «ما ملكته من كل شيء». وجاء في لسان العرب[2]: «ما ملكته من جميع الأشياء».

ويقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموَّل الرجل: اتخذ مالًا»[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تموّل وتملك فهو مال»[5]. وهذا هو المعنىٰ العام للمال.

وقد يُطلق المال علىٰ معنىٰ خاص تحدده القرائن، وفي ذلك يقول ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق علىٰ كل ما يُقتنىٰ ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب علىٰ الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[7].

---

(١) (١٠٥٩) مادة (م ا ل).

(٢) (١١/ ٦٣٥) مادة (م ول).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥) مادة (م ول).

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي المالكي، أبو عمر الفقيه المجتهد، ساد أهل زمانه بالحفظ والإتقان، وكان مع فقهه وإتقانه له بسطة كبيرة في علم النسبوالأخبار. من مصنفاته: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«جامع بيان العلم وفضله». توفي عام (٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

(٥) التمهيد (٢/ ٥).

(٦) هو المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير، والملقب بمجد الدين، قال عنه الذهبي: «وكان مكملًا في الفضائل، علاّمة نسّابةً أخباريًا عارفًا بالرجال وأنسابهم لاسيما الصحابة، مع الأمانة والتواضع والكرم»، له من المصنفات: «النهاية في غريب الحديث» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٩).

(٧) النهاية (٤/ ٣٧٣).

وقد يطلق المال علىٰ الثياب والمتاع والعُروض فقط -كما عند قبيلة دوس- وفي ذلك يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ذهب بعض العرب وهم دوس: إلىٰ أن المال الثياب والمتاع والعُروض . . . »[2]. وقد أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا إلا الأموال الثياب والمتاع»[3].

وعليه: فالمال يُطلق علىٰ كل ما يملكه الإنسان، وقد يُطلق علىٰ شيء محدد تحدده القرينة المصاحبة.

واصطلاحًا: اختلفت تعريفات الفقهاء فيه؛ نظرًا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته، فعند الحنفية: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة»[4].

وعند المالكية: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[5].

وعند الشافعية: «ما له قيمة يُباع بها وتلزم متلفه وإن قُلْتَ وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك»[6].

وعند الحنابلة: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[7].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله الفقيه المفسر اللغوي، كان منقطعًا إلىٰ العلم منصرفًا عن الدنيا، ألّف ثروة علمية كبرىٰ منها: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، و«التذكرة بأحوال الموتىٰ». توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب (٣١٧)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩)، الأعلام (٥/ ٣٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغَنم والزروع والأمتعة (٩٢٤)، برقم (٦٧٠٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ٦٤)، برقم (١٨٣).

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧).

(٧) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٥٢).

فالحنفية يختلفون عن الجمهور في تعريفهم للمال باشتراط إمكانية الادّخار، ما يعني خروج كثير من الأموال والأطعمة التي لا تُدّخر.

ويطلق المال عند أهل الاقتصاد علىٰ «كل ما يُنتفع به علىٰ وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوّم بثمن مالًا، أيًّا كان نوعه أو قيمته . . . فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة فهو مال»[1].

وأمّا في «اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية والمختصين في شئون البورصات، فإني لم أجد تعريفًا صريحًا للمال عندهم، إلا أنه يتحصل من النظر في استعمالهم لكلمة (المال) أنهم يقصدون به نوعًا خاصًا من المال، وهو المال في صورته النقدية؛ يوضح ذلك أن جميع الأدوات التي تصدر في السوق المالية من أسهم، وسندات، وشهادات إيداع، وأذونات وغيرها، إنما الغرض من إصدارها تحصيل وجمع الأموال في صورتها النقدية السائلة، بقصد استعمالها رءوس أموال للشركات، أو غير ذلك من الأغراض التي تتطلب سيولة نقدية»[2].

رابعًا: تعريف سوق الأوراق المالية باعتبارها علمًا:

عُرف سوق الأوراق المالية بتعريفات كثيرة[3]، فمن تلك التعريفات:

---

(١) المال وطرقه استثماره في الإسلام (٢٣).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٣٣).

(٣) من المسميات للأسواق المالية: سوق رأس المال، (Capital Market)، وهذه التسمية في حقيقتها ليست جامعة؛ لتفريقها بين سوق رأس المال الذي يتم فيه التعامل بالأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل، وسوق النقد (Money Market) الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية قصيرة الأجل.

ويسميها البعض بسوق الأسهم (Shares Market) وهذه التسمية في حقيقتها ضيقة، إذ إنها لا تشمل الأوراق المالية المستحدثة بل تنحصر في الأوراق المالية التقليدية.

والمصطلح الشائع هو بورصة الأوراق المالية .(Stock Exchange) انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٥).

وللبورصات أنواع، أبرزها:

- بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناءً علىٰ عيّنة، ثم يُدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم، أو يجري التعامل فيها علىٰ سلع حاضرة بثمن مؤجل علىٰ سعر باتٍّ أو معلق خلال فترة معينة. =

سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم الشركات وسنداتها، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها، وتقوم علىٰ إدارة البورصة هيئة تتولىٰ الإشراف علىٰ تنفيذ هذه القوانين[1].

ومن التعريفات: «الأسواق المالية مكان يتيح لقاء متعاملين فيه، قد يكونون أفرادًا وقد يكونون مؤسسات من أصحاب الفوائض النقدية، مع متعاملين آخرين قد يكونون أفرادًا وقد يكونون مؤسسات، والذين هم في حاجة إلىٰ هذه الفوائض النقدية، وهذه الحاجة غالبًا ما تكون نفقات استثمارية لكن قد تكون الحاجة لنفقة جارية»[2].

ومنها تعريفها بأنها: «عبارة عن مكان يتم فيه التقاء البائع والمشتري، وعن طريقه يحصل المشتري علىٰ أصل ما -كالأسهم والسندات وغيرها-، ويحصل البائع علىٰ مبلغ من المال مقابل تسليم الأصل للمشتري»[3].

= - بورصة الأوراق المالية: وهي ما نحن بصدد الحديث عنه وتفصيله في هذا البحث، وهي التي يُباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر باتٍّ، أو بسعر البورصة، في تصفية محددة بتاريخ معين.
- بورصة العقود أو بورصة الكونتراتات: وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر باتٍّ، أو بسعر معلق علىٰ سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها علىٰ المكشوف.
- بورصة القطع: ويسميها البعض بسوق الصرف، وهي التي يتم فيها تبادل العملات، وذلك إما بسعر قطع فوري يتم فيه التبادل حاضرًا، وإما بسعر قطع آجل ويتم به التبادل بالآجل.
- بورصة المعادن النفيسة: وهي البورصة التي يتم فيها تبادل المعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين والألماس كما تتبادل العملات. للاستزادة انظر: الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية (٤٠)، =

= سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (١٨)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٣٤). وانظر رابط موقع صوت الأسواق علىٰ الرابط: http://marketsvoice.Com/، وموقع الاستثمار علىٰ الرابط: http://sa.investing.Com/

(١) انظر: بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة. إعداد: إدارة البحوث بالغرفة التجارية والصناعية بالرياض (١١).

(٢) وهذا تعريف د. رفعت العوضي في بحثه: «الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي»، يُنظر علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http: //iefpedia. com/arab/?p=23884.

(٣) وهذا تعريف د. فهد الحويماني في كتابه «المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية» (٦٥).

ومنها: «المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول علىٰ الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات»[1].

وعلىٰ كلٍّ: فهذه التعريفات متقاربة، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فُهم المراد، ومن المتفق عليه بين الباحثين أن سوق الأوراق المالية تختلف عن السوق الاعتيادية[2]؛ ولذا فسوق الأوراق المالية يتألف من عناصر أساسية هي:

١- مكان يتم التعامل فيه[3].

٢- أدوات يتم التعامل عليها في شكل أوراق مالية متعددة الأشكال، يتحدد سعرها عن طريق تلاقي قوىٰ العرض والطلب.

٣- قانون ينظم قيد الأوراق المالية وتداولها، وأحكام عمل المؤسسات والوسطاء الماليين المتعاملين فيها.

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٣٩).

(٢) من الفروق بين الأسواق المالية والاعتيادية:

- في الأسواق المالية يكون التعاقد فيها وفق أنظمة خاصة وشروط معينة لا تتغير في كل العقود، بخلاف ما يتم في السوق الاعتيادي؛ إذ كل صفقة مستقلة عن غيرها.

- في الأسواق المالية يتم العرض والطلب علىٰ سلعة أو سلع خاصة بشروط خاصة منها: أن تكون السلعة قابلة للبقاء والتخزين مدة طويلة دون تلف، وأن تكون السلعة مثلية تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدّ، وأن تكون السلعة من السلع العالمية الأساسية كالنفط والمعادن الثمينة والقمح. وهذا بخلاف الأسواق الاعتيادية، فإنه يتم التعامل فيها علىٰ جميع أنواع السلع.

- في الأسواق المالية يجتمع البائع والمشتري والسلعة متوارية عن الأنظار، أما في الأسواق الاعتيادية فيجتمع البائع والمشتري والسلعة، وتكون السلعة منظورة أمام المتعاملين -غالبًا-.

- يجتمع في الأسواق المالية فئات متخصصة بأنواع من التعاملات التجارية المخصوصة، بخلاف الأسواق الاعتيادية فإنها تجمع طوائف عديدة من التجار الذين يتعاملون بجميع أنواع المعاملات. انظر: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي (٥٦٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٦)، أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (١٤).

(٣) ونقصد بوجود مكان للتعامل فيه من حيث الأصل، وإلا فإن شرط المكان ليس معتبرًا في وقتنا المعاصر، وقد سبق بيان ذلك.

٤- مجموعة من السماسرة[١] والوسطاء الماليين[٢] [٣].

٥- هيئة ذات نظام خاص، تتولىٰ إدارة السوق والإشراف عليه، وتطبيق القانون الخاص به.

٦- وسيلة سيولة لكل من المدخر والمستثمر، فمن دون سوق الأوراق المالية يصعب علىٰ المتعامل بيع الأوراق المالية أو شراؤها بسهولة ويُسر وبسعر معقول.

٧- قناة تمويل تعمل علىٰ جمع المدخرات من قطاعات مختلفة في المجتمع، ثم تقوم بتوجيهها نحو مشروعات معينة واستثمارات مفيدة[٤].

---

(١) السمسار: شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة، يتلقىٰ أوامر العملاء بالبيع والشراء في الأوراق المالية، ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم وبمعاونة من مساعديه، مقابل عمولة محددة، ويمارس مهنته منفردًا أو كشريك متضامن في شركة السمسرة. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (٢٤٩)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٥٢٦)، كل شيء عن الاستثمار (٧٩)، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http: //iefpedia. com/arab/?p=23211.

(٢) الوسيط المالي: طرف يتعامل مع طلبات البيع والشراء للمستثمرين مقابل عمولة خدمة، والوسيط المتخصص في الأسهم والسندات يعمل كوكيل وساطة نيابة عن العميل. انظر: دليل المصطلحات الاستثمارية (١٤)، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٢٨٦).

(٣) فرّق بعض الباحثين بين السمسار والوسيط: بأن السمسار يقوم بالوساطة بين البائع والمشتري في التعاقدات، دون أن يتعاقد باسم أي منهما، أما الوسيط: فهو يتعاقد فعلًا بصفته وكيلًا عن المشتري أو وكيلًا عن البائع في سوق الأوراق المالية. انظر: أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http: //iefpedia. com/arab/?p=23211.

(٤) انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٨).

المبحث الثاني

أهمية سوق الأوراق المالية[1]

١- يعتبر سوق الأوراق المالية معيارًا أساسيًا لمعرفة الوضع الاقتصادي الداخلي وتقييمه؛ إذ يعتبر حجم العمليات والمستوىٰ النسبي للأسعار كما يرىٰ علماء التمويل والاستثمار وخبراء البورصة مؤشرًا لقوة الاقتصاد الداخلي أو لقطاع من قطاعاته.

٢- استثمار الفوائض المالية (Financial Surplus) لدىٰ الأفراد والمؤسسات التي ترغب في استثمار هذا الفائض المدّخر بدلًا من الاحتفاظ به أو تجميده في شكل سيولة فائضة تمثل رأس المال العاطل، في حين قد يوجد علىٰ الجانب الآخر جهات اقتصادية أخرىٰ تعاني من عجز في الموارد المالية (Financial Deficiency) وهي ذات طاقة إنتاجية فيترتب علىٰ التنسيق بينهما انتقال الموارد المالية وتحريك رءوس الأموال من قطاع لآخر من خلال الأسواق المالية.

٣- تسهيل تسييل رءوس الأموال بصفة سريعة ومستمرة من قبل المستثمرين، سواء كانوا من المقرضين أو المساهمين.

---

(١) انظر: المضاربة في البورصة (٣٩)، كل شيء عن الاستثمار (٧٢)، المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (٦٥)، الاستثمارات المالية وأسواق الأسهم (٦)، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٦)، المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية (٢٦)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة (٤٦)، أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٣٧)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٤٨)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٣٧)، وانظر بحث د. رفعت السيد «الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي» علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p = 23884

٤- تقوم هذه السوق بعمليات البيع والشراء بسرعة وسهولة مما يجعلها أداة جذب للمستثمرين والمساهمين في المؤسسات الاستثمارية، ولطبيعة السوق فبإمكانهم بيع حقوقهم وممتلكاتهم في أي وقت.

٥- المساعدة في جذب رءوس أموال أجنبية للمشاركة في المشاريع المحلية، كما أن ما يحصل عليه المواطنون من الأرباح له أثر إيجابي في ميزان المدفوعات.

٦- «أن سوق الأوراق المالية تعتبر واسطة بين جميع شبكات فعاليات الاقتصاد الكلي، ومنها المصارف والمؤسسات الاستثمارية وبيوت التمويل؛ لما لها من القدرة علىٰ تجميع المعلومات وتوثيق البيانات، مما يوفر قاعدة جيدة لاتخاذ القرارات الاستثمارية الموثوقة»[١].

٧- أن سوق الأوراق المالية يُسهم في سرعة التداول، ومعرفة أسعار الأوراق المالية في أي وقت وذلك بالاطلاع علىٰ تسعيرة السوق، كما أنها تُساهم في تحويل الأوراق المالية إلىٰ نقد سائل[٢].

---

(١) أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٤٧).

(٢) ولهذا السبب نجد أن الشركات والمصارف تحوز كميات كبيرة من الأوراق المالية كمالٍ احتياطي.

المبحث الثالث

تاريخ سوق الأوراق المالية (النشأة والتطور)[1]

السهم بمعناه من حيث الأصل -نصيب في شيء أو في شركة- قديم جدًا، فما زال الناس يتشاركون فيما بينهم في عمل أو متاع معين.

وكذلك السند، فإن معناه من حيث الأصل: صك يُثبت حقًا للدائن علىٰ المدين يستند عليه في إثبات حقه والمطالبة به، وهو بهذا المعنىٰ قديم أيضًا؛ إذ كل ورقة تحمل إثبات حقٍ لشخص علىٰ آخر هي سند بهذا المعنىٰ.

وقد وُجدت الأسواق في المجتمعات البشرية منذ القِدم حيث كان الناس يجتمعون في أماكن معينة وأوقات محددة للتبادل، وكان التبادل بينهم قائمًا علىٰ المقايضة[2]، ثم صار عن طريق المبادلة بالنقود.

وحينما نريد تمحيص القول في تاريخ الأسهم والسندات بالمعنىٰ الاصطلاحي، وكذا نشأة أسواقها بالمعنىٰ الاصطلاحي فيمكن القول:

ارتبط ظهور الأسهم بمعناها الاصطلاحي المعاصر بتاريخ التطور الكبير في مجال الإنتاج والتبادل التجاري وإنشاء المشروعات الكبيرة التي تعجز الموارد المالية للأفراد عن توفير الأموال اللازمة لها، فظهرت فكرة إنشاء الشركات المساهمة[3] في

---

(١) للاستزادة انظر: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (١١٩)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٥)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة (٢٩)، أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٢٣)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٥٣)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٢٨).

(٢) هي بيع السلعة بالسلعة. انظر: التعريفات (٢٢٦).

(٣) الشركة المساهمة كما عرفتها المعايير الشرعية (١٦٧): «هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلىٰ=

القرن الخامس عشر في المدن الإيطالية، التي تقوم علىٰ أساس مشاركة عدد كبير من المساهمين في ملكية مشروع معين عن طريق قسمة مال الشركة إلىٰ أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها أولئك المساهمون، وبظهورها نشأت الأسهم بمعناها الاصطلاحي كأداة استثمارية مهمة.

ومع ذلك كله لا يوجد تاريخ محدد يبيّن متىٰ ظهرت الأسهم علىٰ وجه الدقة؛ لكونها سلعة كبقية السلع، يتداولها الناس في السابق فيما بينهم بالأماكن العامة وعلىٰ قارعة الطريق، لكن لما كثر المتعاملون بها ظهرت فكرة إنشاء أماكن متخصصة لاجتماع الباعة والمشترين.

وعليه: فالأسهم سابقة لإنشاء الأسواق المالية بتنظيماتها المختلفة، وإذا أمكننا تحديد نشأة الأسواق المالية فنقول: الأسهم سابقة لذلك التاريخ. والله أعلم.

وأما السندات: فارتبط ظهورها بشكل أوسع حينما احتاجت الدول والحكومات والشركات لإنشاء مشاريع التنمية والإنفاق علىٰ الحروب القائمة، حيث كانت السندات إحدىٰ وسائل توفير السيولة اللازمة، فابتدأ الاقتراض من جمهور الناس لرفع العجز وتحقيق السيولة المالية، إلا أن الخطوة الأولىٰ والمهمة في تاريخ التعامل بالسندات كانت عندما أصدر الملك «وليم الثالث»[1] في عام **١٦٩٣**م قرارًا حول سندات القرض التي أصدرها من قبل، والقاضي بمنح مالك السند الحق في التنازل عنه لأي شخص يرغب في شرائه، وهكذا نشأت الخطوة الأولىٰ لتحقيق سيولة

= أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولًا إلا بمقدار حصته في رأس المال»، ومن أوائل الشركات المساهمة: شركة روسيا (Russia Company) التي تأسست في القرن السادس عشر عام **١٥٥٣**م، وكذلك شركة الهند الشرقية (Eeast India Company) التي تأسست عام **١٥٩٩**م تقريبًا، ثم بعد ذلك تأسست الشركات الهولندية والفرنسية. انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٣٢).

(١) هو وليم الثالث ويعرف بوليم ابن أمير أورانج، كان ملكًا لإنجلترا وأسكتلنداوأيرلندا، اكتسب شهرة لمعارضته لملك فرنسا لويس الرابع عشر، تُوفي بعد وقت قصير من اندلاع حرب خلافة العرش الإسباني عام (١٧٠٢م)، أي في عام (١١١٤هـ). للاستزادة انظر: موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http://ar.wikipedia.org، وكذلك: الموسوعة المعرفية الشاملة: http://ency.algeeria.com.

الاستثمارات بإقرار حوالة[1] الحق في صك الاستثمار.

وأما أسواق الأوراق المالية: فقد سبق القول بأن الناس لم يكن لهم مكان محدد للتعامل بالأوراق المالية؛ إذ قد يجتمعون في قوارع الطريق والمقاهي والأماكن العامة لإجراء الصفقات، ففي لندن -مثلًا- يجتمع الناس في ممر بورصة البضائع بعد أن يخرج المتعاملون منها، وفي الأيام الممطرة يتوجهون إلىٰ المقاهي كقهوة جوناثان (Janathan)، وفي فرنسا قبل افتتاح بورصة باريس كان التعامل يجري في شارع كاننبوا.

وقد يكون تجمّع الناس في منزل تاجر كما هو حاصل مع تجّار مدينة بروج (Bruge) عاصمة الفلمنك الغربية في بلجيكا، فقد كانوا يجتمعون في منزل «فان دير بورص (Vander Bourse)»[2].

فلما ظهرت الحاجة لاجتماع الناس تحت مظلة واحدة يُجرون فيها صفقاتهم: بدأ تاريخ أسواق الأوراق المالية، ولعل وجود بورصات البضائع سهّل عملية تأسيس بورصات الأوراق المالية وقبلها الأوراق التجارية[3]، ففي فرنسا في القرن الثالث عشر الميلادي كانت تداولات الكمبيالات[4] والسندات

---

(١) الحوالة: مشتقة من التحول وهو الانتقال، وهي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه. انظر: التعريفات (٩٣)، الهداية الكافية الشافية (٣١٦).

(٢) وهذا أحد الأسباب التي قيلت في سبب تسمية البورصة، أخذًا من اسم التاجر فان دير بورص "VanderBourse". وقيل: إن التسمية راجعة إلىٰ أن بعض التجار كانوا ينزلون بفندق أو قصر بمدينة بروج "Bruge" ببلجيكا، وكانت واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس للنقود (Trois Bourses)، وكان يجتمع في هذا المكان التجار لتصريف أموالهم وبضائعهم. انظر: موقع بورصة أون لاين علىٰ الرابط: http: //www. eboursah. com/forum/thread385. html

(٣) الأوراق التجارية هي: صكوك ثابتة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقًا نقديًا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العُرف علىٰ قبولها كأداة للوفاء بدلًا من النقود. انظر: الأوراق التجارية (٦)، كل شيء عن الاستثمار (١٨٣).

(٤) الكمبيالة: هي أمر مكتوب بكيفية خاصة من شخص يسمىٰ الساحب إلىٰ شخص آخر يسمىٰ المسحوب عليه بدفع مبلغ معيّن من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص معيّن يسمىٰ المستفيد أو لحامله دون تعيين كما في بعض القوانين. وقد يكون الأشخاص في عملية السحب هذه أشخاصًا طبيعية أو أشخاصًا اعتبارية كالمصارف. والغالب أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب بما يكفي=

الإذنية[1] قائمة؛ مما أدىٰ إلىٰ إدخال الأوراق المالية من ضمن تلك التعاملات، واستمر التداخل في التعامل بين الأوراق التجارية والمالية حتىٰ بعد أن قامت أسواق الأوراق المالية واستقلت، ففي عام ١٧٢٤م كانت بورصة باريس تقصر عملياتها علىٰ سندات بلدية باريس والأوراق المالية والكمبيالات، إلىٰ أن أصبح للأوراق المالية أسواق خاصة بها.

وبتقدم وسائل الاتصال داخل الدول وخارجها سَهُلَ اتصال الناس بعضهم ببعض، فبعد أن كان السوق قائمًا علىٰ شرط الُلقي في أماكن مخصصة وأزمان محددة ليحصل العرض والطلب والتبادل أصبح هذا الشرط لا أثر له؛ نظرًا لسرعة الاتصال وتوفر أسباب الائتمان في المبادلات والمعاملات، فأصبحت البلاد كلها أسواقًا فتغيّر معنىٰ السوق الذي كان الذهن يتبادر إليه حين الإطلاق.

ومما سبق يتبيّن أن تاريخ الأوراق المالية قد بدأ قبل القرن الخامس عشر، الذي بدأت به شركات المساهمة، ثم ظهرت بعد ذلك أماكن تداوله.

= للوفاء ويسمىٰ مقابل الوفاء، وأن يكون الساحب مدينًا للمستفيد أو للحامل ولكن لا يتحتم هذا ولا ذاك. وهذه الكلمة لا تُعرف في لغة العرب ولا في استعمال الفقهاء. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٨٥).

(١) السندات الإذنية: السند الإذني هو عبارة عن ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه، حيث يتعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإذنه أو لحامله. انظر: الربا والمعاملات المصرفية (٣٩٣).

المبحث الرابع

نبذة عن الأوراق المالية

المراد بالأوراق المالية كما بيّنتها هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية[1]، أنها تعني: الأسهم، وأدوات الدين، ومذكرة حق الاكتتاب، والشهادات، والوحدات، وعقود الاختيار، والعقود المستقبلية، وعقود الفروقات، وعقود التأمين طويل الأمد، وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد[2]. ولكن ما يعنينا هنا ما يتبادر عند الإطلاق، وهي محل هذه الأطروحة: الأسهم والسندات[3]. وفيما

---

(١) هيئة السوق المالية: هي الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة السوق المالية السعودية بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٤هـ، الذي بموجبه تُشرف الهيئة على تنظيم ومراقبة السوق من خلال إصدار اللوائح والقواعد الهادفة إلى حماية المستثمرين، وضمان العدالة والكفاءة في السوق. انظر: دليل المصطلحات الاستثمارية (٢).

(٢) انظر: «قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة» (٥)، من ضمن إصدارات هيئة السوق المالية. ويذكر د. رفعت العوضي في بحثه: «الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي» : تتعدد وتتنوع الأوراق المالية، بل يمكن القول إنها من وقت إلى آخر يجدّ فيها شكل جديد، وبجانب ذلك فإن الأوراق المعتبرة في سوق أوراق مالية لا يلزم بالضرورة أن تكون هي المعتبرة بكاملها في سوق أوراق مالية أخرى، وتستكمل هذه الفكرة التمهيدية بالإشارة إلى أن بعض الأوراق المالية قد توجد في سوق أوراق مالية في فترة معينة وفي فترة تالية قد لا توجد. وعليه: فالفكرة الجامعة هي أن بعض الأوراق المالية توجد في كل أسواق الأوراق المالية وبعضها الآخر يوجد في بعض الأسواق؛ وذلك لأنه يعكس خصوصية للاقتصاد الذي يوجد فيه. أ. هـ بتصرف. انظر البحث في موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي على الرابط:

http: //iefpedia. com/arab/?p = 23884

(٣) جاء في دليل المصطلحات الاستثمارية (٩) والصادر من هيئة السوق المالية: «تعتبر الأوراق المالية خاصة: الأسهم والسندات».

يلي بيان لذلك بالنقاط التالية:

أولًا: تعريف الأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل علىٰ تغير في اللون، والآخر علىٰ حظ ونصيب وشيء من أشياء»[1].

فالسهم في اللغة يأتي علىٰ عدة معانٍ منها: النصيب، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، يُقال: أسهمت له: أي أعطيته سهمًا، وأسهم في الشيء: أي اشترك فيه، وأخذ سهمًا: أي نصيبًا، والجمع: أسهم وسهام وسُهْمان.

ومن معاني السهم: الاقتراع، يُقال: استهم الرجلان: أي اقترعا، وأسهم بينهم: أي أقرع، وساهمته مساهمةً: بمعنىٰ قارعته مقارعةً، واستهموا: أي اقترعوا، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] أي: قارع بالسهام فكان من المغلوبين[2]، ومنها: العود الذي يكون في طرفه نصلٌ يُرمىٰ به عن القوس، وجمعه: السهام، ومنها: القدح الذي يُقارع به، أو يلعب به في الميسر[3].

والذي يتعلق بموضوعنا من تلك المعاني: هو المعنىٰ الأول -النصيب-.

وأما من الناحية الاصطلاحية: فقد عُرّف بعدة تعريفات، والاقتصاديون يطلقون السهم مرة علىٰ الصك، ومرة علىٰ نصيب الشريك من الشركة، فمن الأول قولهم:

صك أو مستند يعطىٰ إلىٰ مالك جزء من رأس مال شركة ما، يثبت حقوقه كشريك[4].

ومن الثاني:

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١١١) مادة (س هـ م).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٥٥٣)، أنوار التنزيل (٥/ ١٨).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٥٦) مادة (س هـ م)، مختار الصحاح (٢٨٦) مادة (س هـ م)، لسان العرب (١٢/ ٣١٠) مادة (س هـ م)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٩) مادة (س هـ م).

(٤) قاموس التعابير الاقتصادية والمالية (٣١٢).

حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول[1].

والبعض يُعرّفه بالجمع بين المعنيين السابقين، كقولهم:

«صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة»[2].

والبعض قد يجمع بين ذلك مع بيان خصائص الأسهم، فمن ذلك قولهم:

«صكوك لها قيمة اسمية متساوية، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها المساهمون إلىٰ الشركة؛ وبالتالي يتجسد حق المساهم في تحقيق أرباح الشركة، ونصيب موجوداتها عند التصفية»[3].

فيتضح من التعريفات السابقة أن البعض يجعل السهم هو النصيب أو الحصة للمساهم في شركة الأموال، وهذه الحصة تمثل جزءًا مشاعًا من صافي أصول الشركة، والبعض الآخر يرىٰ أنه وثيقة أو صك يُعطىٰ للمساهم من قِبل الشركة للتوثيق، ويمثل حقًا في موجودات الشركة.

ثانيًا: خصائص الأسهم[4]:

من أهم خصائص الأسهم:

١- تساوي القيمة: فلا يجوز إصدار أسهم عادية عن الشركة نفسها بقيم مختلفة،

---

(١) القانون التجاري (٢٨٠)، وعرفته هيئة السوق المالية بأنه: «ورقة مالية تُمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة»، دليل المصطلحات الاستثمارية (٩).

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٤٨).

(٣) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن (٥٣٠).

(٤) للاستزادة انظر: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة (٥٩)، الأسهم حكمها وآثارها (١١)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٥٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٦٣)، وأحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٢٩)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٩٥)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٤٧)، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p = 23211

بينما لا يحكم هذا الشرط إصدار الأوراق المالية الأخرىٰ.

٢- القابلية للتداول: وقد أجمع رجال القانون والاقتصاد علىٰ أن هذه الخاصية من أهم الميزات التي تتمتع بها الأسهم[١]، وهذه الخاصية توفر للسهم مرونة كبيرة في سوق الأوراق المالية، تجعل بالإمكان التنازل عنه بالطرق التجارية، دون حاجة لاتباع طرق الحوالة المدنية التي تتطلب ضرورة قبول الشركة المصدرة للحوالة أو إبلاغها بها.

وتضع القوانين في معظم الدول شروطًا خاصة علىٰ عملية التداول بقصد الحدّ من عمليات المضاربة غير المشروعة بالأسهم، منها علىٰ سبيل المثال: عدم السماح للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين علىٰ تأسيس الشركة.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة: فإذا تملك السهم أشخاص متعددون سواء بطريق الشراء أو الإرث، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيوكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤- المسئولية المحدودة للمساهم: فمسئولية المساهم في الشركة لا تتجاوز قيمة السهم، فلا يُسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يمتلكها.

ثالثًا: حقوق حامل السهم[٢]:

لحامل السهم حقوق باعتباره شريكًا وحاملًا لصك الحق، فلا يجوز حرمانه منها، ومن تلك الحقوق:

١- البقاء في الشركة ما دامت قائمة، فلا يجوز إخراج أي مساهم أو انتزاع حصته المشاعة من الشركة إلا برضاه.

---

(١) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٩٨).

(٢) للاستزادة انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٩٥)، دليل المصطلحات الاستثمارية (٩)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة (٦٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٧١)، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p=23211

٢- الحصول علىٰ نصيبه من الأرباح والاحتياطات؛ «وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، أو من الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح»[١].

٣- بيع السهم أو التنازل عنه.

٤- الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

٥- الحصول علىٰ نصيبه من موجودات -أصول- الشركة عند تصفيتها.

رابعًا: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم باعتبارات متنوعة ومختلفة[٢]، ولعل من أبرزها تقسيم الأسهم بالنظر إلىٰ الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهم. فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلىٰ قسمين:

١- أسهم عادية: وهي التي تتساوىٰ في قيمتها، وتخول للمساهمين حقوقًا متساوية، من حيث التصويت وتوزيع الأرباح والخسائر، كلٌ بحسب الأسهم التي يمتلكها. وهي جائزة من حيث الأصل.

٢- أسهم ممتازة: وهي التي تختص ببعض المزايا التي لا تتمتع بها الأسهم العادية. وهذه المزايا منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم، والحكم فيها ينبني علىٰ نوع الامتياز الذي يستحقه المساهم[٣].

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٧٢).

(٢) للباحثين اجتهادهم في تقسيم أنواع الأسهم بحسب اعتبارات، وسأذكر تقسيم د. أحمد بن محمد الخليل في كتابه «الأسهم والسندات» فقد جعلها كما يلي: الأول: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك، فقد تكون أسهمًا نقدية، أو عينية، أو حصص تأسيس. الثاني: من حيث الشكل: فقد تكون اسمية، أو لحاملها، أو لأمر. الثالث: من حيث الاستهلاك وعدمه: فقد تكون أسهم رأس المال، أو أسهم التمتع. الرابع: من حيث القيمة: فقد تكون القيمة الاسمية للسهم، أو قيمة الإصدار، أو القيمة الحقيقية، أو القيمة السوقية. الخامس: من حيث التداول: فقد تكون أسهم ضمان، أو أسهم التداول. السادس: من حيث أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم: وهي المذكورة في الصُلب. انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٤٩).

(٣) انظر: كل شيء عن الاستثمار (١٩٠)، المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (١٣٧)، دليل المصطلحات الاستثمارية (١٠)، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٤٣)، سوق =

خامسًا: تعريف السندات:

السندات في اللغة: جمع سند، يقول ابن فارس رحمه الله: «السين والنون والدال أصل واحد، يدل علىٰ انضمام الشيء إلىٰ الشيء. يُقال: سنَدت إلىٰ الشيء أسْنُدُ سنودًا، وأستند استنادًا، والسِّناد: الناقة القوية، كأنها أُسِندت من ظهرها إلىٰ شيء قوي»[(١)].

فالسند بمعنىٰ الاعتماد والركون إلىٰ الشيء والاتكاء عليه: فـ «كل شيء أسنَدْت إليه شيئًا فهو مُسند»[(٢)]، و«سندتُ إلىٰ الشيء أسْنُد سُنودًا: إذا استندتُ إليه وأسندتُ إليه غيري»[(٣)]، ويُقال سانَدْته إلىٰ شيء يتساند إليه، وما يستند إليه يسمىٰ مِسنَدًا ومُسنَدًا.

ومما جاء في اللغة في معاني السند: السَّند: ضرب من البرود. والسِّند: جيل من الناس تتاخم بلادهم بلاد أهل الهند. والسناد: من عيوب الشعر. والمُسند: الدهر.

والذي يعنينا من تلك المعاني: انضمام الشيء إلىٰ الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند[(٤)].

وأما من الناحية الاصطلاحية: فقد عُرّفت السندات بتعريفات كثيرة، منها:

ما يُفهم من نظام الشركات السعودي بأنها: قروض تصدرها الشركة المساهمة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة[(٥)].

= الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (١٠٨)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة (٦٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٥٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٤٩)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٤٩)، وأسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p = 23211.

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥) مادة (س ن د).

(٢) تهذيب اللغة (٢٥٤) مادة (س ن د).

(٣) تهذيب اللغة (٢٥٥) مادة (س ن د).

(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٨٤) مادة (س ن د)، لسان العرب (٣/ ٢٢٠) مادة (س ن د)، تاج العروس (٨/ ٢١٥) مادة (س ن د)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣) مادة (س ن د).

(٥) نظام الشركات السعودي المادة (١١٦)، انظره في موقع وزارة التجارة والصناعة علىٰ الرابط:

http: //mci. gov. sa/circular/defult10-1. asp

ومنها: «ورقة دين مالية، قابلة للتداول، يقترض مُصدرها بموجبها أموالًا، ويتفق في مقابل ذلك علىٰ دفع مقدار معين من الفائدة عبر فترة محددة من الوقت، وسداد المبلغ الرئيس في تاريخ استحقاق السند»[١].

ومنها: «أداة دين تصدرها الشركات والحكومات، ويتم شراؤها من قِبل المستثمرين من الأفراد والمؤسسات»[٢].

ومنها: «صك يتضمن تعهدًا من المصرف والشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبًا بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد»[٣].

ومن التعريفات المطوّلة: «شهادة دين يتم بموجبها الدفع لحاملها (الدائن) من قبل الجهة المصدرة لها (المدين أو المقترض)، بحيث يستحق حامل السند (الدائن) مقدارًا معينًا من الفائدة محددًا سلفًا (نسبة من قيمة السند) لفترة زمنية معينة محددة يتم بعد انقضائها (موعد الاستحقاق) سداد الدين»[٤].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن السند: وثيقة قرض، ذات قيمة متساوية وقابلة للتداول، يتعهد المصدر من خلالها دفع قيمة القرض كاملة لصاحبها، في تاريخ محدد، بفائدة محددة[٥].

ويطلق علىٰ السندات عدة مسميات، فقد تسمّىٰ بشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار، وقد تسمّىٰ بشهادات الادخار، وشهادات الإيداع، وأذونات الخزانة[٦]،

---

(١) كل شيء عن الاستثمار (٢٢٢). والمقصود بالمبلغ الرئيس: القيمة الاسمية للسند.

(٢) المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (٣٥٢).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية (٣٦٩)

(٤) دليل المصطلحات الاستثمارية (١٢).

(٥) يقول د. فهدالحويماني عن السندات: «هي إحدىٰ أهم وأقدم وسائل التمويل المالي المتوفرة للشركات والحكومات، والتي عن طريقها تستطيع هذه الجهات الحصول علىٰ رأس المال اللازم للنمو والتطوير والمنافسة». المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (٣٥١).

(٦) وقد تحدث عنها إسمايفيربر في كتابه «كل شيء عن الاستثمار» بشيء من التفصيل يُنظر للاستزادة: (٢٥٦).

وقد تسمّىٰ بأسناد قرض[1].

ويذكر بعض الباحثين أن مسميات السندات تكون بناءً علىٰ فترة الاستحقاق، فإذا كانت السندات مستحقة خلال عام واحد من تاريخ إصدارها فإنها تسمىٰ أذونات الخزينة (Treasury Bills)، وإذا كانت المدة بين عام واحد إلىٰ عشرة أعوام فإنها تسمىٰ أوراق الخزينة (Treasury Notes)، وإذا كانت مدتها أكثر من عشر سنوات فإنها تسمىٰ سندات الخزينة (Treasury Bonds)[2].

سادسًا: خصائص السندات[3]:

للسندات مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها فمن تلك الخصائص:

١- أنه صك قابل للتداول، فيمكن لمالك السند في حال حاجته للسيولة قبل حلول أجل سداد السند أن يبيعه في السوق حسب قيمته السوقية[4].

٢- أن السندات عبارة عن قرض جماعي -في الغالب- فالجهة المصدرة للسندات تتعاقد مع مجموعة مقرضين، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عددًا من السندات متساوية القيمة، ويقضي تساوي قيمة السندات المساواة بين حقوق حملة تلك السندات إزاء الشركة.

٣- أن حامل السند يحصل علىٰ فائدة ثابتة في مواعيد محددة، سواء ربحت الجهة المصدرة أو خسرت.

---

(١) انظر: السندات من منظور شرعي (١٠)، كل شيء عن الاستثمار (١٧٣).

(٢) انظر: المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (٣٥١). وانظر للاستزادة: كل شيء عن الاستثمار (٣١).

(٣) انظر: الاستثمار في الأسهم والسندات (١٥٨)، المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (٣٥٢)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة (٦٩)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٢٣)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٩٢)، السندات من منظور شرعي (٢١)، أسواق الأوراق المالية -البورصة- في ميزان الفقه الإسلامي علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p=23211

(٤) والقيمة السوقية يحددها عوامل كثيرة، منها: الأجل الباقي، وسعر الفائدة الأساسي، ومعدل مخاطرة المصدر-أي: مقدار الملاءة المالية للمصدر التي تحدد قدرته علىٰ السداد من عدمها- إلىٰ غير ذلك من العوامل. انظر: السندات من منظور شرعي (٢١).

٤- أن حامل السند لا يشترك في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير في شأن حامل السند، فلا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد، ولا أن تغيّر ميعاد استحقاق الفائدة.

٥- يمثل السند دينًا علىٰ الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة لحامل السند: سقط أجل الدين، واشترك صاحب السند مع باقي الدائنين للشركة.

٦- عند حل الشركة أو تصفيتها يكون لمالك السند الأولوية في الحصول علىٰ قيمته قبل غيره من المساهمين.

سابعًا: حقوق حامل السند[١]:

لما كانت العلاقة بين مصدر السند وحامله علاقة دين أو قرض[٢]، فإن المصدر يعطي لحامل السند كامل الحقوق التي يتمتع بها الدائن العادي، فمن تلك الحقوق:

١- لصاحب السند الحق في فائدة ثابتة سواء كان المصدِر في حالة ربح أو خسارة، فلا اعتبار لأوضاع مصدر السند، ويتقاضىٰ الربح في مواعيد ثابتة ومتفق عليها.

٢- اللجوء إلىٰ القضاء ضد مصدر السند للإلزام بدفع المستحق -وهي الفائدة-، أو إلغاء العقد، أو نقض المعاملات التي تضر بمصالح حاملي السند.

٣- لحامل السند الأولوية في استيفاء قيمة السند قبل المساهم.

٤) لحامل السند الحق في التنازل عن السند عن طريق تداوله بالطرق التجارية.

٥) تتكون من مجموعة حاملي السندات هيئة تسمىٰ هيئة حملة السندات، ويحق لممثليها حضور الجمعيات العامة لمصدري السندات للاشتراك في كل المناقشات التي تدور فيها، وعلىٰ المصدِر أن يدعو هذه الهيئة كما يدعو المساهمين، ولا يحق

---

(١) انظر: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٦١)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٢٧)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٩٣).

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الذي يليه.

لممثلي تلك الهيئة التصويت في اجتماعات العامة، وإنما يقتصر حقهم في المناقشات.

كما يحق لتلك الهيئة اتخاذ جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حاملي السندات.

ثامنًا: أنواع السندات[1]:

تتنوع السندات باعتبارات متنوعة ومختلفة[2]، ولعل من أبرز الأنواع تقسيمها باعتبار جهة الإصدار واعتبار الأجل ومدة الاستحقاق. فباعتبار جهة الإصدار لها ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية (٣٥٥)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٣٩)، كل شيء عن الاستثمار (٢٢٤) وما بعدها، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٤٠)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٨٢)، السندات من منظور شرعي (١٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٠٣).

(٢) للباحثين اجتهادهم في تقسيم أنواع السندات بحسب اعتبارات، وسأذكر تقسيم د. خورشيد أشرف إقبال في كتابه «سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية» (٢٣٩): فقد قسّمها بعدة اعتبارات، الاعتبار الأول: من حيث جهة الإصدار. وقد تم ذكره في المتن. الاعتبار الثاني: التصنيف حسب الشكل: فقد تكون سندات اسمية، أو لحاملها. الاعتبار الثالث: التصنيف من حيث درجة الضمان: فقد تكون سندات مضمونة، أو غير مضمونة. الاعتبار الرابع: التصنيف من حيث الآجال: وهي المذكورة في المتن. الاعتبار الخامس: التصنيف باعتبار النصيب: فقد تكون سندات نصيب، أو سندات نصيب من دون فائدة. الاعتبار السادس: التصنيف من حيث سعر الإصدار: فقد تكون سندات بخصم الإصدار، أو سندات بعلاوة الإصدار. الاعتبار السابع: التصنيف من حيث القابلية للتحويل: فقد تكون سندات قابلة للتحويل، أو سندات غير قابلة للتحويل. الاعتبار الثامن: التصنيف حسب فترة الاسترداد: فقد تكون سندات مستمرة، أو سندات اختيارية، أو سندات غير قابلة للاسترداد. الاعتبار التاسع: التصنيف من حيث طريقة سداد الفائدة والعائد: فقد تكون سندات ذات عائد ثابت، أو ذات عائد متغير. الاعتبار العاشر: التصنيف من حيث القابلية للاستدعاء: فقد تكون سندات قابلة للاستدعاء، أو غير قابلة للاستدعاء. الاعتبار الحادي عشر: التصنيف طبقًا لنوع الدخل: فقد تكون سندات إيراد، أو سندات دخل.

ولذا يمكننا القول بأن سوق السندات أكثر تنويعًا في أدواته المالية عن سوق الأسهم، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن أنواع السندات السالفة وغيرها مما لم يُذكر: كلها تغل فائدة محددة وثابتة.

١- سندات المنظمات الدولية: ويصدر هذا النوع من قِبل هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير[١]، ويتم استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها.

٢- السندات الحكومية: ويصدر هذا النوع من قِبل ممثل الحكومة -كوزارة المالية-، وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل دينًا مضمونًا في ذمة الحكومة، وهي تغل عائدًا ثابتًا في الغالب، ولها آجال محدودة ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية، والغرض منها: الإنفاق العام علىٰ الدولة وسداد عجز ميزانيتها، أو لتمويل مشروعات معينة لا تتوافر لها مصادر أموال، أو لمواجهة التضخم[٢]، أو لتمويل النفقات الحربية. وتتمتع هذه السندات بدرجة عالية من الأمان والثقة والسيولة مقارنة بالسندات الأخرىٰ.

٣- سندات الشركات: ويصدر هذا النوع من قِبل الشركات التجارية -ومن ضمنها المصارف- والشركات الصناعية وشركات الخدمة، ويتم استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها واستثمارها، وتتميز بمعدلات فائدة أعلىٰ من السندات الحكومية، إلا أنها أكثر تعرضًا لمخاطرة الائتمان (Credit Risk) والمترتبة علىٰ عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية. وهذا النوع من أكثر السندات انتشارًا علىٰ الساحة الدولية.

وأما أنواع السندات باعتبار الأجل ومدة الاستحقاق، فيُقال:

---

(١) هو إحدىٰ المؤسسات الخمس التي يتألف منها البنك الدولي، مقره الاجتماعي في واشنطن، وتم إنشاؤه في عام (١٩٤٤م) إثر اتفاقيات بروتون ودز، ومن أهداف هذا البنك المساهمة في تمويل إعادة تعمير وبناء الدول الحليفة المتضررة من الحرب العالمية الثانية، وكذا تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الأعضاء، وإعطاء الأولوية للاستثمار الخاص الأجنبي وتقديمها لقروض تنموية منتجة (Productif)، وكذا المساهمة في تطوير المبادلات التجارية الدولية والمحافظة علىٰ ميزان مدفوعات الدول الأعضاء وتشجيع الاستثمارات الدولية. انظر موقع البنك الدولي علىٰ الرابط:

http: //web. worldbank. org/

(٢) التضخم كما عرفته هيئة السوق المالية: «هو الارتفاع المتواصل في المستوىٰ العام في أسعار السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة، ويؤدي التضخم إلىٰ تدهور القوة الشرائية لأفراد المجتمع» دليل المصطلحات الاستثمارية (٢٣). ومن التعريفات: هو الارتفاع المستمر في الأسعار نتيجة زيادة حجم الطلب وعدم قدرة العرض علىٰ مواجهته. انظر: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (٢٩٢).

للسندات مدد وآجال مختلفة، أقصرها تسعون يومًا، وبعضها يمتد إلىٰ مئة عام، وتستمر الجهة المصدرة بدفع فوائد سنوية أو دورية علىٰ تلك السندات حتىٰ يحين وقت استردادها، علىٰ أنّ بعض السندات قد تصدر من دون مدة، فهي تستمر لحين قيام المصدر باستدعائها أو شرائها من السوق. وعلىٰ ذلك يمكن تقسيمها كما يلي:

١- السندات قصيرة الأجل: ومدتها من ثلاثة أشهر إلىٰ ستة أشهر، وتصدر بفئات مختلفة، وتباع أسبوعيًا بالمزاد العلني، ويمثل الفرق بين سعر شرائها بالمزاد والقيمة الاسمية المطبوعة عليها سعر الفائدة. وتتمتع هذه السندات بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة المرافقة لها.

٢- السندات متوسطة الأجل: ومدتها من عام إلىٰ سبعة أعوام، ويباع السند بقيمته، ويدفع عليه فائدة دورية طول مدته، ثم يسترد مالكه قيمته الاسمية في نهاية تلك المدة، وتصدر بمعدلات فائدة أعلىٰ من السندات قصيرة الأجل.

٣- السندات طويلة الأجل: ومدتها من سبعة أعوام إلىٰ خمسة وعشرين عامًا -في الغالب- وقد تزيد، وهو كسابقه يباع السند بقيمته، ويدفع عليه فائدة دورية طول مدته، ثم يسترد مالكه قيمته الاسمية في نهاية تلك المدة، وتصدر بمعدلات فائدة أعلىٰ من تلك التي علىٰ السندات قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل[1].

---

(١) يُتداول في السوق السعودي بعض السندات كصكوك شركة الكهرباء، وصكوك الهولندي، وصكوك صدارة وغيرها، وتُحسب عوائدها السنوية بالمعادلة التالية: معدل العمولة الأساسي + نسبة الربح مضافًا إليها نسبة أخرىٰ -كما عند بعضهم- تتراوح ما بين (٠. ٩٥% إلىٰ ١. ٧٥%). ويحق للمستثمرين تداول الصكوك (السندات) عن طريق شركات الوساطة المرخص لها، وذلك باستخدام المحافظ الاستثمارية نفسها المستخدمة لتداول الأسهم، إلا أن التسوية فيها تكون خلال يومين من تاريخ تنفيذ الصفقة (T+2). انظر: موقع تداول علىٰ الرابط:

https: //www. tadawul. com. sa

المبحث الخامس

نبذة عن حقيقة الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية

سأتحدث في هذا المبحث عن النقاط التالية:

أولًا: التكييف الفقهي للسهم، وما يترتب عليه:

تكييف السهم وتحديده علىٰ وجه الدقة أمرٌ لابد منه قبل الخوض في أحكامه ودقائقه؛ وذلك لأن الحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره[1].

ويمكن القول إن سبب الخلاف في المسألة بين الباحثين المعاصرين راجعٌ إلىٰ أن شراء الأسهم وبيعها قائمٌ علىٰ اعتبار قيمتها السوقية[2] بغض النظر عما تمثله في موجودات الشركة[3]. وعلىٰ إثر ذلك اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الأسهم علىٰ قولين:

القول الأول: اعتبار الأسهم عروضًا تجارية، فصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، مهما كانت موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدرتها.

---

(١) أعرضت عن التفصيل في ذكر المناقشات والاعتراضات في المسألة لوقوعها في التمهيد الذي من لازمه الاختصار.

(٢) القيمة السوقية هي: قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهذه القيمة خاضعة للارتفاع والانخفاض، تبعًا لعوامل كثيرة تتعلق بالسوق كالمضاربات علىٰ الصعود والنزول، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، ومقدار الأرباح التي تمنحها الشركة، والارتفاع الحاصل في قيمة أصولها، واحتمالات المستقبل بالنسبة إلىٰ مشاريع الشركة. انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٦٢)، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (٣٢).

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨٨).

وبه قال الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية[1]، والدكتور يوسف القرضاوي[2]، وذهبت إليه ندوة البركة الثانية[3] [4].

واستدل من قال بذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «. . . **ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع**» متفق عليه[5].

---

(١) هو الشيخ جاد الحق بن علي جاد الحق، مفتي الديار المصرية عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) وكان شيخًا للأزهر عام (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، وبعد تعيينه مفتيًا للديار المصرية عمل علىٰ اختيار الفتاوىٰ ذات المبادئ الفقهية، وجمعها من سجلات دار الإفتاء المصرية، ونشرها في مجلدات بلغت عشرين مجلدًا، حصل علىٰ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). من مؤلفاته: «الفقه الإسلامي مرونته وتطوره»، و«رسالة في الاجتهاد وشروطه»، و«رسالة في القضاء في الإسلام». توفي في عام (١٩٩٦م). انظر: موقع الأزهر التعليمي علىٰ الرابط:

http: //www. alazhar. gov. eg/gallery/xGrandImams. aspx

(٢) هو الدكتور يوسف بن عبدالله بن علي القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، عضو في عدة مجامع ومؤسسات، منها: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامية بمكة، ورئيس لهيئةالرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، له مؤلفات جازت الثمانين مؤلفًا، منها: «أثر الإيمان في حياة الفرد»، و«فوائد البنوك هي الربا الحرام»، حاصل علىٰ جائز الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٣هـ. انظر موقع القرضاوي علىٰ الرابط:

http: //www. qaradawi. net/life/8/935-2011-09-04-14-43-36. html

(٣) مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية، مدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وهي من المصارف الإسلامية العالمية، تقدم خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية بالإضافة إلىٰ خدمات الخزانة وفقًا لمبادئ الشريعة، وتنتشر هذه المجموعة في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في اثنتي عشرة دولة تدير بدورها أكثر من ٤٠٠ فرع. انظر: رابط موقع المجموعة علىٰ الشبكة العنكبوتية:

http: //www. albaraka. com/ar/default. asp

(٤) انظر: بحوث في الزكاة (١٨٣)، فقه الزكاة (١/ ٥٨٢)، أسواق الأوراق المالية (٣١٨). يقول د. يوسف الشبيلي في بحث حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس: وهذا القول لازم لجميع الهيئات الشرعية التي أجازت تداول أسهم بنوكها بالقيمة السوقية. انظر الرابط:

http: //www. shubily. com/index. php?news=92

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣٤١)، برقم (٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (٢/ ٧١٩)، برقم (١٥٤٣).

ووجه الدلالة منه: أنه اجتمع في المبيع عبد -وهو عَرضٌ- ومال، فأُعطي الجميع حكم العَرض، فيجوز بيعه سواء كان المال الذي معه معلومًا أو مجهولًا، من جنس الثمن أو من غيره، عينًاكان أو دينًا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر[1].

وقياسًا علىٰ ذلك يجوز بيع السهم بغض النظر عما في موجوداته من الديون والنقود، فإن من موجوداته نقودًا وعروضًا من مبانٍ وآلات ونحو ذلك، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث.

٢- أن الأسهم أصبحت سِلعًا تباع وتشترىٰ، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية[2].

٣- أن مناط التعامل في الأسهم هو قيمتها التجارية في الأسواق، فعلىٰ هذا تكون من العروض.

والذي يترتب علىٰ هذا القول:

«أولًا: في الزكاة: يجب أن تزكىٰ الأوراق المالية زكاة عروض التجارة مطلقًا، سواء قصد المشتري من امتلاك الورقة المالية التجارة أو الغلّة، وذلك بأن تقوّم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية، ويُؤخذ ربع العشر من قيمتها.

ثانيًا: في البيع[3]: ينطبق علىٰ بيع الورقة المالية أحكام بيع العروض، فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسيئة حتىٰ ولو كان معظم موجوداتها نقودًا أو ديونًا، فيجوز بيعها بالنقود بقيمتها السوقية، وإن كانت مختلفة عن قيمتها الحقيقية (القيمة الدفترية +

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٣٠).

(٢) فقه الزكاة (١/ ٥٨٦).

(٣) يقول د. يوسف الشبيلي: هذا الأثر وإن لم يكن من منصوص قولهم إلا أنه من لازمه، بل ومن لازم فتاوىٰ الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي أجازت تداول أسهم بنوكها بقيمتها السوقية، مع أن الغالب في موجودات البنك أنها نقود أو ديون في ذمم المتمولين. انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس علىٰ موقعه الرسمي:

http: //www. shubily. com/index. php?news=92

الأرباح)، ويجوز بيعها أيضًا من غير قبض لثمنها»[1].

القول الثاني: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة من عروض أو نقود أو ديون أو منافع، فيختلف حكمه باختلاف تلك الموجودات.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في دورته الرابعة[2]، ومنه يُفهم كلام د. محيي الدين القره داغي[3] حيث يقول في وصف الأسهم: «هي حصص الشركة، وأن كل سهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة . . . ويقول: الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكًا مكتوبة لكنها يُعنىٰ بها ما يقابلها»[4].

احتج أصحاب هذا القول:

بحقيقة السهم، فالسهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات الشركة، فيجب أن يأخذ حكمها.

والذي يترتب علىٰ هذا القول:

أولًا: في الزكاة: يأخذ السهم حكم زكاة موجودات الشركة التي أصدرته وطبيعة

---

(١) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس للدكتور/يوسف الشبيلي في موقعه الرسمي علىٰ الرابط:

http: //www. shubily. com

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط:

http: //www. fiqhacademy. org. sa/

(٣) هو الدكتور علي بن محيي الدين القره داغي، يرجع نسبه إلىٰ الحسين بن علي ﷺ، أستاذ بجامعة قطر، ومؤسس ورئيس لجامعة التنمية البشرية، وخبير بالمجامع الفقهية، ورئيس لعدد من هيئات الفتاوىٰ والرقابة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وعضو في المكتب التنفيذي ومجلس الأمناء للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. له أكثر من ثلاثين كتابًا، ومئة بحث ومعظمها في المعاملات المالية والبنوك والاقتصاد والفقه الإسلامي، وقد جُمعت -حديثًا- مؤلفاته وبحوثه المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي بمجموعة مكونة من اثني عشر مجلدًا سُميّت بمجموعة طالب العلم الاقتصادية. انظر ترجمته في بداية تلك المجموعة (١/ ٥).

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٤/ ١٥٩).

نشاطها، فينظر إلىٰ موجودات الشركة ونشاطها وتحسب الزكاة وفقًا لذلك.

ثانيًا: في البيع: تأخذ الأوراق حكم بيع موجوداتها، فإن كانت ديونًا فلها حكم بيع الديون، وإن كانت نقودًا فلها حكم بيع النقود، وإن كانت أعيانًا أو منافع فلها حكم بيع الأعيان والمنافع[1].

الترجيح:

بعد هذا العرض المختصر للأقوال والأدلة يظهر، والله أعلم، أن لكل قول نصيبه من النظر ولا يظهر لي أن بين القولين تعارضًا لو قلنا:

من كان قصده الاستفادة من فروق الأسعار: فيكون التكييف الفقهي له: عروض التجارة، ويلزمه ما يترتب علىٰ ذلك التكييف، وهو المضارب الذي يجني الأرباح في فترة قصيرة من خلال فروق الأسعار.

ومن كان قصده الاستفادة من العوائد والأرباح السنوية: فيكون التكييف الفقهي له: الشراكة في موجودات الشركة، وهو المستثمر الذي يحقق عوائد سنوية علىٰ استثماراته من الأرباح الموزعة، والاستفادة من ارتفاع قيمة السهم طوال فترة الاستثمار[2].

ومرد ذلك إلىٰ النية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فإن كان قد نوىٰ ما أحله الله فلا بأس، وإن نوىٰ ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة: فإن له ما نوىٰ»[4]، وقد نصّ في موضع آخر

---

(١) ذكر ذلك د. يوسف الشبيلي في بحث «حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس» علىٰ موقعه الرسمي علىٰ الرابط: http://www.Shubily.com/index.php?news=92 بتصرف يسير.

(٢) انظر للاستزادة: «كتاب الاستثمار» (٥)، الصادر عن هيئة السوق المالية، حيث تمّ التفريق بين المضارب والمستثمر، فالأول هدفه الربح من فروق الأسعار، والثاني هدفه العوائد السنوية.

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وأتقن العربية ونظر في العقليات وأقوال المتكلمين وردّ عليهم ونصر السنة، وأُوذي في الله واعتُقِل وسُجن، له تصانيف كثيرة منها: «منهاج السنة النبوية»، و«الاستقامة»، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة علىٰ ابن تيمية (٢٦) وما بعدها، البدر الطالع (١/ ٦٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٤٧).

حول تأصيل أثر النية وأن بها يتغير الحكم، وضرب لذلك أمثلة كثيرة فقال: «فإن الرجل إذا اشترىٰ، أو استأجر، أو اقترض ونوىٰ أن ذلك لموكله أو لِمُوَلِّيه كان له، وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد . . . وقال في سياق الأمثلة: أن الله سبحانه حرّم أن يدفع الرجل إلىٰ غيره مالًا ربويًا بمثله علىٰ وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوّز الدفع علىٰ وجه القرض، وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم ثم يعطي مثلها بعد العقد، وإنما فرّق بينهما للمقاصد، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ليس مقصوده المعاوضة والربح»[1].

وعلىٰ هذا يجري عمل الداخل للسوق، فالنية هي المرجع للتكييف؛ وذلك لأن الناظر لحال من يتعامل بتلك الأوراق المالية يجد أن حاله لا تخلو من أحد هذين الأمرين: فإما الاستفادة من فروق الأسعار، أو الاستفادة من العوائد والأرباح السنوية، وفرق بين الأمرين، ومع كون الاستفادة من فروق الأسعار هي الغالب والأعمّ والأكثر للمتداولين إلا أن إغفال الجانب الآخر يعتبر نوعًا من القصور، وواقع حال الداخلين للسوق يشهد لذلك؛ ولذا كان كلا القولين السابقين من حيث الاستدلال وما يترتب عليه صحيحًا ولا أجد التعارض بينهما بعد التفصيل المذكور[2]، والله أعلم.

ثانيًا: التكييف الفقهي للسند، وما يترتب عليه:

تكييف السند وتحديده علىٰ وجه الدقة أمرٌ لابد منه قبل الخوض في أحكامه؛ وذلك لأن الحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره.

«والتكييف المتفق عليه عند الاقتصاديين والقانونيين هو: أنها وثيقة بدين؛ ولذلك

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ٦٠).

(٢) يقول مؤلفو كتاب الاستثمار في الأسهم والسندات (٣٧٢): «لابد من التفرقة بين الاستثمار Investing وبين المتاجرة في الأوراق المالية Trading، حيث يشير المفهوم الأول إلىٰ الرغبة في امتلاك حصة في إحدىٰ المنشآت لتحقيق عائد طويل الأجل اعتمادًا علىٰ نتائج التحليل الأساسي Fundamental Analysis، أما المتاجرة في الأوراق المالية فتشير إلىٰ الرغبة في تحقيق أرباح قصيرة الأجل اعتمادًا علىٰ قواعد التحليل الفني Technical Analysis».

يعامل صاحبها كمقرض[1]، وليس كمالك مساهم، وتسري عليه القوانين المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين»[2].

ولذا فالعلاقة بين مُصدر السند ومالكه: علاقة الدائن بالمدين، والدين محل هذه العلاقة، وهو مُستحق السداد بعد أجل محدد متفق عليه، وصاحب السند مشاركٌ في الغنم دون الغُرم[3].

والدين في اللغة: واحد الديون، يقال: دِنتُ الرجلَ: فهو مَدين ومَديون، من اسم المفعول (الذي عليه الدين). ودائن: من اسم الفاعل (الذي له الدين). ودَان فلانٌ يدين دينًا: استقرض وصار عليه دين، وداينتُ فلانًا: عاملته دينًا، أخذًا وعطاء. والمِديان: مَن عادته أن يُقرِض ويَستقرض. وادَّان: أقرض واستقرض، واستدانوا: استقرضوا[4].

وفي الاصطلاح: الحق اللازم في الذمة، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق[5].

---

(١) فرّق العلماء بين الدين والقرض، فجعلوا الدين أعمّ من القرض، وهو نوع من أنواعه، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق -وهو أن يصدق أحدهما علىٰ جميع ما يصدق عليه الآخر دون العكس-، انظر: شرح السُّلم في المنطق للأخضري (٣٢)، علم المنطق (١٣١)، ويقول أبو هلال العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الفروق في اللغة (١٧١): «القرض أكثر ما يستعمل في العين والوَرق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهمًا لترد عليه بدله درهمًا فيبقىٰ دينًا عليك إلىٰ أن ترده فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا». ويقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: « ... القرض الذي هو السلف فإنه دين عند أهل العلم، فأهل العلم يرون أن الدين كل ما وجب في ذمة الإنسان، أو كل ما ثبت في ذمة الإنسان من غرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك؛ فعلىٰ هذا فإنه لا فرق بين السلف وغيره في اصطلاح الشرع، فكله يسمىٰ دينًا؛ لأن الدين شرعًا: كل ما ثبت في الذمة للغير من المال». مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢١/ ١٢٧).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ٢٩٢).

(٣) انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٥٧).

(٤) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٦٦) مادة (د ي ن)، مختار الصحاح (٢٠١) مادة (د ي ن)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٧) مادة (د ا ن).

(٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٠٨).

والناظر في حقيقة السند يجد أنه جامعٌ: للدين والأجل والزيادة المشروطة[1].

وعليه فالتكييف الفقهي للسند أنه قرض بفائدة[2].

ثالثًا: حكم تداول السندات:

استدانة الإنسان من غيره لا إشكال فيها من حيث الأصل، فعن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكرًا[3]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خيارًا رباعيًا[4]. فقال: «أعطه إيّاه، إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً» رواه مسلم[5]، وثبت من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ أن نبي الله ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا إلىٰ أجل، ورهنه درعه. رواه البخاري[6].

كما أن كتابة وثيقة لإثبات دين في ذمة شخص لآخر: جائزة شرعًا، بل هي مندوب

---

(١) للاستزادة انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٥٧)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ٢٩٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢١١)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣١٦)، السندات من منظور شرعي (٢٢)، وأحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٢١٠).

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره رقم (٦٢/ ١١/ ٦) علىٰ رابط الموقع الرسمي للمجمع:

http: //www. Fiqhacademy.org. sa/

وسوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٥٧)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ٢٩٨)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣١٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢١١).

(٣) البَكر: هو الصغير من الإبل. انظر: المنهاج (١١/ ٣٧)، سبل السلام (٢/ ٧٣).

(٤) جمل خيار وناقة خيارة: أي مختارة، والرباعي من الإبل: ما أتىٰ عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب. انظر: المنهاج (١١/ ٣٧)، سبل السلام (٢/ ٧٤).

(٥) كتاب المساقاة والمزارعة، باب من استسلف شيئًا فقضىٰ خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً (٢/ ٧٥٢)، برقم (١٦٠٠).

(٦) كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٣٣٣)، برقم (٢٥٠٩).

إليها، يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وما يهمنا في هذا المبحث هو حكم السندات التي عُرفت بأنها:

صكوك تمثل قروضًا، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة[١]، **فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها علىٰ أقوال:**

القول الأول: جواز التعامل بالسندات مطلقًا.

ويرىٰ هذا القول: د. محمد سيد طنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وحجتهم:

١- أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي، فتأخذ حكم المسكوت عنه.

ويمكن الإجابة عن ذلك:

أولًا: لا يُسلّم بعدم وجود هذه المعاملة في عهد النبي ﷺ، بل هي موجودة ومعلومة؛ إذ هي من القرض إلىٰ أجل بفائدة مشروطة، وقد دلت الأدلة علىٰ تحريم هذا النوع من التعامل لكونه من ربا الجاهلية المحرم، «والربا الذي كانت العرب تعرفه

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (١١٦)، موقع وزارة التجارة والصناعة علىٰ الرابط:
http: //mci. gov. sa/circular/defult10-1. asp

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (١٨٣). الأستاذ الدكتور محمد سيد عطية طنطاوي، مفتي الديار المصرية من سنة (١٤٠٧هـ)، وشيخ الأزهر السابق من سنة (١٤١٦هـ) إلىٰ تاريخ وفاته، من مؤلفاته: «التفسير الوسيط للقرآن الكريم»، و«معاملات البنوك وأحكامها الشرعية»، و«بنو إسرائيل في القرآن والسنة». توفي سنة (١٤٣١هـ). انظر: رابط موقع الأزهر غدًا:
http: //azhartomorrow. al-fath. net/trajem. php?action=scholar&id=1499

(٣) صحيفة الاتحاد الصادرة في أبو ظبي، نقله زعيتر في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار (٩٧). الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا، الأديب الداعية، سمّاه والده بـ«محمد الغزالي» تيمنًا بالعالم الكبير أبي حامد الغزالي، حصل علىٰ جائزة الملك فيصل للعلوم الإسلامية سنة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، من مؤلفاته: «فقه السيرة»، و«عقيدة المسلم»، توفي سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). انظر: موقعه الرسمي علىٰ الرابط:
http: //www. alghazaly. org/index. php?s=life

وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلىٰ أجل بزيادة علىٰ مقدار ما استقرض علىٰ ما يتراضون به . . .»[1].

ثانيًا: لو سلمنا بعدم وجود هذه المعاملة في عهد التشريع، فإن هذا لا يعني استصحاب[2] أصل الإباحة مع وجود الدليل المعارض؛ إذ قام الدليل علىٰ تحريم القرض بفائدة، فكان الاستصحاب ممنوعًا.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل، فتكون هذه المعاملة من المباحات.

ويجاب عن ذلك: أن هذا الأصل لا يُنازع فيه، وهو مسلّمٌ إذا لم يرد الدليل الحاظر، وقد ورد في مسألتنا هنا، فلم يصح، وبيان الأدلة المانعة سيأتي في أدلة القائلين بالتحريم.

٣- أن أموال السندات ودائع أذن أصحابها في استثمارها[3].

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بالتكييف، فحقيقة السندات تمنع من القول بكونها ودائع؛ وذلك لأن أحكامها تتفق مع أحكام القروض فهي قرض؛ ولذا «. . . ظهر -الآن- بما لا يوجد أدنىٰ شك أن السندات حتىٰ في نظر القانونيين تكيّف علىٰ أنها قروض بفوائد . . .، وأن صاحبها دائن للحكومة أو الشركة، يستحقها في وقتها إضافة إلىٰ فوائدها، دون النظر إلىٰ خسارة الشركة وأرباحها . . .»[4].

القول الثاني: جواز التعامل ببعض أنواع السندات، وهي سندات ذات النصيب.

ويرىٰ هذا القول: الشيخ جاد الحق بن علي جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ[5]، حيث قال: «لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدمًا من قبيل القرض بفائدة، وكان

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٣).

(٢) الاستصحاب هو: «استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا». انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٥). وتفصيل القول في الاستصحاب يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٥٠٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢١٠).

(٣) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (١٨٣)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٧٧).

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ٢٩٨).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الإسلامية في القضايا الاقتصادية كتاب الأهرام الاقتصادي (١٤/ ٥٣).

كل قرض بفائدة محددة ربًا محرمًا، ومن ثمَّ تدخل الفوائد المحددة مقدمًا لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضىٰ تلك النصوص الشرعية، أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة: فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء. ومن ثمَّ تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعًا»[1].

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بإدخال السندات ذات الجوائز في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء والجذب للعملاء. ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، فبدلًا من أن توزع الفوائد الفائضة في صورة فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المقرضين، وهذا يؤدي إلىٰ زيادة القروض. فإذا زادت الأموال زادت نسبة الفوائد، فلا يستطيع البنك توزيعها زيادة علىٰ النسبة المقررة، فيلجأ إلىٰ زيادة الجوائز، فبدلًا من أن تكون في الشهر عشرين ألفًا -مثلًا- تصبح خمسين ألفًا، ويجعل جائزة كبرىٰ في نهاية السنة بمئة أو مئة وخمسين ألفًا، وهكذا كلما زادت القروض زادت الفوائد الربوية، فزادت الجوائز. ومما سبق يتبيّن أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض قُسمت ووزعت بطريق المقامرة، إضافة إلىٰ أنه أحيانًا توزع الفوائد مع احتمال الحصول علىٰ جائزة، مما يدل علىٰ أن هذه المعاملة جمعت بين الربا والقمار[2].

القول الثالث: يحرم التعامل بالسندات مطلقًا.

وهو قول عامة الفقهاء في هذا العصر. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[3].

---

(١) الفتاوىٰ الإسلامية في القضايا الاقتصادية كتاب الأهرام الاقتصادي (١٤/ ٥٣).

(٢) السندات من منظور شرعي (٣٨) بتصرف يسير.

(٣) رقم (٦٢/ ١١/ ٦) ونصه: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذر/ مارس ١٩٩٠م، بعد =

حجتهم:

١- الإجماع؛ وبيان ذلك: أن السندات عبارة عن قروض تجرّ منفعة، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم علىٰ حرمة ذلك، فمن ذلك:

قول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «أجمعوا علىٰ أن المسلف إذا شرط علىٰ المستسلف هدية أو زيادة فأسلف علىٰ ذلك: أن أخذ الزيادة ربا»[٢].

= اطلاعه علىٰ الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني الموافق ٢٠-٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.
وبعد الاطلاع علىٰ أن السند: شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلىٰ القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا. قرّر:
١- أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.
٢- تحريم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.
٣- كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة إلىٰ مجموع المقرضين، أو لبعضهم لا علىٰ التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.
من البدائل للسندات المحرمة -إصدارًا أو شراءً أو تداولًا-: السندات أو الصكوك القائمة علىٰ أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة». انظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط:

http: //www. fiqhacademy. org. sa/

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الفقيه المجتهد الحافظ، شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: «المبسوط»، و«الإجماع»، و«الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم». توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٤٠).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فلا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره . . . وهذا إجماع مقطوعٌ به»[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علف -كما قال ابن مسعود- أو حبةً واحدةً»[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «كل قرض شرط فيه أن يزيده: فهو حرام بغير خلاف»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتفق العلماء علىٰ أن المُقرض متىٰ اشترط زيادةً علىٰ قرضه: كان ذلك حرامًا»[6].

٢- أن حقيقة السند قرضٌ بفائدة، فإن الإقراض في مقابل رد البدل مع زيادة مشروطة هو عين الربا، وتحريم الربا مما عُلم بالضرورة كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نُهي عنه من ربا النَّسَاء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله»[7].

٣- قول النبي ﷺ في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل قرض جر نفعًا فهو

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد الفقيه الفيلسوف الشاعر، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلىٰ المذهب الظاهري حتىٰ عُرف به، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلىٰ بالآثار»، و«مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات». توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨)، بغية الملتمس (٤١٥).

(٢) المحلىٰ (٧/ ٤٠٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الفقيه المحدث حجة المذهب الحنبلي، كان كثير العبادة والتبتل والتلاوة، زاهدًا ورعًا متواضعًا حسن الخلق، من مصنفاته: «المغني في شرح الخرقي في الفقه»، و«الكافي في الفقه»، و«روضة الناظر وجنة المناظر». توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

(٥) المغني (٤/ ٢٤٠).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٣٤).

(٧) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ١٥٥).

ربا»[1]. وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعًا فقد صحّ موقوفًا عن أكثر من صحابي.

٤- «أن القرض من عقود الإرفاق والإحسان، والشأن في هذه العقود عدم جواز أخذ العوض عليها؛ لأن ذلك ينافي الإحسان»[2]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنه -أي: القرض- عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه»[3].

ولذا يمكننا القول بأن الخلاف ضعيفٌ في المسألة، ولعل من رأىٰ الإباحة في السابق اعتبرها مضاربة، أو كيّفها علىٰ الضرورة، أو ربما لم تكتمل لديه حقيقة السند وطبيعته[4]؛ «لأنه الآن ظهر بما لا يوجد أدنىٰ شك أن السندات حتىٰ في نظر القانونيين تكيّف علىٰ أنها قروض بفوائد . . .، وأن صاحبها دائن للحكومة أو الشركة، يستحقها في وقتها إضافة إلىٰ فوائدها، دون النظر إلىٰ خسارة الشركة وأرباحها . . .»[5].

وعليه، فالقول الصحيح في المسألة: هو القول الثالث القاضي بتحريم السندات

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كتاب البيوع باب في القرض يجر المنفعة (١/ ٥٠٠) برقم (٤٣٧) من طريق حفص بن حمزة قال: أنبأنا سوّار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن علي به. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٣٠٦): «إسناده ساقط»، وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٩٠): «في إسناده سوّار بن مصعب، وهو متروك»، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ١٠٨): «إسناد ساقط، وسوار هو: ابن مصعب وهو متروك الحديث». وبنحوه ذكر البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٨٠)، وكذا ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٢١) وذكر أنه منقطع، والانقطاع حاصلٌ بين عمارة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٠). وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد أخرجهالبيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (٥/ ٥٧٣) برقم (١٠٩٢٧)، من طريق أبي عبدالله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن منقذ قال حدثني إدريس بن يحيىٰ عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة به، وقال البيهقي بعد روايته له: «موقوف»، قال ابن بدر الموصلي: «لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ» انظر: البدر المنير (٦/ ٦٢١). وقال الألباني: «إدريس -يعني إدريس بن يحيىٰ من رجال الإسناد- لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات» انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٣٥).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٢١).

(٣) المغني (٤/ ٢٤٠).

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ٢٩٨)، بتصرف.

(٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ٢٩٨).

بجميع أشكالها؛ وذلك لأن حقيقة السند جامعة لربا الديون، فهو دين وأجل وقرض بفائدة، وهو عين الربا المحرم[1]، كما أن الإجماع منعقد علىٰ تحريم القرض بفائدة، والإجماع رافعٌ للنزاع بعد تحقق حقيقة الشيء وهو الحاصل في واقع السندات، كما أنها مخالفة لحقيقة الإرفاق الذي قصده الشارع، لاسيما مع ثبوت أضرارها علىٰ المدىٰ القريب والبعيد[2].

---

(١) يقول د. أحمد بن محمد الخليل في «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي» (٣١٤): «ويشبه أن يكون استقر الأمر علىٰ هذا -أي: علىٰ تحريم السندات- ولم تعد تطرح في المحافل والندوات العلمية».

(٢) يقول إسماي فيربر في كتابه «كل شيء عن الاستثمار» (٢٣١): «لا يخلو الاستثمار في السندات من مخاطر، إن كل استثمارات السندات تحمل خطورة ما، رغم أن درجة الخطورة تتفاوت حسب نوع الدين والجهة المصدرة. توضح القائمة التالية المخاطر المحتملة التي تواجه حاملي السندات:

١- قد لا يتم دفع الفائدة علىٰ السندات (خطورة الائتمان، وعدم الوفاء بالالتزامات).

٢- قد لا يتم سداد أصل الدين.

٣- قد ينخفض سعر السند إلىٰ أقل من ثمن الشراء قبل تاريخ الاستحقاق (مخاطر معدل الفائدة).

٤- قد تنخفض معدلات الفائدة، مما يؤدي إلىٰ انخفاض دخل الفائدة حين يتم إعادة استثمار (خطورة إعادة الاستثمار) المتحصلات المتلقاة (الفائدة وأصل الدين).

٥- قد يزيد معدل التضخم، مما يؤدي إلىٰ انخفاض القوة الشرائية لمدفوعات الفائدة وأصل الدين (خطورة التضخم).

٦- قد يتم استدعاء السندات قبل تاريخ الاستحقاق ... ». ثم فصّل القول في ذلك.

المبحث السادس

أوجه الفرق بين الأسهم والسندات[1]

١- السند يمثل دينًا علىٰ الشركة، ويعتبر صاحبه دائنًا للشركة، بينما السهم حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكًا.

٢- السند يعطي صاحبه حقًا في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما السهم فإن مالكه يحصل علىٰ الأرباح إذا ربحت الشركة، وإلا فلا.

٣- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول علىٰ قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئًا إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.

٤- ليس لحامل السند حق في إدارة الشركة، وليس له الحضور في جمعيتها العمومية إلا في حالات معينة، بخلاف حامل السهم باعتبار كونه شريكًا في الشركة فله ذلك.

٥- لحامل السند أن يحصل علىٰ قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركة قائمة إلا في أسهم التمتع التي قد تلجأ الشركة إلىٰ إصدارها.

---

(١) انظر: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٥٨)، الربا والمعاملات المصرفية (٣٧٠)، أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٣٢)، فقه الزكاة (١/ ٥٨٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢١٠)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٢٢٣)، بحث د. عصام أبو النصر «أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي»، علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p=23211

وبحث د. يوسف الشبيلي «الاستثمار في الأسهم والسندات»، يُنظر في موقعه علىٰ الرابط:

http: //www. shubily. com/index. php?news=92

٦- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية، بينما لا يمكن أن يصدر السهم بأقل من قيمته الاسمية.

٧- يصدر السند بعد التأسيس وذلك لتوسيع الأعمال، بينما السهم لا يصدر غالبًا إلا قبل التأسيس.

المبحث السابع

حكم المضاربة في الأسواق المالية

المضاربة كمصطلح متداول تختلف دلالتها من فن لآخر، فهي عند الفقهاء «دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه»[(١)]، فهي من حيث الأصل لا خلاف في جوازها؛ إذ مشروعيتها معلومة من كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ وإجماع أهل العلم، فمن الكتاب قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله في المكاسب والمتاجر[(٢)]. ومن سنة رسول الله ﷺ قوله: (ثلاثٌ فيهن البركة: البيع إلىٰ أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) رواه ابن ماجه[(٣)].

ومن الإجماع: ما حكاه في جوازها ابن المنذر[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، . . .

---

(١) معجم المصطلحات في لغة الفقهاء (٤٢٢).

(٢) انظر: الوجيز (١١٤٦)، زاد المسير (٤/ ٣٥٦)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٥٨).

(٣) أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٤٠٦) برقم (٢٢٨٩). من طريق الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم عن عبدالرحمن -عبدالرحيم- بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه رضي الله عنه به. يقول البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧): «هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب: مجهول، وعبدالرحمن بن داود: حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم، قال البخاري: لا، حديثه موضوع» انتهىٰ. وضعّفه الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام (٣٢١)، وانظر ما ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٨٠)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣١٩). وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا حديث موضوع علىٰ رسول الله ﷺ» (٢/ ٢٤٩)، وبنحوه ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٢٩)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ١١٨): «منكر».

(٤) يقول ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أن القراض بالدنانير والدراهم جائز». الإجماع (١٤٠).

(٥) يقول ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (٩١): «كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في القرآن =

وابن تيمية[1]، والشوكاني[2]، وغيرهم رحمهم الله.

كما أن وجود الأسواق المالية من حيث المبدأ يعتبر من المصالح المرسلة[3]، هذا من الناحية الاصطلاحية الفقهية.

أمّا من الناحية الاقتصادية فيُراد بالمضاربة: الحصول علىٰ الربح الناتج من الصعود غير العادي في قيمة الورقة المالية، سواء من عوائدها السنوية أو فروقات أسعارها، وعاملا التنبؤ والتخمين هما محركا الربح.

ونجد في ترجمة المضاربة (Speculation) في القواميس والمعاجم اللغوية والقانونية بأنها تعني من حيث الأصل: التفكر والتأمل والتمني والحدس والتخمين والحزر، والمحدد للمعنىٰ المراد دلالة السياق[4]؛ **وعليه**:

= أو السنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه: أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز».

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ... مثل اتفاقهم علىٰ المضاربة». مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٩).

(٢) يقول الشوكاني رحمه الله: في نيل الأوطار (٥/ ٣١٩): «فهذه الآثار تدل علىٰ أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا منهم علىٰ الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلىٰ النبي ﷺ». والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، الفقيه الأصولي المجتهد، اشتغل بالقضاء والإفتاء والإصلاح، من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار»، و«أدب الطلب ومنتهىٰ الأدب»، و«إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول». توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) انظر: أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٧٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٠٢)، والمصلحة المرسلة هي: ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص. انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٣٦).

(٤) انظر: قاموس المورد (٨٨٥)؛ ولذا: «يختلف مفهوم هذه الكلمة باختلاف النص أو السياق، وهو مزيج من التوقع والتمني والحدس والانتهاز والاستغلال والمجازفة. والـ (Speculation) في حد ذاته متعدد الأنواع والأغراض، فمنه المشروع ومنه غير المشروع، وقد تكون أغراضه تجارية كما قد تكون مالية أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك. ولعل أبرز معانيه ما يأتي: المتاجرة (بيعًا أو شراءً) توخيًا للكسب، بسبيل ما يتوقع من تقلب الأسعار في المستقبل، التعامل الجزافي الذي تحفه الشكوك ويتأرجح بين الخسارة الفادحة والربح العظيم، الاعتماد علىٰ ما ينتظر من تقلب الأسعار، ممارسة الأشغال المنطوية علىٰ الخطر والمغامرة في سبيل الكسب العظيم، تربص بربح احتمالي مستقبل أو استغلال الظروف لكسب محتمل» المعجم القانوني (إنجليزي- عربي) (٦٥٥).

عُرّفت المضاربة المعاصرة بتعريفات كثيرة تدور في مجملها علىٰ البيع والشراء للورقة المالية للربح من فروق الأسعار، أو الاستفادة من العوائد السنوية للسهم، فمن تلك التعريفات:

«المضاربة يقوم بها أشخاص محترفون، يرغبون في الكسب من جراء صحة توقعاتهم في المدىٰ القصير جدًا، حيث ينخفض معدل الارتباط بين سعري السهم السوقي والحقيقي، وكثيرًا ما يلجأون إلىٰ عمليات صورية وحيل وتلاعب، كما لا تخلو هذه العمليات من القمار المبني علىٰ التخمين»[(١)] [(٢)].

ولذا: فقبل الخوض في تفاصيل البحث ودقائقه لابد من بيان وجود الاختلاف بين العلماء والباحثين المعاصرين حول الدخول للسوق المالي والمضاربة فيه. فيُقال[(٣)]:

اختلف المعاصرون في الحكم الشرعي للمضاربة في الأسواق المالية علىٰ قولين في الجملة:

القول الأول: أن المضاربة في السوق المالية لا تجوز.

وبه قال عدد من المعاصرين[(٤)]، مع اختلافهم في الاستدلال للتحريم علىٰ عدة اتجاهات، ومن أبرز الأدلة التي يمكن أن تكون بآحادها أو بمجموعها أدلة لهذا القول ما يأتي:

١- أن المضاربة تدخل ضمن العقود الصورية، لوجود القرائن التي تكشف أن

---

(١) هذا تعريف د. خورشيد أشرف إقبال في كتابه «سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية» (٥٤٥)، وقد ذكره بعد إشارته إلىٰ أن تعريفات الاقتصاديين غير جامعة ومانعة.

(٢) وللاستزادة انظر: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (٣٨٢)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٥٥٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٧٢)، التلاعب في الأسواق المالية أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني (١١).

(٣) أعرضت عن التفصيل وذكر الاعتراضات والمناقشات في هذه المسألة؛ نظرًا لوقوعها في التمهيد الموجب للاختصار.

(٤) منهم: د. أحمد محيي الدين في كتابه «أسواق الأوراق المالية» (٥٩٣)، ود. حسن الأمين في كتابه «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة» (١٤)، ود. محمد صادق العفيفي في كتابه «المجتمع الإسلامي وفلسفته المعاصرة والاقتصادية» (٢/ ٣٣٨)، وغيرهم.

الإرادة الحقيقة للمتعاقدين لا تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي من آثاره التملك والتمليك، فهو مثل بيع العينة[1].

ويجاب عن ذلك:

أولًا: لا يُسلم كون المضاربة في الأسواق المالية من العقود الصورية، بل أركان البيع وشروطه مكتملة فيها، والبيع حقيقي؛ ولذا كانت المضاربات الملتزمة بالضوابط الشرعية قائمة علىٰ البيع الحقيقي بنقل الملكية وحرية التصرف والقبض الكامل.

ثانيًا: القول بأن إرادة المتعاقدين لا تتجه نحو إنجاز عقد البيع الحقيقي غير مُسلّم، والدليل علىٰ ذلك واقع المتعاملين في الأسواق المالية.

ثالثًا: لا يُسلم قياس المضاربة علىٰ العينة؛ إذ العينة: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها ممن اشتراها بأقل منه نقدًا[2]، وهذا لا ينطبق علىٰ حال المضاربة في سوق الأوراق المالية.

٢- أن المضاربة نوع من القمار، وإن جاءت في صورة بيع وشراء؛ لأن المضارب يعتمد علىٰ نتائج مجهولة في المستقبل[3].

ويجاب عن ذلك:

أولًا: لا يُسلّم بأن المضاربة من أنواع القمار؛لوجود الفروق بينهما؛ ولذا نجد أن من تعريفات القمار: «الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غارمًا إن أخذ أو غارمًا إن أعطىٰ»[4]، وأين هذا من المضاربة في الأسواق المالية؟!

---

(١) أسواق الأوراق المالية (٥٩٣)، ويقول د. أحمد محيي الدين في (٦٠٧): «ودللنا علىٰ منعها لمخالفتها قواعد المعاملات، ولأضرارها علىٰ النشاط الاقتصادي بصورة عامة، وعلىٰ أسواق الأوراق المالية بصورة خاصة؛ مما يؤكد حكمة منع الفقه الإسلامي للمضاربة واستبعادها من معاملات أية سوق إسلامية للأوراق المالية».

(٢) المغني (٤/ ١٣٢).

(٣) المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية (٣٣٨/٢) يقول د. محمد صادق العفيفي: «والمضاربات بهذه الصورة -أي: في البورصة- لا تعدو كونها نوعًا من المقامرة، وإن جاءت في صورة بيع وشراء، وتلك الصورة تنكرها الشريعة الإسلامية ولا ترضاها».

(٤) هذا تعريف الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٥).

ثانيًا: أن قولهم «نتائج مجهولة» ينطبق علىٰ كل عقود المعاوضات؛ إذ ما من أحد وهو يعلم نتائج تجارته من الربح والخسارة؛ ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال علىٰ لسان نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ثالثًا: أن العلّة المذكورة بكون المضاربة ذات نتائج مجهولة، هي علّة منقوضة بأنواع التجارات المشروعة التي لا يدخلها الغرر المفسد لها؛ فلم يصح البناء عليها. فإن كان المراد من جهالة المستقبل أن ذلك نوع من المخاطرة الممنوعة فيُقال: ليس كل مخاطرة محرمة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: «أمّا المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كان مترددًا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم . . . وكذلك كل من المتابعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر . . .»[(١)].

٣-أنها تدخل في بيع ما لا يملك وبيع الشيء قبل قبضه[(٢)]، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن البيع ما لا يُملك[(٣)].

ويجاب عن ذلك: بأن الناظر لهذا الدليل يجد أن التحريم ليس لذات المضاربة بل لأمر خارج عنها لازمها فجعلها في حيز التحريم، وهذا الأمر -أعني بيع الإنسان ما لا يملكه أو قبل قبضه- لا يُنازع فيه، ولذا نقول: إذا استوفىٰ البيع الشروط والأركان وسَلِم من المفسد له فيبقىٰ علىٰ الأصل المستصحب وهو الجواز حتىٰ يرد دليل التحريم.

القول الثاني: أن المضاربة في السوق المالية جائزة من حيث الأصل متىٰ ما خَلت عن الممارسات الممنوعة. وبه قال عامة المعاصرين[(٤)].

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٤/٦٦).

(٢) النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر (٣/٣٠٦).

(٣) حيث قال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) وبه صدر قرار المجلس الشرعي للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر المعيار رقم (٢١).

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن العقد متىٰ ما استوفىٰ أركانه وشروطه المعتبرة وسَلِمَ من الممنوع فهو صحيح استصحابًا للأصل المبني علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومن قال بالتحريم فيلزمه الدليل.

لكن المضاربة إذا اشتملت علىٰ أي محظور شرعي كالربا، أو العقود الصورية، أو الغرر المنهي عنه، أو الغبن، أو الاحتكار، أو بيع الإنسان ما لا يملك، أو بيع الكالئ بالكالئ[(١)]، أو غير ذلك من المحظورات التي نهىٰ عنها الشارع فيكون حكمها التحريم، وهذا التحريم ليس لأصل الأمر وإنما لما طرأ عليه[(٢)].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني، وهو أن المضاربة في الأسواق المالية جائزة من حيث الأصل إلا إذا اعتراها أمر خارجٌ فأفسدها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال لمن باع بيعتين في بيعة: «فله أوكسهما أو الربا»[(٣)]، وهذا إن تواطآ علىٰ أن يبيع ثم يبتاع فما له إلا الأوكس وهو الثمن الأقل أو الربا. وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فإن كان قد نوىٰ ما أحله الله: فلا بأس، وإن نوىٰ ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة: فإن له ما نوىٰ»[(٤)].

---

(١) أي: بيع الدين بالدين، أو بيع النسيئة بالنسيئة. انظر: المغني (٤/ ٣٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤).

(٢) يُنظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٥٠٠)، برقم (٣٤٦١). من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به. وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٨٨٤): «صدوق له أوهام»، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٦): «.. والشيخان أخرجا له مقرونًا، وقدمه ابن معين علىٰ ابن إسحاق، وقال: هو فوق سهيل بن أبي صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه». والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، فقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٥٠٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٠). وقال الحسن الرُّباعي الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١١٦٣): «وفي إسناده ضعف».

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٤٧).

المبحث الثامن

حكم المساهمة في أسهم الشركات

إن تقسيم رأس مال الشركة إلىٰ حصص متساوية جائز من حيث الأصل ولا إشكال فيه؛ ولذا فمحور الخلاف في الأسهم عائد إلىٰ نشاطات مصدر ذلك السهم، ويمكن تصنيف الأسهم بناء علىٰ نوع الشركة المصدرة إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم الشركات القائمة علىٰ أنشطة محرمة:

والمقصود أن يكون القصد من إنشائها لمزاولة الأعمال المحرمة.

كالشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو القمار، أو شركات الإعلام الهابط، أو المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية، أو المصارف الربوية بشتىٰ أنواعها؛ لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة فيها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء؛ لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مباحًا[1]، وهذه الأسهم محرمة، وفي شرائها وبيعها إعانة علىٰ الإثم والعدوان والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة بتاريخ (٧ - ١٢/ ١١/ ١٤١٢) ما يلي: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها»[2].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٩)، شرح مختصر خليل (٥/ ١٥)، الحاوي الكبير (٥/ ١٣)، الإقناع (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط: http://www.fiqhacademy.org.sa/ يقول د. يوسف الشبيلي: «ولا أعلم خلافًا بين العلماء المعاصرين في تحريم هذا النوع من الأسهم». =

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في حكمة الشارع في منع المحرمات وإغلاق سُبل الوصول إليها بتحصينها بعد ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء: «فاشتملت هذه الكلمات الجوامع علىٰ تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول كالخمر، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثًا مثل الميتة والخنزير، وأعيان كالأصنام تفسد الأديان وتدعو إلىٰ الفتنة والشرك. فصان بتحريم النوع الأول العقول عمّا يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عمّا يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، وبالثالث الأديان عمّا وضع لإفسادها»[2].

النوع الثاني: أسهم الشركات القائمة علىٰ أنشطة مباحة:

وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالًا، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي علىٰ أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا، ولا تتضمن امتيازًا خاصًا أو ضمانًا ماليًا لبعض دون بعض.

فهذا النوع من أسهم الشركات -مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية-: جائز لا إشكال فيه من حيث إنشاؤها والاكتتاب بها وبيعها وشراؤها[3].

والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كما أن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم،

= انظر الرابط:

http: //www. shubily. com/index. php?news=92

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، من أعلام المصلحين في القرن الثامن الهجري، أُوذي وسُجن، وأُطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة شيخه ابن تيمية، من مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: أعيان العصر (٤/ ٣٦٦)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٦١).

(٣) يقول د. علي محيي الدين القره داغي في هذا النوع من الشركات: «من المفروض أن يفرغ الفقهاء إلىٰ القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها». بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٥٨).

وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الشرعية[1].

كما يلتحق بهذا النوع: «الشركات التي حصل التوافق بين معاملاتها وبين ما هو مشروع، ولم يكن من غرضها الأساسي التعامل في المحرمات، حتىٰ لو لم يكن هناك تصريح في وثائق إنشائها بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن مجرد التطبيق الصحيح تنتج عنه تصرفات ذات آثار مشروعة حتىٰ لو لم يقترن بالنية والعزم علىٰ الالتزام، فهما -العزم والالتزام- سببان لتحصيل الأجر علىٰ اجتناب المحرم، وعدم وجودهما يفوّت الأجر فقط ولا يرتّب الإثم[2]»[3].

النوع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة:

وهي الشركات التي غرضها الأساسي حلال، ويكون نشاطها مشروعًا، وفيها منفعة ظاهرة للمستثمرين فيها، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو الاستقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة، كشركات الأدوية والإسمنت، وشركات الخدمات كالكهرباء والمياه والاتصالات، والشركات الصناعية المختلفة مثل شركات تصنيع السيارات والأجهزة الإلكترونية والآلات وغيرها.

فهذه المسألة من المسائل المشكلة؛ نظرًا لانتشار الشركات المساهمة، وقلّما تخلو واحدة منها من الاعتماد في جزء من تمويل مشاريعها علىٰ القروض الربوية أو إيداع فائض السيولة لديها في الحسابات الآجلة.

---

(١) يقول د. أحمد الخليل: «إذا كانت أعمال الشركة في مجالات مختلف فيها بين العلماء كالمرابحة والتورق ونحوهما: فهذه شأنها شأن سائر المسائل المختلف فيها بين العلماء، فتجوز المشاركة عند من يرىٰ جواز هذه المعاملات، ولا يجوز عند من يرىٰ تحريمها، وهو أمر خارج عن حقيقة المسألة» أ. هـ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٣٨).

(٢) وفي ذلك يقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المحرمات فلا تفتقر إلىٰ نية في الخروج عن العهدة بمجرد الترك، فإن قَصَدَ الثواب فلابد من قصد الامتثال، خصوصًا إذا اشتهته النفس وصرفها عنه» المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٨).

(٣) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (١٧٨).

فقد اختلف المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة أو تقترض أو تودع بالفوائد علىٰ أقوال:

القول الأول: يجوز المساهمة في هذه الشركات.

وأصحاب هذا القول انقسموا إلىٰ قسمين، فمنهم من يرىٰ جواز التعامل مع تلك الشركات مطلقًا، استصحابًا لأصل حل البيع والتعاملات المالية، ومنهم من يرىٰ جواز التعامل مع هذه الشركات بشروط، وهذه الشروط هي:

١- أنه يجب علىٰ المساهم في هذه الحال أن يتحرىٰ مقدار ما دخل علىٰ عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها في أوجه البر، دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حُرّ ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية.

٢- ألاّ ينص نظامها الأساسي علىٰ تعاملها بالربا، كما لا يكون النشاط الأساسي للشركة محرمًا -كما سبق في النوع الأول من الشركات-، وأن يكون القصد من وراء المشاركة هو تغيير نشاط الشركة إلىٰ الحلال من خلال التصويت في الجمعيات العمومية أو مجلس الإدارة.

٣- أن تكون لدىٰ المستثمرين حاجة ملحّة تقتضي التعامل مع هذه الشركات، بحيث يؤدي إحجامها عن التعامل معها إلىٰ ضياع أموالهم وفساد تجارتهم، مع عدم وجود البديل المناسب.

٤- ألاّ تتجاوز السيولة النقدية في الشركة ٥٠ % من أصولها (أي: ممتلكاتها)؛ لأنها إن زادت عن تلك النسبة أصبح للسهم حكم النقد وبالتالي لا يجوز بيعه إلا بقيمته الحقيقية لا بالقيمة السوقية.

٥- ألاّ تتجاوز نسبة الدخل المحرم في الشركة ٥ % من إجمالي أرباح الشركة، فإن تجاوزتها فتحرم المساهمة أيًا كان نوع الشركة.

٦- ألا تتجاوز نسبة الديون التي علىٰ الشركة ثلث أصولها (أي: ممتلكاتها)، فإن تجاوزت الديون تلك النسبة فتكون المساهمة محرمة أيًاكان نوع الشركة.

٧- أن تكون أغلب أموال الشركة وتصرفاتها وعملياتها مشروعة، وإن دخلها محظور فيكون بالتبع لا بالقصد، وباللزوم لا بالاختيار، وفي بعض الأحيان دون الدوام.

٨- الإنكار والاعتراض علىٰ المعاملات الربوية والأعمال المحرمة للشركة في الجمعية العامة السنوية.

هذه مجمل الشروط لمن يرىٰ جواز التعامل مع تلك الأسهم علىٰ اختلاف طفيف بينهم في بعضها.

وممن ذهب إلىٰ هذا القول المشروط: مجمع الفقه الإسلامي[١]، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي[٢]، وعدد من العلماء المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والشيخ عبدالله بن منيع وفقه الله[٤]، ود. علي القره داغي

---

(١) انظر الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط:
http: //www. fiqhacademy. org. sa/

(٢) انظر قرارها رقم (١٨٣).

(٣) وهو أحد قوليه في المسألة، فقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض خطبه أن الورع اتقاء تلك الشركات، فقال: «أما القسم الثاني فهو المساهمات في شركات تكون للاستثمار بغير طريق الربا، ولكنه ربما يحصل فيها شيء من الربا في الأموال الفائضة التي تودعها في البنوك أو بما تحتاج إليه من الدراهم فتأخذه من البنوك فتعطي الربا. ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهىٰ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، قال (هم سواء). وبناءً علىٰ هذا: فإن الورع الذي يتقي به الإنسان الشبهات ويستبرئ لدينه وعرضه أن لا يشارك في هذه المساهمات ... ثم قال: أما المساهمة في الشركات التي ليست مبناها علىٰ الربا فأقول: إن من الورع ترك المساهمة فيها، لكن إذا لم يسلك الإنسان سبيل الورع أو كان قد تورط فيها، فإنه يبقىٰ علىٰ مساهمته». الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، الإمام المجتهد، امتاز بالعلم الغزير، والفهم الواضح للدين، والأسلوب الميسر في العرض، واتباع الحكمة في أسلوب الدعوة، حاز علىٰ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٤هـ)، زادت آثاره العلمية علىٰ خمسة وخمسين مُؤَلفًا، وقد اختير بعضها مقررات في المعاهد العلمية، ومن تلك المؤلفات: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، و«الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع»، توفي عام (١٤٢١هـ). انظر: الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين (٣) وما بعدها.

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http: //iefpedia. com/arab/?p = 3326
الدكتور عبدالله بن سليمان بن محمد بن منيع، ينتمي إلىٰ قبيلة بني زيد، عضو هيئة كبار العلماء، =

وفقه الله[1] وغيرهم[2].

ومن ذهب إلىٰ الجواز المطلق: الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وأ. د. محمد رواس قلعه جي وفقه الله[4] وغيرهما.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

١- الاستدلال بقاعدة: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا[5].

وهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعًا،

= وعضو في المجلس الأعلىٰ للأوقاف، وعضو في المجلس الأعلىٰ لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، وعضو في المراقبة والفتوىٰ فيمجموعة من المصارف الإسلامية، وله مشاركات في مجالات الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة. من مؤلفاته: «الورق النقدي: حقيقته وتاريخه وحكمه»، و«حوار مع المالكي في رد ضلالاته ومنكراته». انظر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ الرابط:
http: //www. alifta. com/Fatawa/MoftyDetails. aspx?ID = 6

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٨٠).

(٢) وقد قامت بعض الشركات بتحديث برامج حاسوبية تنتقي من الأدوات المالية ما يتفق مع تلك الضوابط المتقدمة مثل برامج الاستثمار لدىٰ مؤسسة "Azzad" للاستثمار في أمريكا، و«داو جونز» الإسلامي.

(٣) الفتاوىٰ (٣٥٥). الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر من عام (١٩٥٨-١٩٦٣م) أي من عام (١٣٧٨-١٣٨٣هـ)، اختير عضوًا في الوفد الذي حضر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن سنة (١٩٣٧م/ ١٣٥٦هـ)، وعين سنة (١٩٤٦م/ ١٣٦٥هـ) عضوًا في مجمع اللغة العربية، من مؤلفاته: «فقه القرآن والسنة»، و«القرآن والقتال». توفي سنة (١٩٦٣م/ ١٣٣٨هـ). انظر: موقع الأزهر التعليمي علىٰ الرابط:

http: //www. alazhar. gov. eg/gallery/xGrandImams. aspx

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة (٥٩). الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي الحلبي، الحائز علىٰ الجائزة الأولىٰ الدولية للتقدم العلمي، والخبير في الموسوعة الفقهية بالكويت، وخبير المجمع الفقهي الدولي، والأستاذ المشارك في جامعة الملك فهد، والأستاذ الدكتور في جامعة الملك سعود سابقًا، والأستاذ الدكتور في جامعة الكويت، من مؤلفاته: «الموسوعة الفقهية الميسرة»، و«المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة». انظر الرابط:

http: //www. shathraat. com/vb/archive/index. php/t-1984. html

(٥) ينظر تفاصيل القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠)، القواعد لابن رجب (٢٩٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٤٠).

وليست أصلًا مقصودًا بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار بيع سهم -من هذا النوع- من جزئيات هذه القاعدة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: « . . . **ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع**» متفق عليه[1]. فيجوز بيع العبد مع ماله بثمن معلوم، وماله تابعٌ له، ولو كان هذا المال ليس تابعًا للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: بيع الحامل، سواء كانت أمةً أو حيوانًا، فمن المعلوم أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالًا، لكن جاز بيعه مع أمه تبعًا، ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فُيقال في الشركات مثل ذلك؛ إذ المحرم يسير مغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة.

يقول الشيخ عبدالله بن منيع حفظه الله: «ويمكن اعتبار سهم في شركة -قد تلجئها الحاجة إلىٰ أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه- مما يُعدّ يسيرًا ومغمورًا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، ويمكن اعتبار ذلك من جزئيات القاعدة»[2].

وعليه: فلا شك أن المعاملات المخالفة يقع عاتق الإثم فيها علىٰ من أبرمها من مجلس إدارة أو مدير، وفعله الآثم لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرىٰ محرمة، وهو أيضًا عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي من أجله أُنشئت الشركة.

٢- الاستدلال بقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[3].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣٤١)، برقم (٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (٢/ ٧١٩)، برقم (١٥٤٣).

(٢) انظر: بحث حكم تداول أسهم الشركات المساهمة علىٰ الموقع الرسمي لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي علىٰ الرابط:

http: //iefpedia. com/arab/?p = 3326

(٣) انظر تفاصيل القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٤٢).

الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه ثروات الأفراد إلىٰ استخدامها فيما يعود علىٰ البلاد والعباد بالرخاء والنفع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر، وكما جوّز من جوّز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعًا»[(١)]. ويقول: «الشريعة جميعها مبنية علىٰ أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجةٌ راجحةٌ: أُبيح المحرم»[(٢)]. ويقول في ذكر جواب سؤال حول التعامل مع من كان غالب أموالهم حرامًا مثل المكّاسين وأكلة الربا: «إذا كان الحلال هو الأغلب: لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب: قيل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب علىٰ ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين: فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط: لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط ماله الحلال والحرام: أخرج قدر الحرام والباقي له»[(٣)].

ويقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[(٤)].

وحينما ننظر إلىٰ واقع الشركات نجد أنها ناشئة في بيئة رأسمالية وقد يندر أو يتعذر وجود شركات ذات استثمارات مباحة ١٠٠ %؛ ولذا يقول العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: «لو عمّ الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال: جاز أن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٨٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧٣).

(٤) المنثور في القواعد (٢/ ٢٤).

(٥) هو عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، كان قويًا في الحق، وآمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع بين الفقه والأصول والحديث والأدب =

يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك علىٰ الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدىٰ إلىٰ ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد علىٰ بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[1].

وأصل ذلك كله يعود إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

يقول الشيخ علي القره داغي: «إننا -نحن المسلمين اليوم- لا نعيش عصرًا يُطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي والاشتراكي، وحينئذ لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من تسيير المعاملات بين المسلمين علىٰ العزائم دون الرخص، وعلىٰ المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلىٰ الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتىٰ ولو قامت علىٰ رأي فقيه واحد ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد فيه رأيًا سابقًا، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت . . .»[2].

٣- جواز التصرف في المال المختلط إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، وهذا الأمر أخذ به كثير من العلماء، فمن ذلك قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرمًا لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يُحصر: لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة ولا يعلم عينها: فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكىٰ بالميت: حَرُما جميعًا.

= والخطابة والوعظ. من مصنفاته: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩).

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٦٩).

الثاني: ما حَرُمَ لكونه أُخذ غصبًا، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر: فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلىٰ مستحقه وهذا إلىٰ مستحقه . . . »[1].

وقال في موضع آخر بعد ذكره لتفصيل قريب مما ذُكر: « . . . فهذا أصل نافع، فإن كثيرًا من الناس يتوهّم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت -أي: الدراهم الحلال- قليلةً، وأمّا مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا»[2].

ويقول ابن نُجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «إذا كان غالب مال المهدي[4] حلالًا: فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله، ما لم يتبيّن أنه حرام، وإن كان غالب ماله الحرام: فلا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه، أو استقرضه . . . ثم قال: إذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام: يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له»[5].

ويقول الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: «ورُوي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال: فلا بأس ببيعه»[7].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٢١).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نُجيم الفقيه الأصولي الحنفي، من مصنفاته: «الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان»، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل الزينية». توفي عام (٩٧٠هـ). انظر: الأعلام (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢).

(٤) أي: الخليفة العباسي، وهو أبو عبدالله محمد بن المنصور العباسي، تولىٰ الخلافة في (١٥٨-١٦٩هـ)، وكان جوادًا ممدّحًا مليح الشكل، محببًا إلىٰ الرعية، حسن الاعتقاد، متتبعًا للزنادقة، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل للرد علىٰ الزنادقة والملحدين. انظر: تاريخ الخلفاء (٢٠١).

(٥) الأشباه والنظائر (٩٦).

(٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني -يُروىٰ بكليهما-، علاء الدين الفقيه الحنفي، من مصنفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين». توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر: بغية الطلب (١٠/ ٤٣٤٧)، الجواهر المضنية (٢/ ٢٤٤).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤).

وذكر مثل ذلك القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والعز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، وغيرهم كثير من أهل العلم.

٤- الاستدلال بالمصلحة:

ووجه ذلك: أن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير والصلاح فيه مصلحة شرعية بالقضاء علىٰ تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية، والقول بالتحريم يؤدي إلىٰ انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية، ومن المعلوم أن الدخول في الاجتماعات العمومية للشركة ليس بالأمر الصعب أو المتعذر.

القول الثاني: لا يجوز المساهمة في هذه الشركات؛ فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها، وشراؤها، وامتلاكها.

وممن ذهب إلىٰ هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[5]، وهو قول لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[6]، والشيخ عبدالله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ[7]،

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣١٧). أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين أبو عبدالرحمن الفقيه الأصولي اللغوي النحوي، متبحر في عدة فنون، بارعٌ في علم الفلك، من مصنفاته: «الذخيرة»، و«أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام». توفي سنة (٦٨٢). انظر: المنهل الصافي (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٤).
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فقيه فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، ومنها: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«معارج القدس في أحوال النفس». توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعيين (٥٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٣٥٣).

(٥) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٣/ ٥٠٨).

(٦) انظر: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣٩)، حيث قال: «ومن المحرم في المساهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا، وإن كان أصلها ليس بربوي، مثل: أن تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا، أو أن تأخذ من البنوك وتعطي الربا، فتكون هنا آكلة للربا وموكلة له، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله، فإذا علمنا أن الشركة تعمل هذا ولابد: فلا تجوز المساهمة فيها».

(٧) انظر: زكاة الأسهم في الشركات (١/ ٧٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الرابع. الشيخ =

ود. علي السالوس وفقه الله[1]، وغيرهم.

أبرز أدلة هذا القول:

١- عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وما جاء في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر ﷺ أيضًا: «**وربا الجاهلية موضوع**»[3]. ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنها عامة فتشمل كثير الربا وقليله، ومن المعلوم أن مبنىٰ الشركة علىٰ الوكالة، وأعمال الشركة يعتبر القائم بها جميع الشركاء أصالة أو وكالة، فإذا كانت الشركة ترابي فكل شريك معهم في أعمالهم الربوية.

وإذا كان الشارع قد عدّ أكل درهم واحد من الموبقات فكيف بمن يضع أمواله كلها في المصارف الربوية؟! وإخراج قدر الحرام فيه نوع من التخمين، فمن غير

= عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد البسام، عمل عضوًا قضائيًا في محكمة التمييز، ورئيسًا لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية، وعضوًا في هيئة كبار العلماء. من مصنفاته: «علماء نجد خلال ثمانية قرون»، و«تقنين الشريعة، أضراره ومفاسده»، و«تيسير العلام شرح عمدة الأحكام». توفي سنة (١٤٢٣هـ). انظر سيرة الشيخ علىٰ الرابط:

http: //www. ahlalhdeeth. com/vb/showthread. php?t=47207

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي (٢٠٨). الشيخ علي بن أحمد بن علي السالوس، أستاذ الفقه والأصول في جامعة قطر، النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، خبير بمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ثم اختير عضوًا بالمجمع، وخبير بمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ثم اختير عضوًا بالمجمع. أحد الأمناء لمركز قطر الإسلامي بلندن. من مؤلفاته: «المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي»، و«حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي»، و«البنوك والاستثمار». انظر: الموقع الرسمي للشيخ علي السالوس علىٰ الرابط:

http: //www. alisalous. com/info. htm

(٢) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢/٧٤٩)، برقم (١٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١/٥٥٦)، برقم (١٢١٨).

المستبعد أن يدخل عليه شيء من الحرام.

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لها علىٰ الإثم، فيشمله النهي. ولهذا اشترط الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعًا، فبيع العنب -مثلًا- حلال، لكن إذا كان بيعه ممن يتخذه خمرًا فهو محرم، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب، أولقطاع الطريق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، بل لقد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معونة!»[(١)].

٣- قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام[(٢)].

بيان ذلك: أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال: فيحرم التصرف فيهما حتىٰ يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن تمييزه: فإن كان غير منحصر: فعفو، وإن كان محصورًا: فإن كان لا يتوصل إلىٰ استعمال المباح إلا بالحرام: غُلّب الحرام احتياطًا.

٤- قاعدة: درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح[(٣)].

ومعنىٰ القاعدة: أنه حين حصول التعارض بين المصلحة والمفسدة يُقدم جانب دفع المفسدة غالبًا؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بجانب المأمورات.

وعليه، فيُقال: درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات في تلك الشركات أولىٰ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، قواعد الأحكام (١/ ٨٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨)، قواعد الأحكام (١/ ٥)، أنوار البروق (٤/ ٢١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

من جلب المصالح المترتبة علىٰ المساهمة فيها. كما أن المصالح تكون لاغية إذا كانت تتعارض مع النصوص الشرعية، وأصل ذلك يعود إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولا حاجة تدعو إلىٰ المساهمة ودعم تلك الشركات، فالشركة إذا كانت في حاجة للمال فأمامها أكثر من طريق لسدّ حاجتها وسيولتها بعيدًا عن ارتكاب الموبقات بالاقتراض بفائدة، فمن هذه الطرق: التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية، أو عن طريق أسلوب المشاركات الذي نهضت بإحيائه البنوك الإسلامية سواء كانت هذه المشاركات دائمة أو ناقصة أو علىٰ أساس صفقة معينة.

القول الثالث: التفصيل:

- فالشركات التي يكون موضوع نشاطها محرمًا: فهذه يكون تداول أسهمها شراءً وبيعًا واستثمارًا: غير جائز شرعًا، وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها.

- والشركات التي تهدف إلىٰ التجارة، وتكون تجارتها في الأمور المباحة:

فهذه إذا كانت تقترض بالربا ونحوه من المعاملات الممنوعة شرعًا: فهذه يمكن منعها -أي: منع تداول أسهمها- علىٰ المستثمرين الصغار.

- أما الشركات ذات الخدمات العامة التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها: فهذه الشركات لا يحجر علىٰ الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية، ولا يشترط التدقيق التام بالفلس، ويخرجوها عن أموالهم. وهذا قول الشيخ مصطفىٰ الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، (٦٩٦). الشيخ مصطفىٰ أحمد الزرقا، الفقيه الأصولي القانوني، عضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، وقد تولىٰ وزارة العدل والأوقاف مرتين، وأصبح خبيرًا في الموسوعة الفقهية التي قامت وزارة الأوقاف الكويتية بمشروعها، حاز علىٰ جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام (١٤٠٤هـ). من مصنفاته: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، و«عقد التأمين وموقف الشريعة منه». انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء والتدريس الديني بحلب التابع لوزارة الأوقاف السورية علىٰ الرابط: http: //www. eftaa-aleppo. com/index. jsp

دليل القول:

أن موضوع عمل هذه الشركات: أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها، وهي تمثل ضرورة قائمة بخلاف الشركات التجارية فيمكن أن يستمر المجتمع من دونها، ومن المعلوم أن تكاليف تلك الشركات -أي: ذات الخدمات الضرورية- مرتفعة جدًا، وتحتاج إلىٰ رءوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول لاسيما النامية منها، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان تقوم علىٰ أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، مع حاجة الناس إليها ولا سبيل إلىٰ الاستغناء عنها[1].

الترجيح:

بعد هذا العرض المختصر لهذه المسألة الطويلة يظهر والله أعلم أن الراجح في المسألة هو الجواز المشروط، وذلك بأن يُقال:

- عند وجود البديل المناسب[2] الذي يقوم مقام الشركات ذات الأنشطة المختلطة: فلا يجوز المساهمة في شركة تتعامل بالحرام.

- إذا لم يوجد البديل المناسب: فيجوز التعامل مع تلك الشركات بالشروط والضوابط المذكورة في القول الثاني.

- مجلس الإدارة يتحمل مسئولية التعاملات المحرمة، ويتحمل عبء إبرامها، فلا يجوز له إبرام أي عقد يخالف مقتضىٰ النصوص الشرعية.

وأسباب الترجيح ما يلي:

١- أنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

والناظر لهذه الأسهم يجد أن نسبة الحرام مغمورة بالنسبة إلىٰ الاستثمار الحلال الموجود في الشركة، مع مجيئه تبعًا لا استقلالًا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، (٦٩٦).

(٢) وأقصد بالبديل المناسب: الشركات المأمونة، وذات الأصول القوية. فقد يكون ثمة بديل لتلك الشركات ولكن ضعفها يمنع من الاستثمار المأمون، أو تتعامل بالحلال في الظاهر وتتلاعب بأموال المساهمين في حقيقة الحال.

٢- الحاجة لمثل تلك الاستثمارات وتلك الشركات، مع عموم البلوىٰ بها[١].

٣- أنه يجوز التصرف في المال المختلط إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، ونصوص العلماء تؤيد القول بهذا الأصل.

٤- أن المصلحة هي القول بمقتضىٰ ذلك، فتحويل تلك الشركات إلىٰ شركات مساهمة ذات أنشطة مباحة يأتي بسياسة التدرج والعمل الدءوب والنية الخالصة والصادقة لتحقيق ذلك. والله أعلم[٢] [٣].

---

(١) عموم البلوىٰ: يطلق الفقهاء هذا المصطلح ويعنون به: ما يعسر علىٰ المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات. وقد اغتفر الشارع ما تعمّ به البلوىٰ لأمرين: الأول: مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. والثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٣٣).

(٢) للاستزادة ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٥/ ١٥٢)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (١٧٥)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٣٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ١٢٧) وما بعدها، أحكام الأسواق المالية ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (١٩٥)، الأسهم حكمها وآثارها (٢٢)، الربا والمعاملات المصرفية (٣٧١)، بحث د. يوسفالشبيلي «الاستثمار في الأسهم والسندات»، وبحث «حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس» يُنظر في موقعه علىٰ الرابط:

http: //www. shubily. com/index. php?news=92

وبحث د. عصام أبو النصر «أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي» علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p=23211

(٣) وللدكتور سامي بن إبراهيم السويلم بحث مفيد بعنوان: «فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي». يُنظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٤٥٣).

الفصل الأول

التأصيل الفقهي لأصل المخالفات

الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

التـغـريـر

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التغرير

حينما نعود بمصطلح «التغرير» إلىٰ أصله الثلاثي نجد أنه يتوافق مع مصطلح «الغرر» من ناحية التصريف والاشتقاق، فالغرر في اللغة: غرّه، يغُرُّه غرًّا، وغرورًا، وغِرَّة -بكسر الغين المعجمة- فهو مغرور وغرير، أي: خدعه وأطمعه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يُوهم أنه صواب[1]، والغَرَر -بفتحتين-: الخطر[2]، والغُرور -بالضم-: ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا[3].

والفرق بين الغرر والتغرير: أن الغرر أوسع من التغرير، فالتغرير في اللغة مصدر للغرر، وغرر به: إذا عرضه للهلكة، والغرر يطلق مصدرًا واسمًا، فالمصدر كقولهم: غَرّ يغَرّ وغَرارة، ومن معانيه أن يكون ذا غفلة قليل الفطنة، والاسم يطلق علىٰ مطلق الخطر والتعريض للهلكة، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن من معاني الغرر الخداع

---

(١) القاموس المحيط (٤٤٩) مادة (غ ر ر).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٤١٣) مادة (غ ر ر).

والخطر كما ذكر صاحب اللسان[1] والقاموس المحيط[2]، مع ذكرهم أنه بمعنىٰ مجهول العاقبة كما ذكر صاحب المقاييس[3].

ونُقل عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[4] عن أصل الغرر في اللغة قوله: «هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه؛ ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة، ومنه الرجل الغِرُّ -بكسر الغين- للخداع، ويقال للمخدوع أيضًا، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المؤمن غِرٌّ كريم**»[5]» اهـ[6].

---

(١) لسان العرب (٥/ ١١) مادة (غ ر ر).

(٢) القاموس المحيط (٤٤٩) مادة (غ ر ر).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٣٨١) مادة (غ ر).

(٤) هو عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، القاضي الحافظ، قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، استقضىٰ بسبتة مدة طويلة حُمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلىٰ قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها، وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه. اهـ. من مؤلفاته: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، و«الشفا»، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ذكر المكر والخديعة (١٥١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٦٧٨) برقم (٤٧٩٠)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخل (٤٥٦) برقم (١٩٦٤)، من طريق بشر بن رافع عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وله شاهد عند أبي داود من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد عن سفيان عن الحجاج بن فُرافِصة عن رجل عن أبي سلمة به. وبشر بن رافع قال عنه ابن حجر في التقريب (١٦٩): «فقيه ضعيف الحديث». والحجاج بن فُرافصة قال عنه الحافظ في التقريب (٢٢٤): «صدوق عابد يهم». والرجل المبهم هو: يحيىٰ بن أبي كثير، وإبهامه علة غير قادحة؛ لأن سفيان سمّاه عنه في بعض الروايات الأخرىٰ وهي ثابتة عنه.

والحديث حسّنه العلائي في النقد الصحيح (٤٣) فقال: «لا ينزل عن درجة الحسن»، وجعل اعتضاده برواية حجاج بن فُرافصة مُخرجًا له عن الغرابة التي ذكرها الترمذي. وحسنه أيضًا الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٠٧) وقال بعد أن أورد كلام الترمذي الآنف: «كذا قال، وفيه نظر يبيِّنه قول العقيلي: «لا يتابع عليه بشر بن رافع إلا من هو قريب منه في الضعف» ثم قال: بشر هذا ضعيف الحديث كما في التقريب، وقد تابعه الحجاج بن فرافصة عن يحيىٰ بن أبي كثير به ... والحجاج هذا قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق عابد يهم». فإذا ضم إلىٰ روايته رواية بشر بن رافع: تقوىٰ الحديث بمجموعها وارتقىٰ إلىٰ درجة الحسن ... إلىٰ آخر ما قال عليه رحمة الله.

وأما القزويني فقد جعله من الأحاديث الموضوعة، انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ومثله الصغاني، انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣٥٣)، ومنه يُفهم من كلام ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٤٢٨) حيث ذكر الحديث ثم قال: «وبشر هذا يضع». وانظر للاستزادة: العلل المتناهية (٢/ ١٠٩)، إتحاف المهرة (١٦/ ٢١٦)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣٥٣).

(٦) الفروق (٣/ ٢٦٦).

وعليه يمكن القول: إن من معاني الغرر الخداع، والتغرير الإيقاع في هذا الخداع.

وأما من الناحية الفقهية الاصطلاحية: فالمستقر عند الفقهاء أن الغرر بمعنىٰ مجهول العاقبة[1]، وأما التغرير: فهو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه[2]، فهو بمعنىٰ الخداع والغش[3].

وجاء في التاج والإكليل: «التغرير الفعلي وهو أن يفعل في المبيع فعلًا يظن به المشتري كمالًا فلا يوجد كذلك»[4].

وممَّا قيل في تعريفه: «عبارة عن إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيُقدم علىٰ إبرام العقد»[5].

وجاء في شرح حدود ابن عرفة في تعريف الغش: «أن يُوهم وجود مفقود في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما»[6].

وبناء علىٰ ما سبق ذكره يمكن الخروج بتعريف للتغرير فيقال:

التغرير: هو خداع وإغراء ناتج عن فعل فاعل أو وصف في ذات العين، بطرق ووسائل مختلفة، تجعل المعقود عليه خلاف ما انطوت عليه حقيقته، لحمل أحد المتعاقدين عليه.

فالتغرير هو خداع وإغراء وإطماع بالباطل، وهو حاصل بطرق ووسائل قولية أو فعلية بجعل المعقود عليه خلاف واقعه، فالخداع بالقول: كوصف البائع السلعة

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٩٤)، الهداية الكافية الشافية (٢٥٤)، الحاوي الكبير (٥/ ١٥)، الفروع (٧/ ١٤٥)، المحلىٰ (٧/ ٥١٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٤٦٣).

(٣) ويظهر هذا من سياق استعمالهم، انظر علىٰ سبيل المثال: رد المحتار (٥/ ١٤٣)، الذخيرة (٥/ ٦٢)، فتح العزيز(٨/ ٣٣٨)، المغني (٤/ ٤٠)، المدخل الفقهي العام (١/ ٤٦٣)، معجم مصطلحات الفقهاء (١٤٣)، التلاعب في الأسواق المالية علىٰ رابط موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http: //iefpedia. com/arab/?p = 23875

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٣٤٩).

(٥) معجم مصطلحات الفقهاء (١٤٣).

(٦) الهداية الكافية الشافية (٢٨٦).

بما ليس فيها، وبالفعل: كبيع حبل الحبلة[1]، وأيًّا كان فهو إخبار بالمعقود عليه علىٰ خلاف حقيقته بهدف حمل المتَعَاقِدْين علىٰ الدخول في العقد.

وقولنا «خداع وإغراء» : هذا جنس في التعريف يشمل ما إذا كان الخداع قد حصل من أحد المتعاقدين أو من غيرهم من أطراف عملية التغرير؛ كالوسيط، والمحلل، والدلال، والسمسار، وشركات الوساطة، وغير ذلك، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك.

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٩٥)، المقدمات والممهدات (٢/ ٧٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ١٢). ومعنىٰ حبل الحبلة: قيل: هو البيع بثمن مؤجل إلىٰ أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. انظر: المنهاج (١٠/ ١٥٨).

المطلب الثاني

حكم التغرير

ثبت تحريم التغرير في كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ وإجماع العلماء.

وفيما يلي استعراض لبعض تلك النصوص:

فمن كتاب الله تعالىٰ:

١- قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن التغرير نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عنه، والنهي يقتضي التحريم.

٢- وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وجه الدلالة من الآية: أن البخس هو النقص، يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآية: «وهو -أي: البخس- يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة علىٰ ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعًا»[(١)]، ولاشك أن التغرير نوع من البخس، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عنه، ومقتضىٰ النهي التحريم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٤٨).

(٢) انظر مسألة شرع من قبلنا في: تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، الإحكام (٤/ ١٣٧)، روضة الناظر (٢/ ٥١٧)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (٢٨٩).

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٤-٣٥].

وجه الدلالة من الآيات: يأمر الله تبارك وتعالىٰ في هذه الآيات عباده بالوفاء بالعهود والعقود والميزان العادل مع الناس في معاملاتهم من غير ظلم ولا تطفيف ولا انحراف ولا اضطراب عدلًا مستقيمًا لا اعوجاج فيه؛ لأن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه، وبالعدل في ذلك: خير في المعاش والثواب والعاقبة[١].

ولاشك أن التغرير في معاملة الناس انحراف عن منطوق الآية، ومخالفة صريحة لأمر الشارع، ووقوع في دركات الإثم، ومقتضىٰ الأمر الوجوب كما سبق[٢].

ومن سنة النبي ﷺ:

١- ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟!**». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[٣].

---

(١) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٥) و(٥/ ٩٢)، وتفسير القرآن العظيم (٣/ ٤) و(٥/ ٦٨).

(٢) ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ الأحزاب (٥٨)، فقد جعل الله تبارك وتعالىٰ أذية المؤمنين من الكبائر بعد أن جعل من آذاه وآذىٰ رسوله من الكافرين كما في الآية التي قبلها، فرتّب علىٰ أذية المؤمنين باحتمال البهتان والإثم المبين، والأذية هنا شاملة لأذية بالفعال والقول ومن المعلوم أن التغرير نوع من الأذىٰ فدخل في عموم الوعيد الوارد في الآية. انظر: معالم التنزيل (٦/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٠)، تيسير الكريم الرحمن (٦٧١)، والقول بعموم الأذىٰ في الآية أقرب -والله أعلم- خلافًا لمن فسرها بالأذىٰ القولي فقط، كما يظهر ذلك في تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٢٤). وقد قيل في سبب نزول الآية: إنها نزلت في علي رضي الله عنه، وقيل: إنها نزلت في شأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقيل: إنها نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة ويتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيغمزون المرأة، فإذا سكتت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن كانوا لا يعرفون الحرة من الأَمة؛ لأن زي الكل كان واحدًا، يخرجن في درع وخمار، الحرة والأمة، فشكون ذلك إلىٰ أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، ثم نهىٰ الله تعالىٰ الحرائر أن يتشبهن بالإماء في الآية التي بعدها. انظر: معالم التنزيل (٦/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» (١/ ٥٨) برقم (١٠٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قاعدة عامة، وباب من أبواب التعاملات بين الناس، حيث جعل النبي ﷺ خداع البائعين وإطماعهم بالباطل لشراء السلعة نوعًا من أنواع الغش والتغرير المحرم، وقال في حق فاعله: «فليس مني» وبراءة الرسول ﷺ من الفاعل دلالة التحريم[1]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخديعة في النار**» أخرجه البخاري تعليقًا[2].

وجه الدلالة: أي إن صاحب الخديعة في النار[3]، والمغرِر مخادع بتغريره، وترتيب الشارع علىٰ الخديعة دخول النار دليل التحريم.

٣- ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روىٰ عن الله تبارك وتعالىٰ أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا . . .** » الحديث. أخرجه مسلم[4].

وجه الدلالة: قال النووي رحمة الله عليه: «لا يظلم بعضكم بعضًا»[5]. فقوله:

---

(١) قال النووي رحمه الله في المنهاج (٢/ ١٠٨) في معنىٰ قول النبي ﷺ في الأحاديث «فليس مني» : «من حمل السلاح علىٰ المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله: فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله: كفر، فأما تأويل الحديث: فقيل: هو محمول علىٰ المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة. وقيل معناه: ليس علىٰ سيرتنا الكاملة وهدينا ... ».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٢٨٣). وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٦): «رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس»، وإسناده لا بأس به». وما يعلقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح عنده إلىٰ من جزم بالرواية عنه، وبطبيعة الحال فإن البخاري لا يُدخل في صحيحه ما يكون ساقطًا بالمرة، أو منكرًا أو باطلًا، بل غالبًا ما يكون له أصل أو شاهد أو متابع، ويعمد البخاري أحيانًا إلىٰ التعليق مع كون الحديث مُخرجًا في صحيحه في موضع آخر إشارةً منه إلىٰ أنه لم يسقها بلفظها الوارد عن النبي ﷺ بل بمعناها، وأما لفظها فإنما يُؤخذ من الموضع الآخر الذي ساق فيه الحديث مُسندًا. انظر: شرح نخبة الفكر (٢٢٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (١١/ ٢٦٣).

(٤) كتاب البر وصالة والأدب، باب تحريم الظلم (٢/ ١١٩٨)، برقم (٢٥٧٧).

(٥) المنهاج (١٦/ ١٣٢). محيي الدين يحيىٰ بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي، أبو زكريا شيخ المذاهب=

«الظلم»: عامة شاملة لكل ظلم، فيدخل في مدلولها التغرير بجميع أشكاله وصوره، والنهي يقتضي التحريم.

وقد اتفق العلماء علىٰ تحريم التغرير والغش والغبن، سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في المعاملات أو في غيرها. فممن نقل الإجماع عليه: ابن العربي[1]، والسبكي[2]، والصنعاني[3].

قال ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «من استحل التدليس بالعيوب، والغش في البيوع وغيرهما فهو كافر حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل»[5].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: «عدّ هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه

= وكبير الفقهاء في زمانه، والنووي نسبة إلىٰ نوىٰ وهي قرية من قرىٰ حَوْران في سوريا، اشتهر بالتقشف وشظف العيش والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في قضاء حوائج الناس، من مصنفاته: «شرح صحيح مسلم» و«المجموع» شرح المهذب، و«رياض الصالحين»، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٤)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (٩٠٩).

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٦١) حيث يقول: «الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة».

(٢) تكملة المجموع (١٢/ ١١٥) حيث يقول: «من ملك عينًا وعلم بها عيبًا لم يجز أن يبيعها حتىٰ يبيِّن عيبها وهذا الحكم متفق عليه للنصوص المتقدمة لا خلاف فيه بين العلماء».

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٩) حيث يقول: «والحديث دليل علىٰ تحريم الغش وهو مجمع علىٰ تحريمه شرعًا مذموم فاعله عقلًا». محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم الأمير المحدث الفقيه الأصولي المجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، من مصنفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، و«تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، توفي سنة (١١٨٢هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٣٣)، الأعلام (٦/ ٣٨)..

(٤) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، الناسك العالم شيخ المالكية، كان كريمًا متواضعًا ناسكًا يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، صاحب تفكير منظم، وعبارة منطلقة، حريص علىٰ نفع الطلبة، من مصنفاته: «المقدمات الممهدات»، و«البيان والتحصيل»، توفي سنة (٥٢٠هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١).

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ١٠٠).

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، الفقيه المتفنن صاحب التصانيف، من مصنفاته: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر»، و«الصواعق المحرقة علىٰ أهل الرفض والضلال والزندقة»، توفي سنة (٩٧٤) انظر: الأعلام (١/ ٢٣٤)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢).

الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه . . .»[1].

وينص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ وجوب الصدق والعدل في المعاملة فيقول: «. . . ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض علىٰ إيجابها لبعضهم علىٰ بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتفقوا علىٰ إيجاب العدل والصدق»[2].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٩٦).

(٢) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٧).

المطلب الثالث

ضابط التغرير المحرم

الشارع إنما ينهىٰ ويمنع عن المبادلات التي تنتهي إلىٰ انتفاع أحد الطرفين علىٰ حساب الآخر؛ فكل معاوضة يُراد بها الربح فلابد أن ينتفع بها الطرفان أيًّا كان ذلك الانتفاع ونسبته، وهذه حقيقة البيع المبرور الذي أثنىٰ عليه النبي ﷺ[1]، فإذا انتفع بالبيع أحد الطرفين علىٰ حساب الآخر فهذا هو الممنوع شرعًا؛ لأن أحد الطرفين يكسب وينتفع، بينما يجد الطرف الآخر نفسه خاسرًا[2].

قال الغزالي رحمه الله: «فكل ما يَستضرُّ به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل لا يَضرَّ بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكلُّ ما لو عامل به شق عليه وثَقُل علىٰ قلبه فينبغِي أن لا يُعامِلَ غيرهُ به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره»[3]. ثم فصّل ذلك في أربعة أمور:

الأول: أن لا يُثني علىٰ السلعة بما ليس فيها.

الثاني: أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا.

الثالث: أن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا.

الرابع: أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه[4].

---

(١) في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» رواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٠٢) برقم (١٧٢٦٥).

(٢) مدخل إلىٰ أصول التمويل الإسلامي (٥٩) بتصرف.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥).

وعليه، يمكن القول بأن ضابط التغرير المحرم ما ذكره ابن حجر الهتيمي رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث يقول:**

«وضابط الغش المحرم: أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئًا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل»[1].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ[2] في ضابط الغش: «وضابطه: إذا كان المبيع غير متساوٍ، بأن أظهر الحسن للمشتري وأخفىٰ الذي دونه، أو يخفي عيبًا في المبيع ويكتمه عن المشتري، أو يفعل فعلًا في المبيع فيحسنه في عين المشتري، وهو غير ثابت في المبيع»[3].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٩٦). وانظر: منحة الخالق (٦/ ٣٨)

(٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، مفتي الديار النجدية وفقيهها، رحل إلىٰ الشام، وعاد فولي القضاء في عدة مناطق، من مصنفاته: «مجموعة رسائل وفتاوىٰ»، و«مختصر بدائع الفوائد»، و«الانتصار للحنابلة»، توفي عام (١٢٨٢هـ). انظر: الأعلام (٤/ ٩٧).

(٣) الدرر السنية (٦/ ٥٩).

المطلب الرابع

علة تحريم التغرير

المتأمل في نصوص الشارع يجد أنه لم يمنع من شيء إلا لحكمة، ولعل علة النهي عن التغرير: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل والمؤدي للتنازع والعداوة، ويشهد لذلك:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فنهىٰ المولىٰ عن أكل الأموال بغير وجه حق ثم المخاصمة والنزاع عند الحكّام والقضاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، ويخاصمهم إلىٰ الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وقد علم أنه آثم آكل حرامًا»[(١)]، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .** » الحديث[(٢)]، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[(٣)]، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٢١)، برقم (١٧٠٤) عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. ومعاوية بن صالح الأشعري، أبو عبيد الله الدمشقي، وهو صدوق كما ذكر الحافظ رحمه الله في التقريب (٩٥٥)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكن الواسطة بينهما مجاهد، قال الحافظ في التقريب (٦٩٨): «علي بن أبي طلحة سالم مولىٰ بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ . . .»، ومجاهد: هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي، إمام في التفسير وفي العلم، وهو ثقة كما ذكر الحافظ رحمه الله في التقريب (٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١/ ٥٥٦)، برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع (٢/ ٧٣٠)، برقم (١٥٥٤).

يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمار الدُّمَان[1]، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ[2]، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا، فلا تتبايعوا حتىٰ يبدو صلاح الثمار. كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم»[3]. وهذا وإن كان تعليلًا بالحكمة، إلا أن العلماء أجازوا ذلك في حال ظهورها وانضباطها[4]، كما أجازوا تعدّد العلل، ويشهد له ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: «. . . العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلىٰ مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»[5]. ويذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر أن العلة قد تكون لمعنىٰ مشترك في جملة من الأمور والمنهيات فلا تقتصر علىٰ ما وردت في سياقه فيقول: «. . . قد يكون النهي لمعنىٰ يختص بالعبادة والعقد، وقد يكون لمعنىٰ مشترك بينها وبين غيرها، كما يُنهىٰ المحرم عمّا يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهي عنها، ويُنهىٰ عن نكاح امرأته، ويُنهىٰ عن صيد البر، ويُنهىٰ مع ذلك عن الزنا والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد، وحينئذ فالنهي لمعنىٰ مشترك أعظم . . .»[6].

والناظر أن غالب أكل أموال الناس بالباطل مؤداه إلىٰ التنازع والخصومة والشقاق، والشرع راعىٰ كلا الأمرين، وسد كل باب موصل إليهما.

---

(١) الدمان: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالفتح والضم وتخفيف الميم: هو فساد الطلع». فتح الباري (١/ ١١٧).

(٢) القشام: بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك. عمدة القاري (١١/ ٢٩٩). وانظر: فتح الباري (٤/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٨٨)، برقم (٢١٩٣).

(٤) ممّن نصر ذلك وأيّده: الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإحكام (٣/ ٢٠٢). وانظر تفصيل المسألة: المحصول (٥/ ٢٨٩)، البحر المحيط (٧/ ١٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١٢١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٩٠).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغش من أكل أموال الناس بالباطل»[1].

فإذا تبيّن ذلك: فإن العلم بالعلة موصل للحكم، وهذه هي علة التغرير، والله أعلم[2].

---

(١) رد المحتار (٥/ ٤٧).

(٢) وبالنظر فيما ذكره الأصوليون في شروط العلة وهو كونها: وصفًا ظاهرًا لا خفيًا، وكونها وصفًا منضبطًا، ومتعديًا، وثبوتها بطريق القطع أو الظن، واطرادها -علىٰ خلاف في بعض هذه الشروط-: نجد أن التعليل بأكل أموال الناس بالباطل والمؤدي إلىٰ النزاع والشقاق أقرب إلىٰ انطباق الشروط. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسر المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لماذا حرم الميسر؟ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلىٰ هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حرامًا، فلهذا طرد من طرد ذلك هذا الأصل وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العِوض لم يكونا حرامًا، ولكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره. أو حرّمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا عن العوض؟ فتحريمه من جنس تحريم الخمر، فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلىٰ الإقبال عليه واشتغال النفوس به، فإن الداعي حينئذ يقوىٰ من وجهين، من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال فيكون حرامًا من الوجهين، وهذا المأخذ أصح نصًا وقياسًا، نعم وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار ... ». الفروسية (٣٠٧). والله أعلم.

المطلب الخامس

المراد بالتغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية

هي تلك التصرفات والممارسات التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من المتداولين بطرق قولية: كبث الإشاعات[١] والدعايات المضللة[٢]؛ أوفعلية: كالتدوير[٣] واتفاقية الاختيار[٤]، بقصد تحقيق مصالح خاصة علىٰ حساب المتداولين والمستثمرين والمضاربين الآخرين وتضليلهم.

---

(١) وهو ما يسمىٰ بالضخ والتفريغ، وهو: أن يقوم المغربنشر شائعة غير موثقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت، بقصد التأثير في السير الطبيعي للسوق، أو التأثير في مستوىٰ الأسعار، أو لجذب انتباه المستثمرين نحو أسهم معينة، بقصد تحقيق مزيد من الأرباح، ليحصل من جرّاء ذلك تفاعل من المغرر بهم. وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٢) أن يقوم مغرر ذو صفة بالإفصاح عن معلومات صحيحة من حيث أصلها بوسائل النشر المختلفة، معروضة بطريقة يمكن أن يفسرها بقية المتداولين بشكل خاطئ؛ مما يؤدي إلىٰ التأثير في توقعاتهم حول القيمة الحقيقية للورقة المالية التي يمتلكها أو يديرها، لتحقيق أهداف غير مشروعة. وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٣) التدوير: إيجاد إيحاء لحالة معينة من النشاط غير الطبيعي علىٰ تداولات سهم منشأة ما، من خلال بيع وشراء وانتقال غير حقيقي ما بين محافظ ذات وعاء استثماري واحد بكميات كبيرة خلال فترات محددة، بهدف رفع سعر السهم إذا كان المقصد منه الصعود، أو خفض سعره إذا أُريد له الهبوط، مما يساعد علىٰ اجتذاب كثير من المتعاملين والمغرر بهم إلىٰ تلك الدائرة بسبب ذلك النشاط الوهمي. وسيأتي بيانه مفصّلًا.

(٤) اتفاقية الاختيار: اتفاقية بين مجموعة من المتعاملين -تكون في الغالب مكتوبة- علىٰ إعطاء سلطة لمدير منهم يتولىٰ المتاجرة في أسهم معينة خلال مدّة معينة لتحصيل مصلحتهم أو دفع مفسدتهم علىٰ حساب آخرين مُغرر بهم، علىٰ أن يتم توزيع الأرباح الناتجة من جرّاء ذلك فيما بينهم أو التقليل من الخسائر إذا حدثت. وسيأتي بيانها مفصّلةً.

المطلب السادس

عناصر عملية التغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية

تقتضي القسمة لعناصر التغرير في سوق الأوراق المالية اجتماع أربعة عناصر؛ وهي:

أ- المغَرِر، وهو الطرف الأول في عملية التغرير، وعليه مدارها، سواء كان بائعًا أو محللًا أو سمسارًا أو شركة وساطة أو غير ذلك.

ب- المغَرر به، وهو الطرف الثاني الواقع عليه عملية التغرير.

ج- المغرر فيه، وهي الأسهم التي حصل فيها التغرير.

د- عملية أو شكل التغرير، وهي الطريقة المتبعة للوصول للممنوع.

وسيتضح من خلال الفصل الثاني (التطبيقي) مدىٰ التلازم بين هذه الأركان[1].

---

(١) فائدة: يذكر أ. د. عبدالله بن محمد العمراني في بحثه التلاعب في الأسواق المالية: «الفرق الرئيس بين السوق العادية والسوق المالية: أن الأسعار تتحدد في الأولىٰ بواسطة مزايدة من جانب واحد -بائع ومجموعة من المشترين كما هو الحال في المزاد العادي-، أو مناقصة من جانب واحد -مشتر واحد ومجموعة من البائعين كما هو الحال في المناقصات الحكومية-، في حين تتحدد الأسعار في السوق المالي بواسطة مزايدة ومناقصة من جانبين، حيث يتنافس البائعون علىٰ تخفيض للسعر، والمشترون علىٰ زيادته، ومن ثمَّ فإن التغرير في السوق المالي قد يقع من البائعين والمشترين علىٰ حد سواء. فقد يتواطأ البائعون علىٰ إحداث تخفيض وهمي في السعر أو المشترون علىٰ ارتفاع وهمي فيه». علىٰ رابط موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http: //iefpedia. com/arab/?p=23875

المطلب السابع

أصناف عملية التغرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية

يمكننا القول بأن أصناف التغرير في السوق يعود إلىٰ صنفين:

أ- تغرير قولي معلوماتي: وهو ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما لو قال البائع للمشتري: إن هذه السلعة جيدة وهي رديئة، أو تساوي أكثر ولا تجد مثلها في السوق، وهو غير صادق في قوله.

ويتمثل هذا النوع من التغرير في واقع أسواق الأوراق المالية في الشائعات، أو الدعايات المضللة وغيرهما، سواء كان بالقول المباشر، أو بواسطة كما لو كان عبر الشبكة المعلوماتية.

ب- تغرير فعلي سوقي: ويتمثل هذا النوع من التغرير في واقع أسواق الأوراق المالية في التدوير، والتحكم بسعر الافتتاح[1] والإغلاق[2]، أو غير ذلك.

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

---

(١) أن يقوم مُغرِر أو مجموعة مُغررين بإرسال أوامر سوقية بكميات معينة تؤدي إلىٰ تثبيت سعر الورقة المالية في نطاق معين، قبيل افتتاح التداول؛ بهدف تغرير بقية المستثمرين بسعر الورقة المالية. وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٢) أن يقوم المغرِر بإرسال أوامر سوقية بكميات معينة تؤدي إلىٰ زيادة في السعر قبيل إغلاق التداول بالسوق؛ لإعطاء انطباع بأن ثمّة اهتمامًا بالسهم. وسيأتي بيانه وتفصيله.

المبحث الثاني

التـدلـيـس

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التدليس

التدليس في اللغة: الدال واللام والسين: أصلٌ يدل علىٰ سترٍ وظلمة، فالدَّلَسُ: دَلَسُ الظلام. وفلانٌ لا يُدالس ولا يُوالس أي: لا يُخادع ولا يَغْدُرُ. والمُدالسة: المخادعة. وفلانٌ لا يُدالسك ولا يُخادعك ولا يُخفي عليك الشيءَ فكأنه يأتيك به في الظلام. وقد دَالَسَ مُدَالسةً ودِلاسًا ودَلَّسَ في البيع وفي كل شيء: إذا لم يُبين عيبه، وهو من الظلمة، وقولهم: ما لي في هذا الأمر وَلْسٌ ولا دَلْسٌ: أي ما لي فيه خديعة ولا خيانة. ويُقال: دَلَّسَ لي سلعةَ سوءٍ. وانْدَلَسَ الشيءُ: إذا خَفِيَ. ودَلَّسْتُه فَتَدَلَّسَ وتَدَلَّسْتُه: أي لا تشعر به. ومن هذا المعنىٰ أخذ العلماء معنىٰ التدليس في الإسناد[1].

والأصل الآخر لها يدل علىٰ القِلة، تقول العرب: تَدَلَّسْتُ الطعامَ: إذا أخذت منه قليلًا قليلًا. وأصل ذلك من الأَدْلاَسِ وهي: بقايا النَّبت والبقل، يقولون: تَدَلَّسَ

---

(١) كما ذكر ذلك الخطابي وجماعة. والتدليس عند أرباب الفن من المحدثين يأتي علىٰ معنين: الأول: تدليس الإسناد. وهو: أن يروي الراوي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه لقيه أو سمع منه. والثاني: تدليس الشيوخ. وهو: أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه، ويصفه بما لم يُعرف به كيلا يُعرف. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٧٣)، تدريب الراوي(١/ ٢٥٦).

المالُ: إذا وقع بالأَدْلاَسِ، وأَدْلاَسُ الأرض: بقايا عُشبها، ودَلَّسَت الإبل: اتَّبَعَت الأَدْلاس. والدَّلَسُ: أرضٌ أنبتت بعدما أُكلت، فالدَّلَسُ: النباتُ الذي يُورِقُ في آخر الصيف[1].

وأما التدليس في اصطلاح الفقهاء: فنجد أنه لا يخرج عن المعنىٰ اللغوي الأول، وهو: ستر وكتمان العيب. فمما ذُكر حيال ذلك:

ما عرّفه به الحنفية بأنه: كتمان العيب[2].

وعرّفه المالكية: «إبداء البائع ما يُوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه»[3].

وعرّفه الشافعية: بـ «إخفاء العيب»[4].

وعرّفه الحنابلة بقولهم: «معنىٰ دلّس العيب: أي كتمه عن المشتري، مع علمه به. أو غطّاه عنه بما يوهم المشتري عدمه. مشتق من الدُّلسة، وهي الظلمة، فكأن البائع يستر العيب، وكتمانه جعله في ظلمه، فخفي عن المشتري، فلم يره، ولم يعلم به . . .»[5].

بل وسّع الحنابلة مدلوله فجعلوه شاملًا لكل إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه من المشتري، قال في المطلع: «والتدليس المثبت للخيار ضربان:

أحدها: كتمان العيب. والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبًا، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، ونحو ذلك»[6] [7].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٩٦) مادة (د ل س)، مختار الصحاح (١٩٤) مادة (د ل س)، لسان العرب (٦/ ٨٦) مادة (د ل س)، القاموس المحيط (٥٤٦) مادة (د ل س)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٣) مادة (د ل س).

(٢) كما يُفهم من قول السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة: « ... ولهذا لو كان البائع أعلم المشتري فالبيع لازم؛ لانتفاء التدليس حين أعلمه العيب». المبسوط (١٠/ ١١٣).

(٣) الهداية الكافية الشافية (٢٧١).

(٤) المجموع (١٢/ ١١٥).

(٥) المغني (٤/ ١١٣).

(٦) المطلع (٢٨٢).

(٧) انظر للاستزادة: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (١٣٢)، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية (٢٤٤).

وكل هذه التعريفات تدور في فلك واحد، وعليه يمكن تعريف التدليس بـ : **ستر عيب وكتمانه، لحمل متعاقد عليه.**

فالتدليس ستر وكتم وخداع بالباطل، يحصل بطرق ووسائل قولية أو فعلية لا حصر لها، فالتدليس بالقول: كمدح البائع لسلعة معيبة مُظهرًا بذلك جودتها ومخفيًا لعيوبها، والتدليس بالفعل: كجمع ماء الرحىٰ ثم إرساله عند البيع، وقد يكون بمجموع الأمرين، والهدف من وراء ذلك: حمل المشتري علىٰ الشراء[1].

---

(١) فائدة: التغرير أعمّ من التدليس؛ لأنه قد يكون بإخفاء العيوب وكتمانها وقد يكون بغير ذلك، ويمكن القول: إنهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت من حيث الاستعمال، كما يظهر في النقولات المذكورة في المتن، لكن عند الاجتماع يكون لكل مصطلح دلالته، وهو ما اجتهدت أن أسير عليه في أثناء هذا البحث، وإن كان هناك نوعٌ من التداخل في تحرير مصطلحي التغرير والتدليس من خلال كلام الفقهاء، إذ أجد تعبيرهم في بعض الأحيان بما يزيد علىٰ مجرد ستر العيب وكتمانه، كما في الهداية الكافية الشافية (٢٧١)، حيث يقول في تعريف التدليس: «إبداء البائع ما يُوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه»، وكما جاء في منحة الخالق (٦/ ٣٨) حيث يقول: «وضابط الغش المحرم: أن يشتمل المعيب علىٰ وصف نقص، لو علم به المشتري امتنع عن شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشًا، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشًا محرّمًا . . .». وهذا يعني أن البعض يوسع دلالة مصطلح التدليس ليكون شاملًا لكتمان العيب، وإظهار الأمر علىٰ خلاف حقيقته، وهنا تحصل نقطة الاشتراك بين المصطلحين، والذي ينبغي أن يُسار عليه: هو التفريق بينهما حين الاجتماع. بينما يرىٰ الدكتور علي القره داغي وفقه الله في كتابه «مقدمات في المال والملكية والعقد» (٤/ ٤٠٤): « ... والذي يظهر لي من خلال مراجعة كتب الفقهاء أنهما بمعنىٰ واحد، وإن كان التدليس أكثر استعمالًا في الفعل والكتمان، والتغرير أكثر استعمالًا في القول، ويدل علىٰ مساواتهما: أن الفقهاء يستعملون أحدهما مكان الآخر، أو يجمعونهما مترادفين، فيقول الشيرازي مثلًا: «لأن هذا -أي: تلقي الركبان- تدليس وغرر فلم يحل . . .»، وأطلق الحطّاب التغرير علىٰ التغرير الفعلي فقال: «التغرير الفعلي كالشرطي . . .». وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٢٧).

المطلب الثاني

حكم التدليس

ثبت تحريم التدليس في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع أهل العلم، وفيما يلي استعراض لبعض تلك النصوص:

أولًا: من كتاب الله تعالىٰ:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن التدليس نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

يقول الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله . . . »[(١)].

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وجه الدلالة: أن البخس هو النقص، والتدليس نوعٌ من أنواع البخس، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عنه بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[(٢)].

يقول البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «. . . لا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تنقصوهم حقوقهم،

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر مسألة شرع من قبلنا في: تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، الإحكام (٤/ ١٣٧)، روضة الناظر (٢/ ٥١٧)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (٢٨٩).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، القاضي المفسر العابد، يرجع إلىٰ بلاد فارس، من مصنفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«المنهاج الوجيز في أصول الفقه»، توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر: الأعلام (٤/ ١١٠).

وإنما قال ﴿أَشْيَآءَهُمْ﴾ للتعميم، تنبيهًا علىٰ أنهم[1] كانوا يبخسون الجليل والحقير والقليل والكثير»[2].

ثانيًا: من السنة:

ورد في السنة أحاديث كثيرة تنهىٰ عن التدليس بستر العيوب وكتمانها، وتأمر بالصدق والعدل والأمانة، فمن ذلك:

١- جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟!». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قاعدة عامة، وباب من أبواب التعاملات بين الناس، حيث جعل النبي ﷺ خداع البائعين وإطماعهم بالباطل لشراء السلعة نوعًا من أنواع الغش المحرم، لما فيه من التدليس علىٰ المشتري، وقال في حق فاعله: «فليس مني» وبراءة النبي ﷺ من الفاعل دلالة التحريم[4]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما**»[5].

---

(١) أي: قوم شعيب عليه السلام.

(٢) أنوار التنزيل (٣/ ٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال النووي رحمه الله في المنهاج (٢/ ١٠٨) في معنىٰ قول النبي ﷺ في الأحاديث «فليس مني» : «من حمل السلاح علىٰ المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله: فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله: كفر، فأما تأويل الحديث: فقيل: هو محمول علىٰ المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة. وقيل معناه: ليس علىٰ سيرتنا الكاملة وهدينا . . .».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٧٥) برقم (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٢/ ٧١٣) برقم (١٥٣٢).

وجه الدلالة: أن المدلّس كاذب وكاتم للعيب، فبيعه ممحوق، وترتب البيع علىٰ محق بركته دليل التحريم.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «... المحق وهو النقصان وذهاب البركة. وقيل: هو أن يذهب الشيء كله حتىٰ لا يرىٰ منه أثر، ومنه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، والمراد: يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيُعامل بنقيض ما قصده، وعلّق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين، والمحق إن وجد ضدهما، وهو الكتم والكذب، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ولكن يحتمل أن يعود شؤم أحدهما علىٰ الآخر»[2].

٣- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيّنه له»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل دائرة حلّ المبيع المعيب: بيان عيبه، فدل علىٰ أن المبيع المشوب بالتدليس غير حلال، فيكون في دائرة الممنوع والمحظور.

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، القاضي المؤرخ المحدّث، تولىٰ الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون في القاهرة، وكان مُكرّمًا مُقدّمًا، من مصنفاته: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٩٤)، الأعلام (٧/ ١٦٣).

(٢) عمدة القاري (١١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من باع عيبًا فليبينه (٣٩٩) برقم (٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ١٠) برقم (٢١٥٢)، كلاهما من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن يحيىٰ بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شمَاسَة -ضُبطت الشين بالضم والكسر- عن عقبة بن عامر به. قال الحاكم في المستدرك: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٦٥)، واستدرك علىٰ الحاكم فقال: «إنما هو علىٰ شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئًا». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ١٥٢): «رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات علىٰ شرط البخاري إلىٰ ابن شماسة، وابن شماسة قد وثّقوه وخرّج له مسلم»، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٤/ ٣١١). انظر للاستزادة: البدر المنير(٦/ ٥٤٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

يقول أبو حامد الغزالي عليه رحمة الله: «. . . أن يُظهر جميع عيوب المبيع خفيّها وجليّها ولا يكتم منها شيئًا فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب . . .»[1].

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «. . . ولا تُصرُّوا[2] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر»[3].

قال النووي رحمه الله: «ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتىٰ يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادةٌ لها مستمرة . . . قال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتىٰ يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن مقصود البائع من التصرية كتمان حقيقة الضرع، لحمل المشتري علىٰ الشراء، ولا شك أن هذا نوع من أنواع التدليس وقد نهىٰ عنه الشارع، والنهي يقتضي التحريم.

٥- ما جاء في حديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته . . . الحديث، وفيه: «. . . وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْرَ[5] له الذين هم فيكم تبعًا لا يتبعون أهلًا ولا مالًا، والخائن الذي لا يخفىٰ له

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥).

(٢) التصرية: حبس اللبن في الضرع لتباع كذلك. انظر: فتح الباري (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة (٢٨٤)، برقم (٢١٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وسومه علىٰ سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٢/ ٧٠٨)، برقم (١٥١٥). وانظر ألفاظ الحديث مع تعليق عليها وبيان درجتها وحكمها كما وردت في كتب السنة: موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية (٢٦٣).

(٤) المنهاج (١٠/ ١٦١)، وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٦٢)، والشوكاني في نيل الأوطار(٥/ ٢٥٣).

(٥) زبر: بفتح الزاي وإسكان الموحدة؛ أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي. وقيل: هو الذي لا مال له، وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمده. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ١٩٩).

طمعٌ وإن دَقَّ إلا خانه، ورجلٌ لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك». وذكر البخل أو الكذب . . .[1].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أوصاف أهل النار وجعل منهم المخادع الذي يخادع في المال. فكون المتصف بالخداع علىٰ المال متصفًا بصفة أهل النار: دال علىٰ التحريم. ولا شك أن التدليس نوع من أنواع الخداع في المال.

ثالثًا: الإجماع:

اتفق العلماء علىٰ أن تحريم التدليس، سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في المعاملات أو في غيرها، وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك:

ابن هُبيرة[2]، وتقي الدين السبكي[3]، والمرداوي[4]، والنفراوي[5]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢/ ١٣١٠) برقم (٢٨٦٥)،

(٢) حيث يقول: «أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم تدليسًا علىٰ المشتري» اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٨٥). يحيىٰ بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، ومُكرم لأهل العلم والفضل، ولاّه المقتفي لأمر الله بعض الأعمال وظهرت كفاءته حتىٰ استوزره، ولما توفي أقره المستنجد علىٰ الوزارة وبقي بها حتىٰ توفي ببغداد، من مصنفاته: «اختلاف الأئمة العلماء»، و«الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف». توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦).

(٣) حيث يقول: «لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد -أي: التدليس علىٰ المشتري- حرامٌ، لما فيها من الغش والخديعة، والخِداع محرمٌ في الشريعة قطعًا» المجموع (١٢/ ٣١).

(٤) حيث يقول: «أمّا التدليس فحرام بلا نزاع» الإنصاف (١/ ٧٧٥)، والمرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الفقيه المُحرر المُحقق المتقن المتبحر، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، و«التحبير في شرح التحرير»، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ٤٤٦)، الأعلام (٤/ ٢٩٢).

(٥) حيث يقول: «والغش حرمته مجمعٌ عليها» الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٥). والنفراوي: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، محدث وفقيه من فقهاء أرض الكنانة، من مصنفاته: «الفواكه الدواني علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني»، و«شرح الرسالة النورية»، و«التعليق علىٰ البسملة»، توفي سنة (١١٢٦هـ) انظر: سلك الدرر (١/ ١٤٨)، الأعلام (١/ ١٩٢).

والشوكاني[1]، رحمهم الله.

بل شدّد ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه وجعل مستحل التدليس بالعيوب والغاش في البيوع كافرًا حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[2].

وينص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ وجوب الصدق والعدل في المعاملة فيقول: «. . . ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق عليها أهل الأرض علىٰ إيجابها لبعضهم علىٰ بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتفقوا علىٰ إيجاب العدل والصدق»[3].

---

(١) حيث يقول: «وهو -أي: حديث أبي هريرة في قصة صاحب الطعام-يدل علىٰ تحريم الغش، وهو مجمع علىٰ ذلك» نيل الأوطار (٥/ ٢٥٠).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ١٠٠).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٧).

المطلب الثالث

ضابط التدليس المحرم

يمكن القول بأن ضابط التدليس المحرم: **مدىٰ تأثير التدليس في دفع المتعاقد الآخر إلىٰ السلعة، مع عدم علمه بتدليس البائع، فإذا كتم البائع العيب وستر صفة النقص، مع جهل المشتري وعدم علمه، كان ذلك تدليسًا محرّمًا. ومما يدل علىٰ ذلك:**

قول ابن جزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها، ومنه: أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها . . . »[2].

وضابط تأثير التدليس في المسألة: هو التدليس الفاحش، وهو: ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين، أما التدليس اليسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقوّمين: فهو من العفو[3]، فأسوام البائعين والمشترين تمثل الحدّ الفاصل بين التدليس الفاحش واليسير[4].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيىٰ، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم المالكي، فقيه أصولي لغوي، من أهل غرناطة، من مصنفاته: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول»، و«الفوائد العامة في لحن العامة»، قال المقريزي: فُقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف سنة (٧٤١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٨٨)، الأعلام (٥/ ٣٢٥).

(٢) القوانين الفقهية (١٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠) حيث يقول: «والفاصل بين القليل والكثير: إن كانت زيادةً تدخل تحت تقويم المُقوّمين: فهي قليلة، وما لا تدخل تحت تقويمهم: فهي كثيرة».

(٤) انظر: الغبن اليسير والفاحش علىٰ رابط صفحة أ. د. محمد السحيباني:
http://faculty.imamu.edu.sa/cem/mialsuhaibani/pages/ScientificArticlesArchive.aspx
بتصرف.

يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: « . . . فمتىٰ خرج عن يد أحد شيء من ماله بعلمه لأخيه: فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرتضيه، وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو: أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنىٰ عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه: فإنه حلالٌ جائزٌ بغير خلاف؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه . . .»[1].

ويقول كذلك: «الغبن في الدنيا ممنوعٌ بإجماع في حكم الدنيا، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحدٍ فمضىٰ في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيعٌ أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه . . .»[2].

ولذا كان واجبًا علىٰ البائع أن يتعامل مع المشتري بالنصح والبيان، وضابط ذلك كما ذكر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . أن لا يُثني علىٰ السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه . . . ثم قال: فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا، والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب»[3].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣١٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٦١).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥). وانظر للاستزادة ما ذكره أ. د. محمد السحيباني في ورقة عمل بعنوان: «الغبن اليسير والفاحش علىٰ رابط صفحته الخاصة:

http: //faculty. imamu. edu. sa/cem/mialsuhaibani/pages/ScientificArticlesArchive. aspx

المطلب الرابع

علة تحريم التدليس

المتأمل في نصوص الشارع يجد أنه لم يمنع من شيء إلا لحكمة، ولعل علة النهي عن بيع التدليس: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل والمؤدي للنزاع والشقاق[1]، والناظر أن غالب أكل أموال الناس بالباطل مؤداه إلىٰ التنازع والخصومة والشقاق، والشرع قد راعىٰ كلا الأمرين، وسد كل باب موصول إليهما.

فإذا ستر البائع عيب سلعته وكتمها، ليحمل المشتري عليها: كان آكلًا لمال غيره بالباطل، وكان ذلك سببًا للنزاع والخصام.

فإذا تبين ذلك: فإن العلم بالعلة وضابط تحقق المصطلح موصل للحكم، وهذه هي علة التدليس والله أعلم.

---

(١) راجع ما ذُكر في علة تحريم التغرير.

المطلب الخامس

المراد بالتدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية

هي تلك التصرفات والممارسات التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من المتداولين بطرق قولية: كبثّ معلومات مضللة، وتغطية معلومات صحيحة[١]؛ أو فعلية: كالتداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط[٢]، أو إجراء صفقات متتابعة بكميات صغيرة أو كبيرة بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة[٣]، أو سكوت محض كما في حالة الكتمان عمّا في المعقود عليه من العيوب[٤]، بقصد تحقيق مصالح خاصة علىٰ حساب آخرين.

---

(١) التدليس ببث معلومات مضللة أو بتغطية معلومات صحيحة: أن يقوم مُدلس ذو صفة بإخفاء وتغطية معلومات كان يجب الإفصاح عنها، أو يُفصح عن معلومات صحيحة من حيث أصلها بوسائل النشر المختلفة، بعرضها بطريقة يمكن أن يفسرها بقية المتداولين بشكل خاطئ؛ مما يؤدي إلىٰ التأثير في توقعاتهم حول القيمة الحقيقية للورقة المالية التي يمتلكها أو يديرها، لتحقيق أهداف غير مشروعة. وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

(٢) التداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط: هو أن يقوم المُدلس بخلق تعامل مظهري نشط علىٰ ورقة مالية معينة، وتوجيه سعرها في اتجاه معين، بهدف إظهارها علىٰ خلاف حقيقتها، بإيهام وخداع المتعاملين في السوق بأن ثمّة تغيرات سعرية سوف تحدث لوجود التعامل النشط عليها، بهدف حملهم علىٰ شرائها، والواقع خلاف ذلك. وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٣) إجراء صفقات متتابعة بكميات صغيرة أو العكس بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة: هو قيام مُدلس أو جماعة من المدلسين بالاتفاق علىٰ إجراء عمليات متتابعة -سواء كانت بكميات صغيرة أم كبيرة- علىٰ أسهم شركة ذات نشاط صغير أو محدود من أجل إحداث انطباع غير صحيح ومضلل للورقة المالية بإخفاء عيب كان الواجب ظهوره لجمهور المتعاملين والمتداولين في السوق، بهدف تحقيق ربح غير مشروع في الشركة محل التدليس ثم الانسحاب منها. وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٤) انظر: مقدمات في المال والملكية والعقد (٤/ ٤٠٥).

المطلب السادس

عناصر عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية

تقتضي القسمة لعناصر التدليس في سوق الأوراق المالية اجتماع عناصر أربعة؛ وهي:

أ- المدلِس، وهو الطرف الأول في عملية التدليس، وعليه مدارها، سواء كان بائعًا أو محللًا أو سمسارًا أو شركة وساطة أو غير ذلك.

ب- المدلَس عليه، وهو الطرف الثاني الذي وقع عليه التدليس.

ج- محل التدليس، وهي الأسهم التي حصل عليها التدليس.

د- عملية أو أسلوب التدليس.

وسيتضح من خلال صور التدليس مدىٰ التلازم بين هذه الأركان.

المطلب السابع

أصناف عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية

يمكننا القول بأن أصناف التدليس في السوق تعود إلىٰ صنفين:

أ- تدليس قولي معلوماتي: وهو ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما لو وصف البائع العين بصفة يزيد بها ثمنها كصناعة في العبد، أو أن الدابة هملاجة[1]، والحقيقة خلاف ذلك[2]!

ويتمثل هذا النوع من التدليس في واقع أسواق الأوراق المالية علىٰ سبيل المثال في «تحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة»[3]، سواء كان بالقول المباشر، أو بواسطة كما لو كان عن طريق الشبكة المعلوماتية.

ب- تدليس فعلي سوقي: وهو ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما لو قام البائع بتصرية اللبن في ضرع البهيمة، أو جمع ماء الرحىٰ وإرساله عند عرضها للبيع، والحقيقة خلاف ذلك[4] !

ويتمثل هذا النوع من التدليس في واقع أسواق الأوراق المالية علىٰ سبيل المثال في «التداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط»[5].

---

(١) الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٣٢٠)، الأم (٧/ ١٠٣)، المغني (٤/ ١١٧)، عمدة الفقه (٦٥).

(٣) تحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة: قيام مصدر السهم أو وكيله التابع له بالستر أو الحيف المتعمد لتقرير أو معلومة متعلقة بواقع الشركة والسهم محل التضليل، بقصد إخفاء أمر كان الواجب ظهوره، أو إظهاره ولكن علىٰ خلاف حقيقته، بهدف تضليل الآخرين وتحقيق منافع غير مشروعة، وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٤) انظر: اللباب (٢/ ٤٧٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٩١)، نهاية المطلب (٥/ ٢٠٧)، المغني (٤/ ١٠٨).

(٥) التداول الكثيف علىٰ سهم غير نشط: أن يقوم شخص بخلق تعامل مظهري نشط علىٰ ورقة مالية معينة، =

وقد يجتمع التدليس القولي والفعلي في صورة المسألة كما في صورة «التأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان»[1].

وسيأتي تفصيل ذلك كله في الفصل الثاني.

= وتوجيه سعرها في اتجاه معين، بهدف إظهارها علىٰ خلاف حقيقتها، بإيهام وخداع المتعاملين في السوق بأن ثمّة تغيرات سعرية سوف تحدث لوجود التعامل النشط عليها، بهدف دفعهم إلىٰ شرائها، والواقع خلاف ذلك وسيأتي بيانه وتفصيله.

(١) التأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان: قيام مُدلس أو جماعة من المضللين بتصرفات مشروعة في أصلها لكنها تنطوي علىٰ إخفاء عيب حول ورقة مالية من شأن ذلك إحداث آثار مباشرة في أسعار السوق وسعر السهم محل التضليل، بهدف الوصول إلىٰ سعر لا يعكس القيمة الحقيقة للورقة المالية الخاضعة لقانون العرض والطلب، وحمل الآخرين علىٰ الشراء، وسيأتي بيانه وتفصيله.

المبحث الثالث

النـجش

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النجش

النجش في اللغة: نَجَشَ الحديثَ يَنْجُشُه نَجْشًا: إذا أذاعه، ونَجَشَ الصيدَ وكلَّ شيءٍ مستورٍ يَنْجُشُه نَجْشًا: استثاره واستخرجه، ونَجَشَ الدابة: حثّها فاستخرج ما عندها من السير، ونَجَشَ الإبلَ يَنْجُشُهَا: جَمَعَهَا بعد تفرّق، والنَّاجِشُ: الذي يُثير الصيد ليَمُرَّ علىٰ الصياد. ونَجَشْتُ الصيد: إذا اسْتَثَرْتُهُ، ورجلٌ نَجُوش ونجَّاش ومِنْجَشٌ ومِنْجاشٌ: مثير للصيد. وهي أصلٌ صحيح يدل علىٰ إثارة الشيء، تقول: نَجَشَ الرجلُ نَجْشًا: منْ باب قَتَلَ إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل لِيَغُرَّ غيره فيُوقعه فيه، فكأن الناجش استثار تلك الزيادة، وتَنَاجَشَ القوم في المبيع: تزايدوا في تقدير الأشياء إغراءً وتمويهًا.

ومن الباب النِّجَاشَةُ: وهي سرعة المشي، ومَرَّ يَنْجُشُ نَجِيشًا، كأنه يُثير التراب في مشيه[1].

وأمَّا النجش في اصطلاح الفقهاء: فلا يخرج عن المعنىٰ اللغوي الأول، وهو:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٤) مادة (ن ج ش)، مختار الصحاح (٥٥٧) مادة (ن ج ش)، لسان العرب (٦/ ٣٥١) مادة (ن ج ش)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٣) مادة (ن ج ش).

استثارة الشيء للزيادة. فمما ذكره الفقهاء حيال ذلك:

ما عرّفه به الحنفية حيث قالوا: «النجش وهو: أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه، ولكن ليُسمع غيره فيزيد في ثمنه»[1].

وعرّفه المالكية: «أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضرّ المشتري»[2].

وعرّفه الشافعية: «أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغرَّ غيره»[3].

وعرّفه الحنابلة: «أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري ويقتدي به»[4].

وكل هذه التعريفات مصبّها واحد، ويظهر فيها بشكل جليٍّ الترابط بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي، وعليه يمكن تعريف النجش ليتوافق مع صوره المستجدة والمتنوعة بأنه:

زيادة في ثمن سلعة من بائع أو ممن لا يريد شراءها، لاستثارة المشتري نحوها، وحمله عليها، إضرارًا به، أو نفعًا لبائعها.

فحقيقة النجش: استثارة للمشتري نحو السلعة محل النجش، سواء كان ذلك من البائع أو وكيله أو السمسار أو طرف ثالث، بالمبالغة في وصفها ليرتفع ثمنها، أو المزايدة في ذات الثمن ممن لا يريد شراءها، بالطرق والأساليب المختلفة، لإغراء المشتري بها وحمله علىٰ اقتنائها. والهدف من وراء ذلك: إما نفع البائع أو الإضرار بالمشتري[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣).

(٢) بداية المجتهد (٥٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

(٤) الكافي (٢/ ١٤).

(٥) يمكن حصر صور النجش من كلام الفقهاء في الصور الآتية:

الصورة الأولىٰ: أن يأتي طرف ثالث فيزيد في السلعة ليرفع من ثمنها، ويغري المشتري بالزيادة. =

. . . . . .

= وهذه الصورة هي الغالبة في مصطلح الفقهاء حين الإطلاق، كما يدل علىٰ ذلك تعريفهم لمصطلح النجش.

الصورة الثانية: أن يأتي طرف ثالث يظهر بصره بالسلعة، ويمدحها مدحًا يغري المشترين. وفي ذلك يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنهاج (١٠/ ١٥٩) ناقلًا عن بعض علماء اللغة: إن «النجش: المدح والإطراء، وعلىٰ هذا معنىٰ الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة».

الصورة الثالثة: أن يزيد صاحب السلعة علىٰ الثمن الذي أعطيه، ليدلس علىٰ من يساومه فيها -وهو المشتري-، وفي ذلك يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٤/ ١٦٠): «ولو قال البائع: أُعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فصدّقه المشتري، واشتراها بذلك، ثم بان كاذبًا: فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار أيضًا؛ لأنه في معنىٰ النجش».

الصورة الرابعة: أن يزيد الوكيل أو السمسار زيادة وهمية لم يعرضها أحد، وهي ما يُفهم من كلام الفقهاء رحمهم الله في تعريف النجش، وقد سبق ذكر شيء من ذلك.

فالصورة الأولىٰ والثانية هما المتعارف عليهما عند الإطلاق، والثالثة والرابعة مقيستان عليهما. انظر للاستزادة: التمهيد (١٣/ ٣٤٨)، بحث «بيع المزايدة» لمحمد المختار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٠٩٨)، الغش وأثره في العقود (١/ ١١١)، مقدمات في المال والملكية والعقد (٤/ ٤١٢)، أحكام بيع المزايدة (٥٥).

المطلب الثاني

حكم النجش

ثبت تحريم النجش في كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ وإجماع أهل العلم، وفيما يلي استعراض لبعض تلك النصوص:

أولًا: من كتاب الله تعالىٰ:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن النجش نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالىٰ رتّب علىٰ أذية المؤمنين باحتمال البهتان والإثم المبين، والأذية هنا شاملة للأذية بالأفعال أو الأقوال[(١)]، ومن المعلوم أن النجش نوع من الأذىٰ فدخل في عموم الوعيد الوارد في الآية.

ثانيًا: من سنة رسول الله ﷺ:

ورد في السنة أحاديث كثيرة تنهىٰ عن النجش، وتأمر بالصدق والعدل والأمانة، فمن ذلك:

١- ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ النبي ﷺ عن النجش[(٢)].

---

(١) انظر: معالم التنزيل (٦/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٠)، تيسير الكريم الرحمن (٦٧١).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك (٢٨٣) برقم (٢١٤٢)، وأخرجه =

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نصٌّ في تحريم النجش، وقد عُلِمَ أن دلالة النهي التحريم.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن روىٰ الحديث في موطئه[1]: «والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك».

٢- ما ورد من النهي عن النجش بصريح القول، فمن ذلك:

- ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوىٰ هاهنا** -ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات-، **بحسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[2].

- ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها[3].

وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا الباب علىٰ نحو هذا السياق.

وجه الدلالة مما سبق: أن مقتضىٰ الأخوة اجتناب المحرمات الواردة في الأحاديث، ومقتضىٰ نهي النبي ﷺ التحريم، مع استصحاب حرمة المال الواردة في بعضها، فكان النجش محرمًا[4].

= مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وسومه علىٰ سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٢/٧٠٨) برقم (١٥١٦).

(١) كتاب البيوع، باب ما يُنهىٰ عنه من المساومة والمبايعة (٤/٩٨٧)، برقم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (٨٤٦) برقم (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢/١١٩٣) برقم (٢٥٦٤)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك (٢٨٣)، برقم (٢١٤٠).

(٤) ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيرًا من العلماء فسروا النجش الوارد في الحديث بنجش البيع، وذكر أن من الممكن تفسيره بأعمّ من ذلك فقال: «ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو =

٣- ما ورد في سبب نزول قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقد روىٰ البخاري في صحيحه[١] من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﷺ أن رجلًا أقام سلعة في السوق، فحلف فيها لقد أَعْطَىٰ بها ما لم يُعطِهِ، ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية[٢].

وجه الدلالة: أن سبب النزول يُرشد إلىٰ المدلول، وقد كان بفعل ناجش، ورتّب الشارع علىٰ الفعل فوات النصيب في الآخرة ما يعني حرمته، فكان النجش حرامًا.

٤- ما جاء في حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﷺ أنه قال: «**الناجش آكل ربا خائن**»[٣].

وجه الدلالة: أن التواطؤ علىٰ رفع قيمة السلعة نوع من أنواع الربا والخيانة، وما كان كذلك كان حكمه التحريم.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وأطلق ابن أبي أوفىٰ علىٰ من أخبر بأكثر مما اشترىٰ به أنه ناجش[٤] لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غُرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصح علىٰ التفسير الأول إن واطأه البائع علىٰ ذلك وجعل له عليه جَعلًا فيشتركان جميعًا في الخيانة»[٥].

= أعمّ من ذلك؛ فإن أصل النجش في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه سمي الناجش في البيع ناجشًا، ويسمىٰ الصائد في اللغة ناجشًا؛ لأنه يثير الصيد بحيلته عليه، وخداعه له، وحينئذ فيكون المعنىٰ: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضًا بالمكر والاحتيال. وإنما يُراد بالمكر والمخادعة: إيصال الأذىٰ علىٰ المسلم، إمّا بطريق الأصالة، وإمّا اجتناب نفعه ذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله عليه ... » إلىٰ آخر ما قال. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٣).

(١) كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (٦٢١)، برقم (٤٥٥١).

(٢) [آل عمران: ٧٧]. ورُوي في سبب النزول غير ذلك، انظر علىٰ سبيل المثال: معالم التنزيل (٢/ ٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٣٥٧) برقم (٢٦٧٥).

(٤) إشارة إلىٰ ما سبق ذكره في سبب نزول قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٥٦).

ثالثًا: من إجماع أهل العلم:

أجمع العلماء علىٰ تحريم النجش، وممن نقل إجماعهم واتفاقهم عليه:

ابن عبدالبر[١]، وابن بطال[٢]، وابن رشد[٣]، والنووي[٤]، والمناوي[٥] رحمهم الله.

بل عدّه ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ من الكبائر، لما فيه من الإضرار العظيم بالغير، والمكر والخداع[٦].

---

(١) حيث يقول بعد تفسيره لمعنىٰ النجش: «وأجمعوا أن فاعل ذلك عاصٍ بفعله» الاستذكار (٦/ ٥٢٨). وقال في موضع آخر في مَعرِض حديثه عن النجش: «وأجمعوا أن فاعله عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالمًا» التمهيد (١٣/ ٣٤٨).

(٢) حيث يقول: «وأجمع العلماء أن الناجش عاصٍ بفعله» شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠). قلت: ولا يدخل الفعل حيز المعصية إلا إذا كان حرامًا.

(٣) حيث يقول: «وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش: فاتفق العلماء علىٰ منع ذلك» بداية المجتهد (٥٣٠).

(٤) حيث يقول: «وأما النجش: ... وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغرّه ليزيد ويشتريها، فهذا حرام بالإجماع . . .» المنهاج (١٠/ ١٥٩).

(٥) حيث قال بعد بيانه لحقيقة النجش: «وحرم إجماعًا علىٰ العالم بالنهي، وإن لم يواطئ البائع؛ لأنه خداع وغش» فيض القدير (٦/ ٣٢٤). والمناوي: محمد بن عبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، زين الدين المناوي، من العلماء المتفننين في العلوم والمكثرين من التصانيف، له نحو من ثمانين مصنفًا، ومنها: «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، و«كنوز الحقائق»، و«الجواهر المضية في الآداب السلطانية». توفي سنة (١٠١٣هـ). انظر: الأعلام (٦/ ٢٠٤).

(٦) الزواجر (١/ ٣٩٢).

المطلب الثالث

ضابط النجش المحرم

الأصل أن للبائع أن يبيع سلعته بالثمن الذي يرتضيه، فقد جاء في قصة بيع جابر ﷺ جمله للنبي ﷺ ما يدل علىٰ ذلك، حيث رضي بالبيع بخمس أواق بعد سومه بوقية واحدة[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**دعوا الناس يرزق بعضهم بعضًا**»[2]. لكن إذا حصل نوع من التواطؤ بقصد الإضرار أو النفع لأحد الأطراف دون وجه حق فتخرج المسألة عن أصلها. ولذلك يمكن القول بأن ضابط النجش المحرم:

كل مزايدة في ثمن سلعة من بائع أو ممّن لا يريد الشراء، بقصد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع[3]. ومما يدل علىٰ ذلك:

---

(١) قال جابر ﷺ: لما أتىٰ علي النبي ﷺ وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: «بعنِيه»، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: علىٰ أن لي ظهره إلىٰ المدينة، قال: «ولك ظهره إلىٰ المدينة»، قال: فلما قدمت المدينة أتيته به، فزادني وقيّة، ثم وهبه لي. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢/ ٧٥٠)، برقم (١٥٩٩). وفي رواية أخرىٰ له: فقال له النبي ﷺ: «بعنِيه بوقية» قال: لا ... وفي آخره: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك» أخرجه مسلم في كتاب والباب السابق ذكرهما (٢/ ٧٥٠)، برقم (١٥٩٩). كما أخرجه البخاري بلفظ قريب من ذلك عن جابر ﷺ في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمّىٰ جاز (٣٦٣)، برقم (٢٧١٨).

(٢) رواه مسلم قف كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٢/ ٧٠٩)، برقم (١٥٢٢).

(٣) قيّد بعض العلماء الزيادة المنهي عنها ممن لا يريد الشراء بما تتعدىٰ ثمن مثلها، أما إذا كانت دون ذلك وحصلت المزايدة لتصل لثمن المثل: فيجوز. قال ابن حجر ﷺ: «وقد اتفق أكثر العلماء علىٰ تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيّد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل. قال ابن العربي: فلو أن رجلًا رأىٰ سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها=

قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النجش: أن يحضر السلعة تباع، فيعطىٰ بها الشيء وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه»[1].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنجش: أن يأتي الرجل الذي يبصر السلعة إلىٰ صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تَسْوَىٰ، وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن ينخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة»[2].

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونهىٰ رسول الله ﷺ عن النجش، وهو أن يتقدم إلىٰ البائع بين يدي الراغب لمشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها»[3].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النجش هو: أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر بالمشتري»[4].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك»[5].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ضابط النجش: «فالضابط هو: أن يزيد وهو لا يريد

= لتنتهي إلىٰ قيمتها: لم يكن ناجشًا عاصيًا، بل يؤجر علىٰ ذلك بنيته، وقد وافقه علىٰ ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد علىٰ من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتىٰ يسأله للحديث: دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه. والله أعلم» فتح الباري (٤/ ٣٥٦). وانظر للاستزادة ما ذكره الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٤).

(١) المجموع (١٣/ ١٥).

(٢) جامع الترمذي (٣١٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٨).

(٤) بداية المجتهد (٥٣٠).

(٥) المغني (٤/ ١٦٠).

الشراء، وإنما يريد غرضًا آخر»[1] [2].

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٠٠).

(٢) مسألة فرعية: ماذا لو افتتح البائع أو وكيله أو سمساره ثمن السلعة بثمن، وهو لا يريد الشراء، بل لفتح الباب أمام الراغبين في السلعة، هل يعتبر ذلك نجشًا؟ قال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان بالكُتُبِيِّينَ بتونس رجل مشهور بالصلاح، عارف بالكتب، يستفتح للدلاّلين ما يبنون عليه في الدلالة، ولا غرض له في الشراء، وهذا جائز» منح الجليل (٥/ ٦٠). ونقل الشيخ العدوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الشرّاح قوله: «والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين علىٰ كل قول نظرًا للمعنىٰ، إذ المعنىٰ الذي أوجب النهي في النجش منتفٍ في الرجل المذكور، بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع؛ يفتتحون للدلال دون ثمنها، ليبني علىٰ ذلك من كان له غرض فيها؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضرّ غيره» حاشية العدوي (٥/ ٨٣). وجاء في فتوحات الوهاب (٣/ ٩٢): «وليس من النجش فتح باب السلعة إن كان عارفًا وأخبر بثمن المثل أو أقل منه». وجاء في حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٩): «فرع: هل يجوز فتح باب السلع أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز للعارف بذلك، وينبغي له أن ينقص شيئًا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات». وانظر للاستزادة: الغش وأثره في العقود (١/ ١١٤)، وأحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي (٢٨٤) حيث يرىٰ الباحث الأخير بعد بحثه للمسألة التفريق بين «حال المستفتح بحيث يكون عالمًا بسعر السلعة وعارفًا بقيمتها بخلاف فاقد ذلك، كما يفرّق بين مقدار الثمن المستفتح به من كونه أقل من قيمة مثل السلعة أو أكثر، كما يفرّق بين ما تحققت به مصلحة الاستفتاح من عدمه. ولذا فإن كان المستفتح عارفًا لقيمة السلعة، وكان مقدار ثمن الاستفتاح صالحًا لمثل السلعة أو قريبًا منه، وكذلك قصد بذلك المصلحة دون الإضرار علىٰ غيره، فإنه يحكم بالجواز والحال هذه ... إلىٰ أن قال: ولهذا درجت أسواق المسلمين عبر العصور في اعتبار الاستفتاح من قبل الدلال أو غيره، ولم ينكره أحد من علماء ذلك العصر لما يترتب عليه من مصالح، ونفع يعود علىٰ أطراف بيع المزايدة. والله أعلم». وهو رأي وجيه كما يظهر.

المطلب الرابع

علة تحريم النجش

المتأمل لنصوص الشارع يجد أنه لم يمنع من شيء إلا لحكمة، ولعل علة النهي عن بيع النجش: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل والمؤدي للتنازع والعداوة[1]، فإذا زِيد في ثمن السلعة بغير حق، ممّن لا يريد الشراء، لحمل المشتري عليها، أو نفع بائعها: كان ذلك الفعل ظلمًا وأكلًا للمال بالباطل، وكان سببًا للنزاع والخصام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . فإن العدل فيها -أي: المعاملات- هو قِوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به . . .، فإن عامّة ما نهىٰ عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلىٰ تحقيق العدل والنهي عن الظلم، دقه وجلّه، مثل أكل أموال الناس بالباطل»[2].

ويقول أيضًا: «. . . لكن من البيوع ما نُهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر؛ كبيع المصرّاة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش ونحو ذلك . . .»[3].

ويذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الوصول للسعر العادل دون ظلم أو نجش أو تلاعب، يتطلب اجتماع ثلاثة شروط:

١- إمكانية المساومة علىٰ السعر بين البائع والمشتري بكل حرية.

٢- ألاّ يكون هناك اتفاق مسبق بين البائعين يجبرهم علىٰ عدم البيع بأقل من سعر معين، أو بين المشترين بعدم الشراء بسعر أعلىٰ من سعر معين.

---

(١) راجع ما ذُكر في علة تحريم التغرير.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٣).

٣- أن يكون هناك إعلام تام متاح لكل المتعاملين في أي وقت عن الكميات المباعة والمشتراة، والأسعار التي تنفذ بها[١].

فإذا تبيَّن ذلك: فإن العلم بالعلة وضابط تحقيق المصطلح يُجلّي الحكم ويظهره، وعلة تحريم النجش ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والمؤدي إلىٰ النزاع والشقاق، والله أعلم.

(١) ذكر ذلك د. صالح البربري في كتابه «الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية» (١٣١). بتصرف يسير.

المطلب الخامس

المراد بالنجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية

هي تلك التصرفات والممارسات التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من المتعاملين في السوق بالطرق والأساليب المختلفة، بقصد رفع ثمن الورقة المالية محل النجش وحمل المشتري عليها، وتحقيق أرباح غير مشروعة من جرّاء ذلك علىٰ حساب آخرين.

المطلب السادس

عناصر عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية

تقتضي القسمة لعناصر النجش في سوق الأوراق المالية اجتماع خمسة عناصر؛ وهي:

أ- البائع، وهو صاحب السلعة ومالكها.

ب- المشتري، وهو من وقع عليه الزيادة المحرمة في الثمن.

ج- طرف ثالث، والمتمثل في الوكيل أو السمسار أو غيرهما ممن زاد في الثمن دون وجود نية للشراء.

د- محل النجش، وهي الأسهم التي حصل فيها الزيادة في الثمن.

هـ- عملية أو أسلوب النجش، وهي الطريقة المتبعة لرفع الثمن.

وسيتضح من خلال صور النجش التطبيقية مدىٰ التلازم بين هذه الأركان.

المطلب السابع

أصناف عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية

يمكن القول بأن أصناف النجش في السوق تعود إلىٰ صنفين:

أ- نجش قولي: وإليه ينصرف كلام الفقهاء حين حديثهم عن النجش[1]، وهو المزايدة القولية في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

ويتمثل هذا النوع من النجش في واقع أسواق الأوراق المالية: ببث الإشاعات[2]، وغيرها علىٰ ما سيأتي تفصيله وبيانه.

ب- نجش فعلي: وهو المزايدة الفعلية في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، وهو الغالب من حيث الوقوع في أسواق الأوراق المالية كما في الغلاية[3]، والتجميع والتصريف[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، بداية المجتهد (٥٣٠)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، الكافي (٢/ ١٤).

(٢) بث الإشاعات: أن يقوم المضلل(الناجش) بنشر شائعةغير موثقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت، بقصد التأثير في سير السوق، أو التأثير في مستوىٰ الأسعار، أو لجذب انتباه المستثمرين نحو أسهم معينة، بقصد تحقيق مزيد من الأرباح، ليحصل من جرّاء ذلك تفاعل من بقية المستثمرين أو المضاربين، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

(٣) الغلاية: قيام مجموعة من الناجشين بتكثيف أوامر الشراء علىٰ ورقة مالية معينة ذات تعاملات محدودة -غالبًا-، بطلبها بأسعار مرتفعة تزيد عن السعر الطبيعي، ليتضاعف السعر بعد ذلك نتيجة العمليات المصطنعة بشكل لا يخضع لقانون العرض والطلب الحقيقي، ثم بيعها بعد ذلك وجني الأرباح علىٰ حساب آخرين، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

(٤) التجميع والتصريف: جمع الأوراق المالية وضمّ بعضها لبعض، وتكثيف الأوامر عليها، رفعًا لقيمتها، واستثارةً للمشترين حيالها، ثم بيعها وتصريفها -حيلةً- عليهم، ليعود السهم محل النجش إلىٰ قيمته الحقيقية بعد تحقيق الأرباح غير المشروعة، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

وقد يقع بمجموع الأمرين، كما هو حاصل بالتضليل والتلاعب الشبكي[1].
وسيأتي مزيد بيان وتفصيل حيال ذلك.

(١) التضليل والتلاعب الشبكي: قيام مضلل أو مجموعة مضللين أو متلاعبين بأفعال من شأنها إحداث ارتفاعات أو انخفاضات مصطنعة في أسعار الأوراق المالية عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية، لتحقيق أهداف شخصية علىٰ حساب المستثمرين الآخرين. وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

المبحث الرابع

الاحتكار

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاحتكار

الاحتكار في اللغة: الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحبس، والحُكْرَةُ: حَبْسُ الطعام وجمعه يتربص به الغلاء، وأصل الحُكْرَة: الجمع والإمساك، وصاحبه مُحْتَكِرٌ، وأصل الحكر في كلام العرب: الماء المجتمع، كأنه احْتُكِرَ لقلته، والحَكَرُ والحُكَرُ جميعًا: ما احْتُكِرَ، يُقال: إنهم ليَتَحَكَّرون في بيعهم يَنْظُرُون ويتربصون، وإنه لحَكِرٌ لا يزال يَحْبِسُ سلعته والسُّوقُ مادَّةٌ حتىٰ يبيع بالكثير من شدة حكره: أي من شدة احتباسه وتربصه. والتَّحَكُّرُ: الاحتكار، والحُكْرَةُ بالضم: اسم من الاحتكار، والحاكورة: أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدّور.

ومن الاحتكار قولهم: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرًا: ظلمه وتنقّصه وأساء مُعاشرته، وحاكره: خاصمه[1].

وأما الاحتكار في اصطلاح الفقهاء: فلا يخرج عن معناه اللغوي، وهو: الحبس والجمع لحين موعد الغلاء. فمما ذكره الفقهاء حيال ذلك:

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٩٢) مادة (ح ك ر)، مختار الصحاح (١٤١) مادة (ح ك ر)، لسان العرب (٤/ ٢٠٨) (ح ك ر)، القاموس المحيط (٣٧٨) مادة (ح ك ر)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٩) مادة (ح ك ر).

ما عرّفه به الحنفية حيث قالوا: «حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع، يتربص الغلاء شهرًا، فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارًا بالناس»[1].

وعرّفه المالكية: «ما مُلِكَ بعوض ذهبٍ أو فضةٍ محبوسًا لارتفاع سوق ثمنه»[2].

وعرّفه الشافعية: «أن يبتاع في وقت الغلاء فلا يبيعه، ويمسكه ليزداد في ثمنه»[3].

وعرّفه الحنابلة: «الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه لِيَقِلَّ فَيَغْلُو»[4].

وعليه، يمكن تعريف الاحتكار ليتوافق مع صوره المستجدة والمتنوعة بأنه: حبس ما يحتاج إليه الناس، إضرارًا بهم، وتحصيلًا للربح.

فحقيقة الاحتكار: الإخلال بقانون العرض والطلب، إذ يحبس البائع القوت أو السلعة، سواء كانت من نتاجه أو عن طريق شرائه من آخرين، دون حاجته إلىٰ ذلك الحبس، ليرتفع بذلك الثمن بعد قلة العرض وزيادة الطلب، فيُعيد طرحها علىٰ المُشترين بثمن عالٍ يضر بهم، من أجل تحصيل أرباح كبيرة علىٰ حسابهم[5].

---

(١) البناية (١٢/ ٢١٠).

(٢) الهداية الكافية الشافية (٧٥).

(٣) التنبيه (٩٦).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٧).

(٥) فائدة: هناك تداخل بين مصطلحي الاحتكار والادخار، فالاحتكار يقوم علىٰ الإضرار بالآخرين وحبس ما يحتاجون إليه، أما الادخار فلا يلزم منه ذلك، فقد يكون القصد منه الإضرار بالآخرين وقد لا يكون، ولا يكون محصورًا بما يحتاجه الناس. انظر للاستزادة: المجموع (١٣/ ٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩٠).

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

الاحتكار بقيوده -التي سيأتي بيانها- محرمٌ بالاتفاق، وقد اعتبره بعض العلماء من كبائر الذنوب[1]، وفيما يلي استعراض لبعض تلك النصوص:

أولًا: من كتاب الله تعالىٰ:

١- يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الاحتكار نوعٌ من أكل أموال الناس بالباطل، فدل ذلك علىٰ التحريم.

٢- قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الاحتكار فيه إيذاء للمؤمنين، وفيه بغي واعتداء عليهم، فالمحتكر إنما يحبس السلعة ليرتفع ثمنها إضرارًا بالآخرين، فدل ذلك علىٰ التحريم.

٣- ما استشهد به بعض العلماء[2] عند قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عدُّ هذا كبيرة -أي: الاحتكار-: هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها، وبعض هذه دليل علىٰ الكبيرة، فاتجه عدّ ذلك كبيرة ... » الزواجر (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٥).

بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، بحديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه**». رواه أبو داود، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

وجه الدلالة: أن الله توعّد مريد الإلحاد بالعذاب الأليم، ومن الإلحاد فيه: احتكار الطعام، فدل ذلك علىٰ التحريم.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله عن الآية السابقة: «وقيل: إن الاحتكار من الظلم، وداخل تحته في الوعيد»[(٢)].

ثانيًا: من السنة:

١- ما ورد في حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة (٢٩٣) برقم (٢٠٢٠)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٨٥). والحديث إسناده ضعيف فرواته: موسىٰ بن باذان مجهول، وعمارة بن ثوبان مستور، وجعفر بن يحيىٰ مقبول، كما نصّ علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (٥٥٠) (٤٠٨) (١٤١). وقال في شأن جعفر بن يحيىٰ في التهذيب (١٠٩/٢): «جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان وقيل: بن عمارة بن ثوبان حجازي روىٰ عن عمه عمارة بن ثوبان وعنه أبو عاصم النبيل وعبيد بن عقيل الهلالي، قال ابن المديني: مجهول ما روىٰ عنه غير أبي عاصم. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال». وقد فصّل القول في ذلك الألباني رحمه الله فقال: «إسناده ضعيف لجهالة ابن باذان فمن دونه، وأعلّه البخاري بالوقف أيضًا، وأقرّه المنذري، وقال الذهبي: حديث واهي الإسناد ... قال: إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين: الأول: موسىٰ ابن باذان، قال الذهبي: لا يعرف تفرد عنه عمارة بن ثوبان، ولذا قال الحافظ: مجهول. الثاني: عمارة بن ثوبان: قال الذهبي: ما حدث عنه سوىٰ ابن أخيه جعفر بن يحيىٰ، لكنه قد وثق. قلت -أي: الألباني-: لم يوثقه غير ابن حبان، وتوثيقه غير معتمد في مثل هذا المجهول، وكأنه أشار إلىٰ ذلك الذهبي بقوله: وُثق؛ بالبناء للمجهول، وقال الحافظ: مستور. الثالث: جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان: قال ابن المديني: مجهول، ما روىٰ عنه غير أبي عاصم. قلت -أي الألباني-: وقد ذكروا أنه روىٰ عنه أيضًا عبيد بن عقيل، فهو مجهول الحال، كما قال ابن القطان الفاسي، وساق له الذهبي من مناكيره هذا الحديث، وقال: هذا حديث واهي الإسناد ... ». انظر: ضعيف أبي داود (الأم) (١٩٢/٢)، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية (٣٠٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٧٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٧٥٤/٢) برقم (١٦٠٥).

وجه الدلالة: أن «خاطئ» يعني: أنه عاص وآثم[1]، والمعصية والتأثيم دليل التحريم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»[2].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي»[3].

٢- عموم ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه مالك وأحمد وابن ماجه والحاكم[4].

وجه الدلالة: أن الاحتكار نوعٌ من المضارة والأذيّة. قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[5] بعد أن ساق الخلاف في معنىٰ الحديث: «... وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفىٰ الضرر والضرار بغير حق، فأمّا إدخال الضرر علىٰ أحد بحق، إمّا لكونه تعدّىٰ حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير

---

(١) انظر: المنهاج (١١/ ٤٣)، سبل السلام (٢/ ٣٣).

(٢) المنهاج (١١/ ٤٣).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢٦١).

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطئه في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٤/ ١٠٧٨) برقم (٢٧٥٨)، والإمام أحمد (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره (٤١٤) برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٤/ ٥١) برقم (٣٠٧٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣١): «والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلىٰ درجة الصحة، أو الحسن المحتج به»، وصححه الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٩٨). وانظر للاستزادة: نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، وإرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي، ابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ المحدّث الفقيه الواعظ، له مصنفات عديدة، منها: «طبقات الحنابلة»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» ولم يتمّه، و«جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم». توفي بدمشق سنة (٧٩٥هـ) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/ ١٠٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٢٨).

مراد قطعًا، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق»[1].

٣- عموم ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روىٰ عن الله تبارك وتعالىٰ أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا . . .» الحديث. أخرجه مسلم[2].

وجه الدلالة: أن الاحتكار نوع من أنواع الظلم والأذية المحرمة، والنهي يقتضي التحريم[3].

قال ابن رجب رحمه الله: «يعني: أنه تعالىٰ حرّم الظلم علىٰ عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام علىٰ كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم محرم مطلقًا»[4].

وفي الباب أحاديث ضعيفة يُكتفىٰ بما صحّ منها[5].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء علىٰ أن البائع إذا حبس ما يضر بالناس ويوقع الضيق عليهم، لترتفع الأسعار: أنه قد وقع في الحرام، وممن نقل الإجماع: ابن حزم[6]، وابن رشد الجد[7]، والقرطبي[8]، رحمهم الله.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢).

(٢) كتاب البر وصالة والأدب، باب تحريم الظلم (٢/ ١١٩٨)، برقم (٢٥٧٧).

(٣) انظر: المنهاج (١٦/ ١٣٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦). وانظر: المنهاج (١٦/ ١٣٢).

(٥) وسيأتي بيان شيء منها في عرض المسائل.

(٦) حيث يقول: «واتفقوا علىٰ أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة» مراتب الإجماع (٨٩).

(٧) حيث يقول: «لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس ويغليه عليهم . . .» البيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠).

(٨) حيث يقول: «ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره: لا يُخَطّأ مشتريه بالاتفاق» المفهم (٤/ ٥٢١).

المطلب الثالث

ضابط الاحتكار المحرم

يمكن الحديث عن هذه المسألة من شقين:

الشق الأول: محل الاحتكار المحرم: تحرير محل النزاع:

* اتفق العلماء علىٰ تحريم الاحتكار في الأقوات[1].

* كما اتفقوا علىٰ جواز ادخار القوت إذا كان حاصلًا من ملك الإنسان دون شراء، كما لو كان حاصلًا من مزرعته[2].

* واختلفوا في حكم احتكار غير الأقوات، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول: أن محل الاحتكار الأقوات فقط، فلا يتعدّاه إلىٰ غيره.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) سبق قريبًا نقل الإجماع علىٰ التحريم. ومع هذا النقل علىٰ الاتفاق علىٰ التحريم، إلا أن عند الشافعية قول بالكراهة، ولكنه مرجوح، والمحرم هو ما استقر عليه المذهب. انظر: فتح العزيز (٨/ ٢١٦).

(٢) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف في أن ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه: جائز ولا بأس به». المفهم (٤/ ٥٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، رد المحتار (٦/ ٣٩٨)، وقد رُوي أيضًا عن محمد بن الحسن أن الاحتكار في الثياب. المرجع السابق. ومحمد بن الحسن هو ابن فرقد الشيباني، أبو عبدالله صاحب أبي حنيفة وناشر علمه من بعده، تولىٰ القضاء فترة من الزمان ثم عُزِل، له مصنفات كثيرة منها: «الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المخارج في الحيل». توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٥٢٦)، تاج التراجم (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: المجموع (١٣/ ٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٣).

(٥) المغني (٤/ ١٦٧)، الإقناع (٢/ ٧٧).

مما استدلوا به:

١- أن حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه: «من احتكر فهو خاطئ»[(١)]، مخصوص بالأحاديث الواردة في تحريم وتأثيم وعقوبة محتكر الطعام، ومنها قول النبي ﷺ: «**من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام**[(٢)] **والإفلاس**» رواه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)].

ويمكن مناقشته:

أولًا: لا يُسلّم الاحتجاج بالأحاديث الواردة بتقييد الاحتكار بالطعام؛ لضعفها وعدم نهوضها[(٤)]، ومنها: ما ذُكر في معرض الاحتجاج، وإذا امتنع التقييد حُمِلَ الأصل علىٰ عمومه.

ثانيًا: لو تمّ التسليم بصحة الأحاديث المقيّدة للاحتكار بالطعام، فإنه من قبيل مفهوم اللقب[(٥)]، قال الشوكاني رحمه الله: «والتصريح بلفظ (الطعام) في بعض الروايات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الجذام: قال ابن الأثير: «يُقال: رجل أجذم وجذوم: إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف». النهاية(١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٣٨٥) برقم (٢١٥٥). جاء في مصباح الزجاجة(٣/ ١١): «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، أبو يحيىٰ المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو بكر الحنفي واسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيىٰ بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٦٣): «إسناد جيد متصل ورواته ثقات، وقد أنكر علىٰ الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة». وقال الألباني: «منكر» ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٧). وانظر للاستزادة: فتح الغفار (٣/ ١٢١٥).

(٤) مما ورد في ذلك: ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «. . . والمحتكر ملعون» رواه الدارمي في سننه كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار (٣/ ١٦٥٧) برقم (٢٥٨٦). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جمع طعامًا وتربص به أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيُّما أهل عرصة ظل في ناديهم رجل من المسلمين جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله**» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار وغير ذلك (١/ ٤٩١) برقم (٤٢٦)، وغيرها. انظر للاستزادة: موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية (٣٠١).

(٥) مفهوم اللقب: هو ما يُفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عمّا عداه. انظر: الإحكام (٣/ ٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٨١).

لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص علىٰ فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد علىٰ ما تقرر في الأصول»[1].

٢- ما ورد من فعل رواة حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه، فقد روىٰ مسلم بسنده بعد ذكر حديث معمر: «فقيل لسعيد: فإنك تحتكر! قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يُحدّث هذا الحديث كان يحتكر»[2]. وعُلم من حالهم رحمهم الله من تعظيم النص والاتباع ما يمتنع معه مخالفتهم له، فدل ذلك علىٰ أن الاحتكار محرم بنوع دون نوع.

ويمكن مناقشته:

أنه لا يمتنع أن يروي الراوي الحديث ثم يخالفه لقيام دليل آخر امتنع معه العمل به، وأمثلة ذلك مشهورة ومبثوثة في كتب أهل العلم.

٣- أن الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن الناس، وأغلب ذلك حاصلٌ في الأقوات دون غيرها.

ويمكن مناقشته: أن الحكمة المذكورة في الأقوات موجودة في غيرها، واختزالها في الأقوات تقييد بلا دليل.

القول الثاني: أن محل الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بحبسه من طعام وإدام ولباس وغيرها.

وهو قول أبي يوسف[3]، ومذهب . . . . . .

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢). وانظر للاستزادة: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (٣٤٢).

(٢) كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢/ ٧٥٤).

(٣) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٨). وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وأول من نشر علمه ومذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه علىٰ مذهب أبي حنيفة، من حفّاظ الحديث، ومن الفقهاء العالِمين، وكان واسع الاطلاع في التفسير والمغازي وأيام العرب، ولاّه الرشيد قضاء الدولة العباسية، فكان يسمىٰ قاضي القضاة. من مصنفاته: «الخراج»، و«اختلاف الأمصار»، و«الآثار». توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠)، تاج التراجم (٢/ ١٢٣)

المالكية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، وقول الظاهرية[3].

مما استدلوا به:

١- عموم قول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[4].

وجه الدلالة: أن الأصل في ألفاظ الشارع العموم حتىٰ يرد ما يقيدها، ولا مُقيّد مع ضعف الرواية.

٢- أن الضرر في الاحتكار كما هو حاصلٌ في الأقوات حاصلٌ في غيرها.

٣- القياس علىٰ محل الاتفاق، فكما حصل الاتفاق علىٰ منع الاحتكار في الطعام فمثله غيره، بجامع: منع الضرر في كلٍ.

الترجيح:

يظهر من خلال استعراض أدلة الفريقين أن القول الثاني هو الأرجح، وهو أن محل الاحتكار المحرم كل ما يحتاج إليه الناس ويضرهم حبسه. **وسبب الترجيح:**

* أن لفظ الشارع عام، فيُحمل علىٰ عمومه.

* أن التقييد الوارد بالمنع من الاحتكار في الطعام والقوت ضعيف، فلا تقوم به حجة.

* أن الضرر حاصل بغير الطعام والقوت، فلا وجه لحصره به.

* أن الشريعة وقواعدها المستصحبة منعت كل ما من شأنه الإضرار بالآخرين، وهذا شاملٌ لاحتكار الأقوات وغيرها.

* سلامة القياس علىٰ محل الإجماع.

* أن بعض القائلين باقتصار الاحتكار علىٰ الأقوات دون غيرها يقرّون بحرمته في غيرها إذا وُجد الضرر، فالغزالي رحمه الله يقول: «وإذا كان الزمان زمان قحط كان في

---

(١) والبيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٤).

(٢) الإنصاف (١/ ٧٥١).

(٣) المحلىٰ (٧/ ٥٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار: فينبغي أن يُقضىٰ بتحريمه . . .»[1].

* أن القول بالتحريم أقرب للدليل ومقاصد الشريعة وأدعىٰ للاطراد. والله أعلم.

الشق الثاني: ضابط الاحتكار الممنوع:

الأصل أن لكل شخص حرية البيع والشراء والادخار لما يريد من الأقوات أو السلع، وذلك استصحابًا لكليّات الشريعة، وعمومات النصوص، فمن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام هنا للتمليك[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**دعوا الناس يرزق بعضهم بعضًا**»[3].

ولكن حينما يتعلق الأمر بعامة الناس ومصالحهم: نجد أن العلماء والفقهاء رحمهم الله قيّدوا هذا الأمر بشروط وضوابط، فأبرزها:

أن لا يكون احتكار السلعة وقت احتياج الناس إليها، وأن لا يكون محل الاحتكار قوتًا من أقوات الناس التي يحتاجونها[4]، وأن يقصد المحتكر الإضرار بالآخرين، وذلك برفع قيمة السلعة عليهم، وأن يكون الاحتكار بطريق الشراء[5].

وبالنظر والتأمل فيها وفي كلام العلماء حيال ذلك يمكن استخلاص الضابط المحرم الذي يدور حوله مناط التحريم، فيُقال:

كل ما يضرّ بالناس حبسه، مع عدم حاجة الحابس إليه: فهو احتكار محرم.

ومما يدل علىٰ ذلك:

قولالكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بِيع في المِصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه: فقد منعهم حقهم،

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٣)، وانظر: المجموع (١٣/ ٤٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد سبق قريبًا بيان الخلاف في مسألة اقتصار الاحتكار علىٰ الأقوات من عدمه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والبيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠)، المجموع (١٣/ ٤٦)، المغني (٤/ ١٦٧). وهناك شروط أخرىٰ منها: اشتراط الحنفية مدة للاحتكار، ولم أقف عليه حسب ما تيسر لي من المراجع عند غيرهم من المذاهب الأخرىٰ.

ومنع الحق عن المستحق ظلم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا نهىٰ الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس في قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[2]، وغير ذلك. والمُحتكر مُشترٍ متجر، لكن لما كان يشتري ما يضر الناس، ولا يحتاج إليه: حَرُمَ عليه، والبيع والشراء في الأصل جائزان غير واجبين، لكن لحاجة الناس يجب البيع تارةً ويحرم الشراء أخرىٰ . . .»[3].

أمّا ما لا ضرر علىٰ الناس في حبسه: فليس من الاحتكار الممنوع أو المحرم؛ إذ من حق التاجر أن يتصرف بتجارته كيفما أراد علىٰ وجه لا يضر بالآخرين أو يستوجب أكل أموالهم بغير حق. ولذا عُرّفت التجارة بأنها: «شراء شيء ليباع بالربح»[4].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن التجارة عند قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]: «وهي نوعان: تَقَلُّبٌ في الحضر من غير نُقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تَقَلُّب المال بالأسفار ونقله إلىٰ الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعمّ جدوىٰ ومنفعة، غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا»[5].

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: «معنىٰ التجارة: تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلىٰ من ثمن الشراء إمّا بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلىٰ بلد هي فيه أنفق

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٩٢).

(٤) التعريفات (٥٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥١).

(٦) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، القاضي الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة، أبرز مصنفاته: «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر» المعروف بتاريخ ابن خلدون، وفي بدايته المقدمة المعروفة بـ «مقدمة ابن خلدون» التي تُعدّ أصل علم الاجتماع، توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ٣٣٧)، الأعلام (٣/ ٣٣٠).

وأغلىٰ، أو بيعها بالغلاء علىٰ الآجل»[1].

فليس هناك ما يمنع أو يقيّد تصرفات التاجر في تجارته ما دام أن الضابط لم يتحقّق، ومناط العلّة لم يتحصّل[2].

(١) ديوان المبتدأ والخبر (٤٩٥).

(٢) انظر للاستزادة: مدخل إلىٰ أصول التمويل الإسلامي (٦٥).

المطلب الرابع

علة تحريم الاحتكار

المتأمل لنصوص الكتاب والسنة يجد أن ما من شيء يُمنع إلا لحكمة وعلّة، ولعل علّة النهي عن الاحتكار: الضرر، وما قد يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل والمؤدي إلىٰ النزاع والشقاق، **ويشهد لذلك**:

عموم النهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، فنهىٰ الشارع عن المضارّة وأكل الأموال بغير وجه حق، والمحتكر إنما يجمع السلعة ويحبسها ليبيعها بعد ذلك بسعر عالٍ مضرّ بالآخرين، فيأكل بذلك أموالهم بغير حق.

قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله[(٢)]: «الحِكْرَةُ: أن يشتري الطعام في مِصره ويحبسه عن البيع، وللناس حاجة إليه، فهذا هو الاحتكار الذي نُهي عنه . . .»[(٣)].

وقال النووي رحمه الله: «والحكمة من تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس»[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث المحدّث المفسّر، لُقب بإمام الهدىٰ لفضله وصلاحه، من مؤلفاته: «بحر العلوم المشهور بتفسير السمرقندي»، و«تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين»، توفي سنة (٣٧٣هـ). انظر: الأعلام (٥/ ٢٧).

(٣) تنبيه الغافلين (١٩٢).

(٤) المنهاج (١١/ ٤٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٤٨).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتىٰ نحو التمر والزبيب -ثم نصّ علىٰ العلة فقال-: بقصد أن يبيعه بأغلىٰ مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه»[1].

فإذا تبيّن ذلك: فإن العلم بالعلة وضابط تحقق المصطلح يُجلي الحكم ويظهره، وعلة تحريم الاحتكار ما فيه من إضرار بالآخرين وأكل أموالهم بالباطل، والمؤدي إلىٰ النزاع والشقاق، والله أعلم.

(١) الزواجر (١/ ٣٨٩).

المطلب الخامس

المراد بالاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية

هي تلك التصرفات والممارسات التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من المتعاملين في السوق، بحبس أوراق مالية معينة، بطرق وأساليب متنوعة، بقصد تحصيل أرباح غير مشروعة والإضرار بالآخرين.

المطلب السادس

عناصر عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية

تقتضي القسمة لعناصر الاحتكار في سوق الأوراق المالية اجتماع عناصر أربعة؛ وهي:

أ- المُحْتَكِر، وهو صاحب السلعة والطرف الأول في عملية الاحتكار.

ب- المشتري، وهو الطرف الثاني والمتضرر من عملية الاحتكار.

ج- محل الاحتكار، وهي الأسهم.

د- عملية أو أسلوب الاحتكار، وهي الطريقة المتبعة لتحصيل الغاية من عملية الاحتكار.

وسيتضح من خلال صور الاحتكار مدىٰ التلازم بين هذه العناصر.

المطلب السابع

أصناف عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية

يمكن القول بأن أصناف الاحتكار في السوق تعود إلىٰ صنفين:

أ- احتكار قولي: ويتحصّل هذا النوع في الأسواق المالية بحبس المعلومات واحتكارها علىٰ فئة معينة من الناس، كما في المعلومة الداخلية[1].

ب- احتكار فعلي: وهو شاملٌ للجمع أو الحبس، وإليه ينصرف كلام الفقهاء حين حديثهم عن الاحتكار، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحُكرة المضرة بالناس حرام، سواءٌ في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع»[2].

ويتمثل هذا النوع من الاحتكار في واقع سوق الأوراق المالية: بالقوة الاحتكارية النسبية[3]، والبيع الصوري في قالب الاحتكار[4]، وغيرها.

وقد يقع بمجموع الأمرين، كما هو حاصلٌ في صورةالتواطؤ مع جهات خارج

---

(١) المعلومة الداخلية: تلك المعلومات التي لم تصل بعد إلىٰ الجمهور، تتعلق بورقة أو عدة أوراق مالية من شأنها لو شاعت أن تؤثر في الأسعار في السوق، وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٢) المحلىٰ (٧/ ٥٧٢).

(٣) القوة الاحتكارية النسبية: أن يعمد المتداول أو مجموعة منهم إلىٰ أسهم شركة ما، فيشتري قدرًا كبيرًا من أسهمها، مما يجعله متمتّعًا بقوىٰ العرض والطلب لقيمة السهم السوقية، فيتحكم بالأسعار صعودًا وهبوطًا، لتحقيق الربح علىٰ حساب الآخرين، وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٤) البيع الصوري في قالب الاحتكار: أن يقوم شخص بتجميع الأسهم محل العملية خلال مدة زمنية معينة، ليجري عليها بعد ذلك بيوعًا صورية بين عدة محافظ ذات وعاء استثماري واحد، لرفع قيمة السهم، تحصيلًا للربح وإضرارًا بالآخرين، وسيأتي بيانه وتفصيله.

نطاق سوق الأوراق المالية[1] وسيأتي مزيد بيان وتفصيل حيال ذلك.

(١) التواطؤ مع جهات خارج نطاق سوق الأوراق المالية: أن يحصل اتفاق من داخل أروقة السوق مع آخرين من خارجه علىٰ التحكم بقوىٰ العرض والطلب، ومن ثمَّ التلاعب والتضليل بالأسعار عند مستويات لا تعكس العرض والطلب الفعلية في السوق، وسيأتي بيانه وتفصيله.

المبحث الخامس

القمار

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القمار

القمار في اللغة: -بكسر القاف- مصدر قامر يقامر، وقامر الرجلَ مقامرة وقمارًا: راهنه وهو التقامر، فالقمار: الرهان، وقمرت الرجل أقمِره -بالكسر- قمرًا: إذا لاعبته فيه فغلبته، وقَامَرَهُ فَقَمَرَهُ: من باب ضَرَبَ غَلَبَهُ في لَعِبِ القمار، وقامرته فقمرته أقمرُه -بالضم- قمرًا: إذا فاخرته فيه فغلبته، وتقمّر الرجل: إذا طلب من يقامره. وتقامر القوم: لعبوا القمار[1].

يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «... قولهم: قَمَرَ يَقمِرُ قَمْرًا، والقمار من المقامرة، فقال قوم: هو شاذ عن الأصل الذي ذكرناه[2]، وقال آخرون: بل هو منه. وذلك أن المقامر يزيد ماله ولا يبقىٰ علىٰ حال. وهذا شيء قد سمعناه. والله أعلم بصحته»[3].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٠٤) مادة (ر ق م)، مختار الصحاح (٤٧٧) مادة (ق م ر)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٨) مادة (ق م ر).

(٢) أي عن الأصل الذي ذكره في (٥/ ٢٥) حين قال: «القاف والميم والراء أصل صحيح يدل علىٰ بياض في شيء، ثم يُفرّع منه ...».

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢٦) مادة (ق م ر).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «... كأن القمار مأخوذ من الخداع، يُقال: قامَره بالخداع فَقَمَرَهُ ...»[2].

وقد يُطلق القمار علىٰ المقمور، قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: والقمير: المقمور[4].

وقد قيل في سبب تسمية القمار: إنه مأخوذ من القمر؛ لأن القمار يزيد مال المقامر تارة وينقصه كما يزيد القمر وينقص؛ وذلك لأن مال المقامر ليس باقيًا علىٰ حال فتارةً ينقص وتارةً يزيد.

وقيل بأن القمر هو المشتق من القمار كما نقل ذلك ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض أهل اللغة، وقيل غير ذلك[5].

وأما القمار في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرّفه ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ[6] بأنه: «تمليك علىٰ سبيل المخاطرة»[7].

---

(١) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعي الأفريقي، القاضي اللغوي الأديب، من مصنفاته: «لسان العرب»، و«مختار الأغاني»، و«نثار الأزهار في الليل والنهار»، توفي سنة (٧١١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٥)، معجم المؤلفين (١٢/ ٤٦)،.

(٢) لسان العرب (٥/ ١١٣) مادة (ق م ر).

(٣) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، القاضي الفقيه الأديب الناقد اللغوي، من أعلام القرن الثالث الهجري، صاحب المصنفات المتعددة في العلوم المختلفة، ومنها: «تأويل مشكل القرآن»، و«تأويل مختلف الحديث»، و«الاختلاف في اللفظ والرد علىٰ الجهمية والمشبهة»، توفي سنة (٢٧٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٤) المعاني الكبير (٣/ ١١٦٩).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٦) مادة (ق م ر)، التمهيد (٢/ ٣١٧)، ويذكر د. سليمان بن أحمد الملحم في كتابه «القمار حقيقته وأحكامه» (٦٢) أن القمار مشتق من القمر لا العكس، ويقول: هو «أشهر ذكرًا في كتب أهل العلم. ويؤيده: أن وجود القمر وتسميته أسبق من وجود القمار، فالاشتقاق إن صح من المتقدم لا العكس. والظاهر حمل الأمر علىٰ التشبيه، فمال المقامر مشبّه بحال القمر، أما أن اللفظ مشتق من اللفظ فمحل نظر ...».

(٦) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الفقيه الفرضي المحرر عذب التقرير والعبارة إمام الحنفية في الشام، يتصل نسبه بالحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من مصنفاته: «رد المحتار علىٰ الدر المختار» والمشهور بحاشية ابن عابدين، و«حاشية منحة الخالق علىٰ البحر الرائق»، و«نسمات الأسحار علىٰ إفاضة الأنوار علىٰ كتاب المنار». توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر: الأعلام (٦/ ٤٢).

(٧) رد المحتار (٥/ ٢٥٧).

وعرّفه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يتخاطر الناس عليه»[1].

وعرّفه الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[2] بقوله: «الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غارمًا إن أخذ أو غارمًا إن أعطىٰ»[3].

وعرّفه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم»[4].

ويمكن بناءً علىٰ ذلك الخروج بتعريف مختار، فيُقال:

رهان بين طرفين أو أكثر، علىٰ أمر من الأمور المستقبلية، علىٰ سبيل المخاطرة المحضة بين الغنم والغرم.

فالقمار في حقيقته رهان كما مرّ سابقًا في التعريف اللغوي؛ ولذا نجد في كثير من كتب اللغة الربط بين (المقامرة والمراهنة والمخاطرة)[5].

وهذا الرهان حاصلٌ بين طرفي القمار سواء كانا شخصين كما هي الصورة المتعارف عليها[6]، أو كان من مجموعتين ضد واحد، أو مجموعات[7] كما

---

(١) كما نقله عنه القرطبي في تفسيره الجامع (٣/ ٥٣) حيث يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه: «الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه».

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي، القاضي الفقيه= = الأصولي المفسر، من أعيان الفقهاء الشافعية، من مصنفاته: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٣٦)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٥).

(٤) المغني (٩/ ٤٦٨). والغنم: الزيادة والنماء وفاضل القيمة. والغرم: أداء شيء لازم. انظر: النهاية (٣/ ٣٦٣) و(٣/ ٣٩٠)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٤٣) و(٣٤٨).

(٥) انظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر: مختار الصحاح (٤٧٧) مادة (ق م ر)، لسان العرب (٥/ ١١٣) مادة (ق م ر)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٨) مادة (ق م ر).

(٦) كما ذكرها ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ملاعبة الرجل صاحبه علىٰ أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان، علىٰ أن من غلب منهما فللغالب علىٰ المغلوب كذا وكذا» نقله عنه ابن القيم في الفروسية (٢٢٥). ولم أجده فيما تيسر لي من كتبه.

(٧) انظر للفائدة ما ذكره أ. د. عبدالرحيم بن عبدالحميد الساعاتي في بحثه: «إدارة الغرر في التأمين =

سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني.

وقولنا «رهان» : جنس في التعريف يشمل الرهان المالي أو العيني علىٰ ما سيأتي بيانه.

وقولنا «علىٰ أمر من الأمور» : يشمل القمار والرهان في المسابقات والمغالبات واللهو وغيرها؛ إذ القمار ليس محصورًا بذلك، بل هو حاصل أيضًا في عقود المعاوضات والبيوع علىٰ ما سيأتي بيانه وإيضاحه[1].

وقولنا «المستقبلية» : لإخراج ما كان منجزًا أو معلقًا علىٰ أمر.

وقولنا «علىٰ سبيل المخاطرة المحضة» : أي إن القمار والرهان إنما يقع إذا اشتمل علىٰ المخاطرة المحضة الدائرة بين الغنم والغرم.

وقولنا «بين الغنم والغرم» : أي إن دخول المقامر في هذه العملية دائر بين غنمه وربحه لمال غيره أو غرمه وخسارته لماله.

وحيث ربطت المعاجم اللغوية بين (المقامرة والمراهنة والمخاطرة): ناسب ذكرها في التعريف، ومن المعلوم في مجال الحدود والتعريفات جواز التعريف بالمرادف[2].

العلاقة بين القمار والميسر:

العلماء من الصحابة ومن بعدهم ﷺ ورحمهم متفقون علىٰ أن القمار كله بأي شيء كان داخل تحت حكم الميسر؛ إما لأنه مشمول بلفظ الميسر كما يدل علىٰ ذلك عبارات كثير من السلف حين جعلوا الميسر هو القمار، وإما لأن بعضهم جعله ملحقًا

= الإسلامي» (٤) حول طبيعة الخطر في صالات القمار وتفريقه بين نوعين لأشكال القمار، هما: القمار الفردي غير المنظم، والقمار المنظم. ضمن سلسلة البحوث وأوراق العمل المجموعة في كتاب الملتقىٰ الثاني للتأمين التعاوني.

(١) يقول ابن سعدي ﷺ: «ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر، وهو نوعان: نوع في المغالبات والرهان، ... والنوع الثاني من الميسر في المعاملات» الإرشاد في معرفة الأحكام (١١٠).

(٢) انظر: علم المنطق (١٦٣).

به من باب القياس لِما عُلم من أن الأحكام الشرعية كما تثبت بالنص فهي ثابتة بالقياس الصحيح[1].

فممن جعل الميسر هو القمار:

ابن عباس رضي الله عنهما حيث يقول: «الميسر القمار»[2]، ومثله ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما[3]، وقتادة[4]، والسدي[5]، وسعيد بن جبير[6] وغيرهم رضي الله عنهم ورحمهم.

وممن جعل القمار من الميسر:

مجاهد رحمه الله[7] حيث قال: «كل القمار من الميسر، حتىٰ لعب الصبيان بالجوز»[8]،

---

(١) انظر: القمار حقيقته وأحكامه (٨٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٣٢٤).

(٣) حيث قال رضي الله عنه: «الميسر قمار» رواه البخاري في الأدب المفرد، باب القمار (٤٣١) برقم (١٢٦٠). قال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٨٦): «صحيح الإسناد موقوفًا».

(٤) حيث قال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ ... الآية، «أمّا قوله ﴿وَٱلْمَيْسِرِّ﴾: فهو القمار كله». جامع البيان والتأويل (٤/ ٣٢٤). وقتادة هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، المفسر الحافظ اللغوي، قال عنه أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، كان مع علمه بالحديث رأسًا في العربية وأيام العرب والنسب، من مصنفاته: «الناسخ والمنسوخ»، مات في واسط بالطاعون سنة (١١٨هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٥) حيث قال: «الميسر قمار». جامع البيان والتأويل (٤/ ٣٢٤). والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن السدي بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، التابعي المفسر، صاحب التفسير والمغازي والسير، كان عارفًا بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة (١٢٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤).

(٦) حيث قال: «الميسر القمار كله، حتىٰ الجوز الذي يلعب به الصبيان». جامع البيان والتأويل (٤/ ٣٢٤). وهو سعيد بن جبير بن هشام الوالبي، الإمام التابعي الحافظ المفسر، أبو عبدالله الأسدي الكوفي، أعلم التابعين، قال الإمام أحمد: «قتل الحجاج سعيدًا، وما علىٰ وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلىٰ علمه»، قتله الحجاج بواسط سنة (٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١).

(٧) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي، تابعي وشيخ القراء والمفسرين، روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١).

(٨) جامع البيان والتأويل (٤/ ٣٢٢).

ومثله ورد عن طاووس[1] وابن سيرين[2]، وغيرهم -رضي الله عنهم ورحمهم.

وبناءً علىٰ ذلك: فحين ورود النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يُستصحب العلاقة بينهما، فإما أن يكون الميسر هو القمار بعينه، وإما أن يكون كله من الميسر، وفائدة ذلك: «تظهر في صحة الاستدلال بالأدلة الدالة علىٰ حرمة الميسر علىٰ أشياء أخرىٰ من اللهو لا يصدق عليها اسم القمار، فإنك إن قصرت الميسر علىٰ القمار نظرت في الفعل، فإن كان القمار فيه موجودًا فهو ميسر وإلا فلا، وإن جعلته أعمّ منه لم تكن المقامرة وحدها هي المؤثرة في الاعتبار، بل قد يحكم علىٰ الفعل بأنه ميسر مع أنه لا قمار فيه»[3].

---

(١) جامع البيان والتأويل (٤/ ٣٢٣). وطاووس هو ابن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن التابعي الفقيه المفسر، أصله من الفرس، ومولده ونشأته باليمن، كان متقشفًا في العيش، ويأبىٰ القرب من الخلفاء والأمراء، توفي حاجًا سنة (١٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩).

(٢) حيث يقول: «كل شيء له خطر فهو من الميسر»، وقال: «كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر». جامع البيان والتأويل (٤/ ٣٢٣). وابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر التابعي الفقيه المفسر، اشتهر بالورع وتعبير الرؤىٰ، كان أبوه مولىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١).

(٣) القمار حقيقته وأحكامه (٨٥). وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٧٠).

المطلب الثاني

حكم القمار

ثبت تحريم القمار في كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ وإجماع سلف الأمة.

أولًا: من كتاب الله تعالىٰ:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢][(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ جعل وصف الميسر بالرجس، والرجس في اللغة: اسم لكل ما استُقذر من عمل[(٢)]، فذم الله تعالىٰ ذلك لقبحه. قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «الرجس اسم في الشرع لما يلزمه اجتنابه، ويقع اسم الرجس علىٰ الشيء المستقذر النجس وهذا أيضًا يلزم اجتنابه، فأوجب وصفه إيّاها بأنها رجس لزوم اجتنابها»[(٤)]،

---

(١) وينقل القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ سبب نزول الآية فيقول: «قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل علىٰ أهله وماله فأيهما قَمَرَ صاحبه ذهب بماله وأهله. فنزلت الآية». الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٢).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٠٣).

(٣) أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر الفقيه الورع الزاهد، درس الفقه علىٰ كبار الحنفية، حتىٰ صار إمامًا للحنفية في زمنه، رحل في طلب العلم حتىٰ استقر به الأمر في بغداد، فجلس يعلم الناس وانتفع به خلق كثير، من مصنفاته: «الفصول في الأصول»، و«أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٧٧).

كما أنه جعله من عمل الشيطان[1]، ثم أتىٰ بصيغة الأمر «افعل» الصريحة في بابها فقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[2]، و«افعل» إذا تجردت علىٰ القرائن حُملت علىٰ الوجوب، ثم علّق الفلاح علىٰ الاجتناب فقال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وأخبر أن الشيطان يُنفِذُ من خلال ذلك شره بإيقاع العداوة والبغضاء والإشغال عن الذكر والصلاة، وما كانت هذه صفته فحري بوصف التحريم القاطع له[3]، ثم قال سبحانه: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾وفيه وعيد شديد زائد علىٰ معنىٰ انتهوا[4]، فأعاد الله تبارك وتعالىٰ الحث علىٰ الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبًا علىٰ ما تقدم من أنواع الصوارف إيذانًا بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية وأن الأعذار قد انقطعت[5].

فاجتمع في الآية من الدلالات ما يجعل تحريم الميسر في الآية تحريمًا قطعيًا في ثبوته ودلالته، والقمار كما سبق كله ميسر.

٢- قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩][6].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) ومعنىٰ ذلك: أنه يحمل علىٰ الوقوع في ذلك ويزينه، وقيل: إنه هو الذي كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتىٰ أُقتدي به فيها. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨).

(٢) ودلالة «افعل» حين تجردها عن القرائن علىٰ الصحيح من كلام أهل العلم أنها تدل علىٰ الوجوب. انظر الخلاف في كل من: الفصول في الأصول (٢/ ٧٩)، الإحكام (٢/ ١٣٠)، المستصفىٰ (٢٠٤)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤).

(٣) ومما قيل في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾: «رُوي أن قبيليتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأىٰ بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ الآية، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٢).

(٥) أنوار التنزيل (٢/ ١٤٢) بتصرف يسير.

(٦) وقد أخرج الواحدي في تفسيره » الوجيز« (١٦٤) في سبب نزول الآية: أن عمر ومعاذ وسعد بن أبي وقاص ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبةٌ للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالىٰ الآية. وانظر: أنوار التنزيل (١/ ١٣٧).

أن الله تعالىٰ وصف الخمر والميسر بالإثم[1] مع ما فيهما من المنافع الدنيوية[2]، وحين الموازنة بينهما قدم الله تعالىٰ دفع مفسدتهما علىٰ تحصيل مصلحتهما، فكان حكمهما التحريم.

٣- قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة من الآيتين: أن القمار نوع من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهىٰ الله عباده عن اقترافه والوقوع فيه[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره آية البقرة: «والمعنىٰ: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير

---

(١) والإثم هنا: ما يتحصل من ورائهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات والتعوُّق عن ذكر الله تعالىٰ. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٥).

(٢) فمنافع الخمر حاصلة بالتجارة بها وتحصيل الربح من ورائها، وقيل: ما يحصل بها من هضم الطعام، وتقوية الضعف، وتعين علىٰ الباه، وتسخِّي البخيل، وتشجّع الجبان، وغير ذلك من اللذة بها. وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ونشربها فتتركنا ملوكًا ... وأُسدًا ما يُنَهْنهُنا اللقاء

وقال الآخر:

فإذا شربت فإنني ... رب الخَوَرْنَقِ والسَّدِيرِ

وإذا صحوت فإنني ... رب الشويهة والبعير

وأما الميسر فمنفعته حاصلةٌ بمصير الشيء للإنسان بغير كدٍّ ولا تعب، وقيل: التوسعة علىٰ المحاويج، فإنه من قَمَرَ منهم كان لا يأكلُ من الجزور، وكان يفرقه في المحتاجين. وتحصيل تلك المنافع المذكورة إنما كان قبل التحريم؛ ولذا لم يُطلق الله تعالىٰ المنفعة فيهما وإنما ذكر بعد ذلك مباشرةً بأن إثمهما أكبر من نفعهما، وهذا مُنفرٌ من القرب منهما فضلًا عن الوقوع فيهما. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٧)، الوجيز (١٦٤)، أنوار التنزيل (١/ ١٣٧).

(٣) قرأ ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ آية النساء فقال: «هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية». جامع البيان (٣/ ٥٥٢). وقال السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فبالربا والقمار والبخس والظلم». جامع البيان (٨/ ٢١٧).

حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغُصُوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه . . .»[1].

ثانيًا: من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: باللّات والعزىٰ، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك: فليتصدق»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن ترتيب الشارع ﷺ علىٰ مجرد القول التصدق والتكفير عن الجُرم: دليل التحريم، «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية»[3].

قال ابن الحجر الهيتمي ﷺ: «فإذا اقتضىٰ مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سُنّت: فما ظنك بالفعل والمباشرة»[4].

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن نبي الله ﷺ: نهىٰ عن الخمر والميسر والكُوبة[5] والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام» رواه أبو داود، وقال: «قال ابن سلام أبو عبيد: الغُبيراء: السُكْرُكَةُ تُعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة»[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك (٨٧٦) برقم (٦٣٠١). وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله (٢/ ٧٧٧)، برقم (١٦٤٧).

(٣) المنهاج (١١/ ١٠٧).

(٤) الزواجر (٢/ ٣٢٩).

(٥) الكوبة: بضم أوله هي الطبل كما فسرها علي بن بذيمة ﷺ، قال سفيان ﷺ: «سألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل». سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في الأوعية (٥٣٠) برقم (٣٦٩٦) وشرحه معالم السنن (٤/ ٢٦٧) حيث قال الخطابي ﷺ: «والكوبة يفسر بالطبل ويقال: هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء»، وانظر عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود (١٠/ ٩٠).

وعلي بن بَذيمة الجَزَري أصله فارسي، وأبوه بذيمة من سبي المدائن. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٠).

(٦) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٥٢٨) برقم (٣٦٨٥). وأخرجه «عن موسىٰ بن إسماعيل عن =

وجه الدلالة من الحديث:

نصّ الشارع عليه الصلاة والسلام علىٰ النهي، والنهي يقتضي التحريم.

٣- عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يُربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان: فالذي يُقامر أو يُراهن عليه، وأما فرس الإنسان: فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي تستر من فقر» رواه أحمد(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشارع عليه الصلاة والسلام جعل ما يُقامر عليه فرسًا للشيطان، وهذا دلالة التحريم.

٤- عن البراء بن عازب ﷺ قال: لما أنزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢] قال المشركون لأبي بكر ﷺ: ألا ترىٰ إلىٰ ما يقول صاحبك! يزعم أن الروم تغلب فارس؟ قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلًا، فحلّ الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فساءه وكره، وقال لأبي بكر: «ما دعاك إلىٰ هذا؟» قال: تصديقًا لله ورسوله، فقال: «تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلىٰ بضع سنين». فأتاهم أبو بكر ﷺ فقال: هل لكم في

= حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عنه به. هكذا رواه أيوب الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي: عن عبدالله بن عمر وهو وهم» انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٨٦). وأعلّه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤٩) لعنعنة ابن إسحاق. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٥٢)، وقد فصّل القول في كتابه تحريم آلات الطرب (٥٧).

(١) المسند (٦/ ٢٩٨) برقم (٣٧٥٦). وعلّق محققه شعيب الأرنؤوط ومن معه: «صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبدالله النخعي- سيئ الحفظ، والقاسم بن حسان لم يدرك عبدالله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ... » (٦/ ٢٩٩). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الجهاد، باب ألوان الخيل وما يستحب منها وما يكره (٥/ ٢٦٠) برقم (٩٣٣٨) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود: فالحديث صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٨).

العود فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. ثم لم تمض تلك السنون حتىٰ غلبت الروم وفارس[1] وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا رومية، فقمر أبو بكر، فجاء به أبو بكر يحمله إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا السحت، تصدق به». رواه ابن أبي حاتم في تفسيره[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ وصف المال بالسحت، وأمر أبا بكر رضي الله عنه بالتصدق والتخلي عنه، وهذا يدل علىٰ تحريمه[3].

٥- عموم ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن إضاعة المال، ومن ذلك:

ما ورد عنه في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم عليكم عقوقَ الأمهات، ووأدَ البنات، ومنعَ وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه[4].

---

(١) هكذا وردت في تفسير ابن أبي حاتم بوجود الواو قبل (فارس).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٩/ ٣٠٨٦) برقم (١٧٤٥٨). وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ونسبه إلىٰ أبي يعلىٰ وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر (٦/ ٤٨٠)، كما ذكره الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٤٩)، ولم أجد كلامًا للعلماء -بعد البحث- عن صحة قول النبي ﷺ: «هذا السحت تصدق به»، إلا ما جاء مطبوعًا بهامش إحياء علوم الدين «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي (٥٨١) حيث قال: «أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضًا: (هذا سحت) فَتصدق به». لكن أصل مراهنة أبي بكر رضي الله عنهما للمشركين واردة عند أحمد (٤/ ٤٩٠) برقم (٢٧٦٩)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٧٢٥)، برقم (٣١٩٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نِيَارِ بن مُكْرَمٍ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد» ا. هـ. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة (٧/ ٣٦٥) وقال: «وله شواهد أيضًا مرسلة عن قتادة وجابر بن زيد عند الطبري، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عند ابن عساكر».

(٣) انظر للاستزادة كلام شيخ الإسلام في المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال (٣١٨) برقم (٢٤٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حقٍّ لزمه أو طلب ما لا يستحقه (٢/ ٨٢٠) برقم (٥٩٣).

وقد عُلم ما في القمار من إضاعة للأموال بغير وجه حق، إذ تدور حال المُقامر بين الربح الموهوم للأموال والخسارة المتحققة في الدارين.

ثالثًا: من الإجماع:

لما كان القمار جامعًا لمادة الشر أجمع العلماء علىٰ تحريمه، فممن نقل الإجماع: الجصاص[١]، وابن حزم[٢]، والقرطبي[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن حجر[٥] رحمهم الله.

---

(١) حيث يقول: «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار . . .» أحكام القرآن (١/ ٣٩٨).

(٢) حيث يقول: «أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه: أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه علىٰ أن من غلب منهما أخذ المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما . . .» إلىٰ آخر ما قال، نقله عنه ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية (٢٢٥)، ولم أعثر عليه فيما تيسر لي من كتبه.

(٣) حيث يقول: «. . . إجماع العلماء أن القمار كله حرام» الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٢).

(٤) حيث يقول: «. . . فإن الله تعالىٰ حرّم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون علىٰ تحريم الميسر، واتفقوا علىٰ أن المغالبات المشتملة علىٰ القمار من الميسر ... كل شيء من القمار فهو من الميسر» مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٢٠).

(٥) حيث يقول: «والقمار حرام باتفاق» فتح الباري (٨/ ٦١٣).

المطلب الثالث

ضابط القمار

يقسّم عدد من العلماء الميسر إلىٰ قسمين، ميسر لهو: وهو ما لا مال فيه. وميسر قمار: وهو ما فيه مال. وفي ذلك يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه»[1].

بل وسّع بعض العلماء مدلول الميسر، فجعله في «كل ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة»[2].

وما يعنينا هنا بناءً علىٰ هذا التقسيم: ما كان فيه مال ومعاوضة، أمّا ما لا مال فيه: ففيه تفصيل وخلاف بين العلماء ليس هذا محله.

وعليه، يمكن القول بأن ضابط الباب:

كل معاملة مستقبلية بعوض، بين طرفين أو أكثر، لا يُعلم فيه الغانم من الغارم حين الدخول فيها، علىٰ سبيل المخاطرة المحضة[3].

ومما يدل علىٰ ذلك:

قول البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «... القمار: أن يكون الرجل مترددًا بين الغُنم

---

(١) كما نقله عنه القرطبي في تفسيره الجامع (٣/ ٥٢).

(٢) وذلك فيما نُقل عن القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٢).

(٣) ويذكر د. محمد وجيه حنيني في أطروحته: تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٦٦) ضابطًا للقمار فيقول: «إذا صحت توقعات الطرف الأول: حلّت الخسارة بالثاني، وإذا صحت توقعات الطرف الثاني: حلّت الخسارة بالأول».

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد ركن الدين ومحيي السنة البغوي الشافعي، =

والغُرم»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعرض بيان وجه وجود القمار في عقود الغرر: «أن يُؤخذ مال الإنسان وهو علىٰ مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل»[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «القمار: وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين»[3].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر»[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «الميسر: وهو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها»[6].

وقال أ. د. نزيه حماد وفقه الله[7]: «ويُطلق القمار في الاصطلاح الفقهي: علىٰ

= المحدث الفقيه المفسر، كان زاهدًا قانعًا باليسير، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل في تفسير القرآن»، و«الأنوار في شمائل النبي المختار». توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

(١) شرح السنة (١٠/ ٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٣). وقد ذكر د. سليمان الملحم في كتابه «القمار حقيقته وأحكامه» (٧٣): أن تعريف شيخ الإسلام رحمة الله عليه جاء في سياق بيان وجه وجود القمار في عقود الغرر، حيث مثّل له ببيع العبد الآبق والجمل الشارد بدون ثمنه، فإن وجده المشتري صار غانمًا ما نقص من قيمته وصار البائع غارمًا، وإن لم يجده صار غارمًا ما بذل وصار البائع غانمًا، حيث أخذ قيمة شيء هو في حكم الهالك.

(٣) فتح الباري (٦/ ٧٣).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٠٧).

(٥) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، العالم المفسر الفقيه، عاش يتيمًا، وطلب العلم وجدّ في الطلب وحفظ القرآن والمتون، وترك كتبًا كثيرة نافعة منها: «تيسير الكريم الرحمن»، و«منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، و«الوسائل المفيدة للحياة السعيدة». توفي سنة (١٣٧٦هـ). انظر: مقدمة كتاب تيسير الكريم الرحمن.

(٦) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٣).

(٧) هو الأستاذ الدكتور نزيه حماد، الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة أم القرىٰ سابقًا، والخبير في مجمع=

كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب. وحقيقته: مراهنةٌ علىٰ غرر محض، وتعليق للملك علىٰ الخطر في الجانبين»[1].

وليس كل مخاطرة محرمة؛ذلك أن أصل المخاطرة ليس محرمًا في ذاته، فما من تجارة أو مضاربة إلا وفيها جانب من المخاطرة المترددة بين الربح والخسارة، لكن القمار مخاطرته محضة ابتداءً تدور بين الغنم أو الغرم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يُوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان مترددًا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يُوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصًا ولا قياسًا، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل علىٰ أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة؛ لا أن مجرد المخاطرة محرم . . . وكذلك كل متبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر . . . والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلىٰ العدل والإنصاف، مثل المضاربة . . . فإن أحدهما مُخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل . . .»[2].

= الفقه الإسلامي، والعضو في المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، له مجموعة مؤلفات منها (١٧) مُؤلفًا مطبوعًا، و(٥٠) بحثًا علميًا، منها: «في فقه المعاملات المالية والمصرفية -قراءة جديدة-»، و«الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي»، و«أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة». انظر سيرته في موقع جامعة أم القرىٰ علىٰ الرابط:

http: //uqu. edu. sa/page/ar/145121

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٧٠).

(٢) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٤/٦٦).

المطلب الرابع

علة تحريم القمار

المتأمل في النصوص السابقة يجد أن الشارع لم يمنع من شيء إلا لحكمة بالغة، وحينما ننظر إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ . . .﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]:

تتجلىٰ فيهما العلة والحكمة من ذلكم النهي الجازم، وهي: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل والمؤدي إلىٰ النزاع والشقاق[1].

---

(١) قد يُفهم من كلام بعض العلماء أن علة تحريم القمار: المخاطرة، كما وقع في كلام الجصاص رحمه الله حيث قال في معناه: «وحقيقته: تمليك المال علىٰ المخاطرة، وهو أصلٌ في بطلان عقود التمليكات الواقعة علىٰ الأخطار، كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها، إذا عُلّقت علىٰ الأخطار، بأن يقول: قد بعتك إذا قدم زيد، ووهبته لك إذا خرج عمرو؛ لأن معنىٰ إيسار الجزور أن يقول: من خرج سهمه استحق من الجزور كذا، فكان استحقاقه لذلك السهم منه مُعلّقًا علىٰ الخطر» ا. هـ. أحكام القرآن (٢/ ٥٨٢). وبالنظر فيما ذكره الأصوليون في شروط العلة وهو كونها: وصفًا ظاهرًا لا خفيًا، وكونها وصفًا منضبطًا، ومتعديًا، وثبوتها بطريق القطع أو الظن، والاطراد -علىٰ خلاف في بعض هذه الشروط-: نجد أن التعليل بأكل أموال الناس بالباطل والمؤدي إلىٰ النزاع والشقاق أقرب إلىٰ انطباق الشروط. يقول ابن القيم رحمه الله: «وسر المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لماذا حرم الميسر؟ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلىٰ هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حرامًا، فلهذا طرد من طرد ذلك هذا الأصل وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العِوض لم يكونا حرامًا، ولكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره. أو حرّمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا عن العوض؟ فتحريمه من جنس تحريم الخمر، فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلىٰ الإقبال عليه واشتغال النفوس به، فإن الداعي حينئذ يقوىٰ من وجهين، من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال فيكون حرامًا من الوجهين، وهذا المأخذ أصح نصًا وقياسًا، نعم وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار ... » الفروسية (٣٠٧). والله أعلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في إشارة منه إلىٰ أن العلة مجموع الأمرين: «. . . العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلىٰ مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم . . .»[1].

ويقول في موضع آخر بعد أن ذكر آية التحريم[2]: «فنبّه علىٰ علة التحريم وهي: ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إمّا واجب وإمّا مستحب من أعظم الفساد . . .»[3].

ورُوي عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كان الرجل في الجاهلية يقامر علىٰ أهله وماله، فيقعد حَرِيبًا سليبًا ينظر إلىٰ ماله في يد غيره، فكانت تُورث بينهم عداوة وبغضاء، فنهىٰ الله عن ذلك . . .»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . والأصل في ذلك أن الله حرّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود علىٰ أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل من المعاوضات والتبرعات وما يُؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢).

(٢) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ . . .﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٢٧).

(٤) جامع البيان (١٠/ ٥٧٣). وبنحوه رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبب نزول آية ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ... البقرة (٢١٩)، حيث قال: كان الرجل في الجاهلية يُخاطر علىٰ أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٢).

الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والروم والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة»[1].

ويقول أيضًا: «ثم إن الظلم في حق العباد نوعان: نوع يحصل بغير رضا صاحبه، كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاك عرضه. ونوع يكون برضا صاحبه وهو ظلم كمعاملة الربا والميسر، فإن ذلك حرام لما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضي به صاحبه لم يُبح ولم يخرج عن أن يكون ظلمًا، فليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلمًا . . .»[2].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «وأما الميسر فهو مثار للعداوة والبغضاء أيضًا ولكن بين المتقامرين، فإن تعداهم فإلىٰ الشامتين والعائبين، ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين وغير الدائنين . . .»[4].

وكما أن في القمار أكلًا للأموال بالباطل مؤداه إلىٰ نزاع وشقاق، فهو أيضًا مُشغل عن ذكر الله وعن الصلاة[5]، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

---

(١) القواعد النورانية (١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٧٩).

(٣) هو الأستاذ محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، من العلماء بالحديث والتفسير والأدب والتاريخ، من مصنفاته: «تفسير القرآن الكريم»، و«الوحي المحمدي»، و«يسر الإسلام وأصول التشريع العام». توفي سنة (١٣٥٤هـ) انظر: الأعلام (٦/ ١٢٦).

(٤) تفسير القرآن الحكيم (٧/ ٥١).

(٥) الصدّ عن ذكر الله والصلاة ليس علة تحريم الميسر، بل قد يكون من أسباب التحريم؛ إذ لا يلزم من عدم الذكر وعدم الصلاة المكتوبة الوقوع في المحرم ومن ورائه الإثم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما في جنسه مباحًا، وإنما حُرّم إذا اشتمل علىٰ أكل المال بالباطل: كان تحريمه من جنس تحريم ما نُهي عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة علىٰ أكل المال بالباطل كبيوع الغرر، فإن هذه لا يُعلّل النهي عنها بأنها تصدّ عمّا يجب من ذكر الله وعن الصلاة، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصدّ، وأن المعاملات الفاسدة: لا يُعلّل تحريمها بأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فيمكن أن يُقال تلك المعاملات الصحيحة يُنهىٰ منها عمّا يصدّ عن الواجب ... » إلىٰ آخر ما قال. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٣٥).

وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، وليس هذا الأمر منحصرًا في الميسر، بل في كل ما صدّ عن ذكر الله تعالىٰ وعبادته. يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: «فكل لهو دعا قليله إلىٰ كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأَوْجَبَ أن يكون حرامًا مثله»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فما كان مُلهيًا وشاغلًا عمّا أمر الله تعالىٰ به من ذكره والصلاة له: فهو منهي عنه؛ وإن لم يكن جنسه محرّمًا كالبيع والعمل في التجارة ونحو ذلك . . .»(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٣٥).

المطلب الخامس

العلاقة بين القمار والغرر

حين النظر في كلام العلماء نجد أن بعضهم يجعل العلاقة بين القمار والغرر العموم والخصوص المطلق، والبعض يجعل العلاقة بينهما العموم والخصوص الجزئي، وبعضهم يجعلهما مترادفين، فمن ذلك:

ما ذكره العيني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: «وقال أبو عمر: ... والقمار كله من بيع الغرر»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... والغرر هو مجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار»[(٢)].

وقال أيضًا: «... بيع الغرر نُهي عنه؛ لما فيه من الميسر والقمار»[(٣)].

وقال: «وبيع الغرر نهي عنه؛ لأنه من نوع الميسر»[(٤)].

وقال: «والنبي ﷺ حرّم بيوع الغرر؛ لأنها من نوع القمار ...»[(٥)].

وقال أيضًا: «ولهذا حرّم الله الميسر الذي منه بيع الغرر»[(٦)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «... الغرر: تردد بين الوجود والعدم، فنهىٰ عن بيعه؛ لأنه

---

(١) عمدة القاري (١١/ ٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٩١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٨٣).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٢١).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٤).

من جنس القمار الذي هو الميسر»[1] [2].

وقال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في تفسيره: «والقمار كل مراهنة علىٰ غرر محض»[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر، فيدخل فيه بيع الآبق والشارد والحمل في البطن والمجهولات التي يجهل هل تحصل أم لا؟ أو يجهل مقدارها أو صفاتها وكلها داخلة في الميسر، ومن هذا الغرر في المشاركات والمساقاة والمزارعة بأن يقول أحدهما لآخر: لك ربح إحدىٰ السفرتين أو إحدىٰ السلعتين أو أحد الوقتين ولي الآخر. أو يقول: لك هذا الجانب من الشجر أو الزرع ولي الجانب الآخر، فكله داخل في الغرر والميسر»[5].

وخلاصة القول:

أن القمار والغرر يجتمعان في علة النهي وهي أكل أموال الناس بالباطل والمؤدي للنزاع والعداوة والبغضاء[6].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٣٠).

(٢) يرىٰ الصديق الضرير رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الغرر وأثره في العقود» أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله جعلا الغرر من القمار، ثم قال: «وهذا رأي غير سليم، فإن الغرر كما بيّنا أعمّ من القمار، واستعمال ابن تيمية لكلمة (قمر) غير دقيق؛ لأن قمره معناها غلبه في القمار، وأما كون الغرر يفضي إلىٰ مفسدة الميسر فصحيح، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون الغرر من الميسر ... » إلىٰ آخر ما قال، انظر: (٦١-٦٢).

(٣) برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، أبو الحسن المؤرخ الأديب، أصله من البقاع من سوريا، وسكن دمشق ورحل إلىٰ بيت المقدس والقاهرة وتوفي في دمشق، من مصنفاته: «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و«مصاعد النظر للإشراف علىٰ مقاصد السور»، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر: الأعلام (١/ ٥٦)، معجم المؤلفين (١/ ٧١).

(٤) نظم الدرر (٣/ ٢٤٣).

(٥) القواعد والأصول الجامعة (١١٩).

(٦) يقول ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد أولي البصائر والألباب (١٧٨): «فأمّا الحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملات الغرر فهي بعينها الحكمة التي ذكرها في الميسر حيث شارك الخمر في مفاسده حيث قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فأخبر أنها رجس أي: خبيثة وأنها من أعمال الشيطان وكل أعماله شر لا خير فيه بوجه، وما كان شرًا وجب اجتنابه ورتّب الفلاح علىٰ اجتنابه وأخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين =

وأما من ناحية المدلول: فكل قمار غرر وليس كل غرر قمارًا، ويشهد لذلك المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي لكلٍ منهما، ولذلك فـ: «كلمة قمار أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر لا يصح أن يُقال عنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر والإجارة التي فيها غرر وغيرهما من العقود من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها وتشبيهها به إلا ما تحققت فيه مميزات القمار . . .»[1].

= الناس؛ وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لابد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه ويكون الآخر مغلوبًا مغبونًا ويشاهد مظلمته بعينها عند من قهره، فلا تسأل عمّا يحدث له من الهمّ والبغض له وإرادة الشر والعداوة؛ لأنه ظلم واضح». وانظر للاستزادة: القمار حقيقته وأحكامه (٤٤٩) وما بعدها.

(١) الغرر وأثره في العقود (٦١).

المطلب السادس

المراد بالمقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية

مجموعة من التصرفات والممارسات التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من المتعاملين في السوق، بقصد تحقيق مصالح ومكاسب غير مشروعة بطرق وأساليب قائمة علىٰ المخاطرة والمجازفة بين تحصيل الربح أو الوقوع في الخسارة.

المطلب السابع

عناصر عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية

تقتضي القسمة لعناصر عملية القمار في الأسواق المالية اجتماع أربعة عناصر؛ وهي:

أ- طرفا القمار، سواء كانا شخصين أو مجموعتين أو مجموعات.

ب- محل المقامرة، وهي الأسهم التي حصل عليها القمار والرهان.

ج- الوسيط أو منظم عملية المقامرة.

د- عملية أو أسلوب المُقامرة، وهي الطريقة المتبعة التي من خلالها حصلت المقامرة.

وسيتضح من خلال صور المقامرة مدىٰ التلازم بين هذه الأركان.

المطلب الثامن

أصناف عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية

يمكن القول بأن أصناف عملية القمار الواقعة في الأسواق المالية تعود إلىٰ نوعين:

أ- وعد والتزام: فيلتزم الوسيط أو منظّم عمليات المقامرة، بضمان إتمام العملية محل المقامرة، أو ترتيب عمليات المقامرة بين المتقامرين، كما هو حاصلٌ في عقود الاختيار[١]، والمقامرة الشبكية[٢].

ب- فعل وتصرف: وإليه ينصرف مفهوم القمار في كلام الفقهاء بكونه رهانًا بين طرفين بشكل مباشر[٣]، ويتمثل ذلك في واقع سوق الأوراق المالية: في قيام الوسيط بالتصرف في أسهم عملائه بالمقامرة فيها دون الرجوع إليهم، كما هو حاصل في استغلال ثقة العملاء[٤]، وسيأتي بيانه وتفصيله.

---

(١) المراد بعقد الاختيار في الأسواق المالية: حق شراء أو بيع ورقة مالية، في تاريخ محدد، بسعر متفق عليه سلفًا، يخول مشتريه البيع أو الشراء دون إلزام، مع قابليته للتداول، وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٢) المراد بالمقامرة الشبكية في الأسواق المالية: رهان الأوراق المالية بين مستثمرين علىٰ أمر من الأمور المستقبلية، عبر مواقع متخصصة في الشبكة العنكبوتية، علىٰ سبيل المخاطرة المحضة بين الغُنم والغرم، وسيأتي بيانه وتفصيله.

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٣)، فتح الباري (٦/ ٧٣)، تيسير الكريم الرحمن (٢٤٣).

(٤) استغلال ثقة العملاء علىٰ وجه المقامرة في الأسواق المالية: هو قيام الشركة مالكة الورقة المالية أو شركة السمسرة -وكالةً- بالتصرف بأسهم عملائها وحساباتهم دون علمهم أو إذنهم علىٰ سبيل المخاطرة؛ للاستفادة من عوائد الورقة المالية، بغرض تحقيق مكاسب ذاتية، وسيأتي بيانه وتفصيله.

المطلب التاسع

الفرق بين المضاربة المشروعة وماهية المقامرة في سوق الأوراق المالية

من الأمور التي ينبغي بيانها قبل الخوض فيها: ما يتعلق بالحدود والتعريفات، ولاشك أن المضاربة بالمعنىٰ الذي يريده الفقهاء بأنها: «دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مُشاع معلوم له من ربحه»[(١)] جائزة بإجماع أهل العلم، يقول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أن القراض بالدنانير والدراهم جائز»[(٢)].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم . . . ويقول: أصل هذا الباب إجماع العلماء علىٰ أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة»[(٣)].

ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم علىٰ جواز المضاربة في الجملة»[(٤)].

فالمضاربة في الفقه تعتمد علىٰ دفع المال لمن يُضارب ويُتاجر به، فيشتري ثم يبيع بعد وقت، وما زاد علىٰ رأس المال المدفوع فهو بينهما بنسبته علىٰ ما اشترطاه[(٥)].

---

(١) معجم المصطلحات في لغة الفقهاء (٤٢٢).

(٢) الإجماع (١٤٠).

(٣) الاستذكار (٧/ ٣ -٤).

(٤) المغني (٥/ ١٩). ينظر للاستزادة ما جمعه د. فيصل بن محمد الوعلان في أطروحته العلمية «مسائل الإجماع في المحرمات المالية وفي عقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات -جمعًا ودراسة-» (٢/ ٩٠٤).

(٥) انظر: حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (٦١).

فهذا المعنىٰ ليس مقصودًا هنا، وإنما المراد بيان المضاربة في سوق الأوراق المالية، التي تعني:

عملية بيع وشراء للأوراق المالية، بناءً علىٰ معلومات أو توقعات؛ للاستفادة من قانون العرض والطلب[1].

فهذا المعنىٰ حين مقارنته بحقيقة القمار داخل الأسواق المالية فإنه يمكننا القول:

١-إن التفريق بين المضاربة (Speculation) والمقامرة (Gambling) في أسواق الأوراق المالية قد يكون سهلًا من حيث التنظير؛ لوجود الفروق النظرية بينهما، ولكنه ليس كذلك من الناحية العملية، فالتداخل في بعض الصور وتطبيقاتها أمرٌ يلحظه المراقب لحال السوق وواقعه[2]، فلو اشترىٰ المرء ورقة مالية يرىٰ أن ثمنها قليل وارتفاعها متوقع، أو باع ورقة مالية يرىٰ أن ثمنها مرتفع وثمنها قابل للهبوط، فإن عمله هذا لا يُعتبر قمارًا عند الفقهاء، بخلاف من يجعل مثل هذا النوع داخلًا في معنىٰ المقامرة باعتبار أن المعاملة كلما ازداد نسبة التخمين فيها اقتربت من حدّ القمار[3].

٢-إن المضاربة عملية بيع وشراء، تبتدئ بمحاولة التنبؤ ثم التحليل والنظر

---

(١) انظر للاستزادة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٢٩٠)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (٥٤٤)، حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (٦١)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٦٨).

(٢) ولهذا الأمر رأىٰ بعض الباحثين تحريم المضاربة في السوق باعتباره نوعًا من أنواع القمار، وممن يرىٰ هذا الرأي: د. أحمد محيي الدين في كتابه أسواق الأوراق المالية (٥٩٣)، ود. حسن الأمين في كتابه المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (١٤)، ود. محمد صادق العفيفي في كتابه المجتمع الإسلامي وفلسفته المعاصرة والاقتصادية (٢/ ٣٣٨)، وغيرهم، يقول د. العفيفي: «والمضاربات بهذه الصورة -أي: في البورصة- لا تعدو كونها نوعًا من المقامرة، وإن جاءت في صورة بيع وشراء، وتلك الصورة تنكرها الشريعة الإسلامية ولا ترضاها» المرجع السابق.

(٣) انظر للاستزادة: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٢٧٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٧٥)، حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (٦٤)، المضاربة والتلاعب في أسواق المال (٤٦). ولذلك كان القضاء الفرنسي حتىٰ عام (١٨٨٥م) لا يعترف بمشروعية المضاربة في البورصة، وكان يعدها من قبيل المقامرة، عدا بعض الصفقات التي يُعدّها جدّية! انظر: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (٣٨٤).

والدراسة في حال الورقة المالية للاستفادة من ارتفاعها أو انخفاضها، بعيدًا عن الممارسات غير المشروعة للكسب. بينما المقامرة لا تستند إلىٰ حسابات أو دراسات أو تحليل منهجي للورقة المالية، وإنما هي صدفة وحظ محض. ولذا: «يغلب علىٰ المقامرة الطابع الاحتمالي المطلق، وليس لها أي هدف أو دور اقتصادي، بل تعد ضارة بالسوق لما تحدثه من إرباك للسير العادي لتكوين الأسعار»[1].

ولا شك أن عامل الحظ والصدفة من الأمور المشتركة بين المضاربة والمقامرة، ولكن فرقٌ بين أن يكون ذلك أصلًا أو تبعًا. ففي المضاربة المشروعة يعتبر عامل الصدفة والحظ تابعًا لا أصلًا، بينما في المقامرة خلاف ذلك، ومعلوم أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

٣-إن الطريقة والأسلوب المُتّبع في المضاربة مشروعٌ من حيث الأصل، بينما في المقامرة ليس كذلك.

٤-إن نسبة المخاطرة في المضاربة نسبة معتبرة يغلب علىٰ الظن السلامة، بخلاف المقامرة التي يغلب عليها الخسارة والعطب، إذ كل مقامرة مخاطرة وليس كل مخاطرة مقامرة[2].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل علىٰ الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي

---

(١) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٢٧٩)، وانظر للاستزادة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٢٩١)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (٣٨٦).

(٢) انظر للاستزادة: مقال د. يوسف القاسم بعنوان: المضاربة بالأسهم، متاجرة أم مقامرة؟ في كتابه مقالات في المال والاقتصاد (٦٩). ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «فإن قيل: فهل يصح بيع المعدوم والمجهول والذي لا يقدر علىٰ تسليمه؟ قيل: إن كان في شيء من هذه البيوع أكل مال بالباطل: لم يصح، وإلا جازت، وإذا كان فيها معنىٰ القمار: ففيها أكل مال بالباطل، وإذا كان فيها أخذ أحدهما المال بيقين والآخر علىٰ خطر بالأخذ والفوات: فهو مقامر، فهذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو المعقول الذي تبيَّن به أن الله أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر، وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد. فإذا باعه ثمر الشجر سنين: فهذا قمار؛ لأن البائع يأخذ الثمن والمشتري علىٰ الخطر، كذلك بيع الحمل، وحبل الحبلة ونحو ذلك». ولم أقف عليه فيما تيسر لي من كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالىٰ ورسوله . . .»[1].

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٢٣). وانظر للاستزادة حول هذا المبحث: كل شيء عن الاستثمار (١١)، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم (٤٥٩)، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (٦٥).